العدد 37-36

﴿إذا كانت الحروب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام﴾

التواصل

مجلة ثقافية تربوية علمية تصدر عن اللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والثقافة والعلوم

2005

200 أوقية

رئيس الجمهورية يسلم جوائز شنقيط لسنة ٢٠٠٤ ...

استراتيجية الشباب 2004-2010

التنوع الثقافي وحوار الثقافات

طرق الطعن في القانون الموريتاني

الشعر في ولاتة

تطور مفهوم التنمية المستديمة

محو الأمية من خلال البرامج التعليمية في موريتانيا

مدير النشر: أحمد ولد الشيخ سعد بوه

مدير النشر/رئيس التحرير

اجيه ولد الشيخ سعد بوه

هيئة التحرير

محمد حرمه خداد

محمد المختار ولد سيدينا

محمد ولد مكحله

امبارك ولد بيروك

محمد المختار ولد المصطفى

سكرتارية التحرير

أحمد جدو ولد محمد

مريم بنت بكر

تم الإخراج والتصميم على أجهزة اللجنة الوطنية الموريتانية للتربية والثقافة والعلوم

السحب:

مطبعة المنار

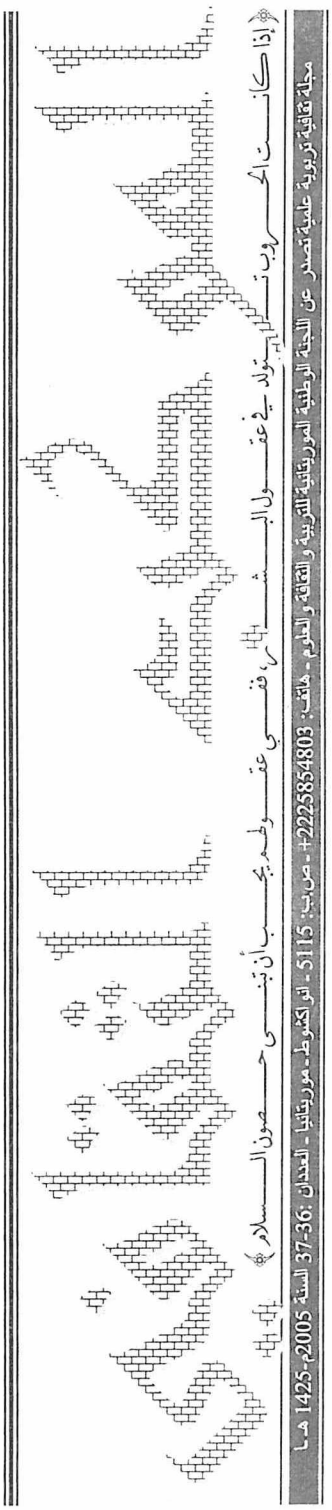

المحتويات

الافتتاحية	05
رئيس الجمهورية يسلم جوائز شنقيط لسنة 2004	07
أنشطة اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة	09-08
الاستراتيجية الوطنية للشباب 2004-2010	16-10
التنوع الثقافي وحوار الثقافات	21-17
طرق الطعن بالاستئناف في القانون الموريتاني	36-22
الشعر وثقافة الشاعر في ولاتة	53-37
تطور المعارف على ضوء تطور الحضارة العصرية	62-54
تطور مفهوم التنمية المستديمة	68-63
محو الأمية من خلال البرامج التعليمية في موريتانيا	72-69
الحساب الجاري	76-73
الاعتناء بحقوق الطفل في الإسلام	82-77
كنايات العدد في الأسلوب القرآني	88-83

افتتاحية

إن استبيان معاني الاستقلال يحيل إلى أكثر من دلالة في المفاهيم اللغوية أو الاصطلاحية. فاستقل قد تشير إلى القدرة على الاعتماد على النفس أو التميز، أو الانفصال عن السند، كما قد تشير إلى التمكن والسيادة على القدرات الذاتية والمقدرات الوطنية.

وهكذا فمن لم يكن مصدرا لقوته الذاتية لن يتمكن من الاستقلال في رأيه، وممارسة حقوقه المشروعة والطبيعية داخل وطنه، ولن يكون الإنسان مصدر قوة ولا منطلق تفكير إبداعي بناء مادام محروما من نور العلم والمعرفة.

ولئن كانت القوة في عصر ما تقاس بقوة الساعد فإنها في عالم اليوم هي قوة الإبداع والابتكار والإنتاجية، ولن يتسنى ذلك لمن لم ينهل من علوم العصر ومعارفه ويسخر تلك العلوم لخدمة وطنه وأهدافه التنموية مما ينعكس بالفائدة على كل ساكني ذلك الوطن.

فتعزيز المسيرة الإنسانية واكتساب المرء لنفسه نصيبا أوفر من خيرات بلده رهين بذلك حيث أن التقاسم العادل لتلك الخيرات يحدده قانون الحياة وهو أن تستفيد بقدر ما تعمل وتقدم.

إن هذه المعاني الواضحة للاستقلال هي ما ظل فخامة رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع يوضحها في خطبه، وقد خطها نهجا لسياسات البلاد واختياراتها الإستراتجية، مبتدءا بوضع آليات هذه الرؤية الحضارية المستنيرة .. من إنشاء قطاعات محو الأمية والنهوض بالمرأة والاستفادة من التقنيات الجديدة، ونشر المكتبات وإنشاء البني التحتية وإقامة المؤسسات الديمقراطية استكمالا لدولة القانون والعدل.

وعزز ذلك بشن حرب لا هوادة فيها على الجهل والاتكالية من خلال تعبئة و تسخير كل طاقات الأمة لهذه الحملة الكبرى ضد الأمية وما ينمو في مرتعها من حقد وفقر وظلم وعدم أمن.

وهكذا لم يعد أمام المواطن الموريتاني إلا أن يسير في طريق اكتساب العلم والمعارف تحقيقا للاستقلال أو أن يختفي - لا قدر الله- ويترك وطن الآباء والأجداد لمن هو أحق بالحياة وأكثر تعلقا بها وأحرص على الأخذ بأسباب التقدم منهجا وعملا... والأرض يرثها عباد الله الصالحون.

ومن أصلح ممن تعلم وعمل وآخى وأمن وآمن؟!.

اجيه ولد الشيخ سعد بوه

هاتف: 03 48 525 222 +
فاكس: 02 28 525 222 +
ص.ب: 5115
انواكشوط ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية
البريد الإلكتروني: cnmesc@mail.mauritania.mr

- الآراء المنشورة على صفحات المجلة لا تلزمها ولا تعبر عن رأيها بالضرورة؛
- تستقبل المجلة كل البحوث والمقالات التحليلية والإبداعات الجادة باللغتين العربية والفرنسية، ويشترط أن لا تكون قد نشرت سابقا في مجلات أو نشريات وطنية أو دولية، على أن تخضع البحوث والدراسات للشروط العلمية في التوثيق والمنهج؛
- تلتزم المجلة بنشر ما أجازته لجنة القراءة وتعويضه عند نشره؛
- لا تعاد أصول المواضيع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

رئيس الجمهورية يشرف على حفل تسليم جوائز شنقيط للدراسات الإسلامية والعلمية والأدبية لسنة 2004

أشرف فخامة رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد سيد احمد الطايع يوم 28 دجمبر في قصر المؤتمرات بنواكشوط على الحفل السنوي لتسليم جائزة شنقيط للعام 2004. و قدم سيادة الرئيس جائزة شنقيط للدراسات الإسلامية للشيخ عبد الله ولد المحفوظ ولد بيه، عن كتابه " حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام " وهو تجديد في المكتبة الإسلامية وإسهام في حوار الحضارات بأسلوب يساعد على فهم الإسلام فهما صحيحا.

كما قدم فخامته جائزة شنقيط للعلوم والتقنيات للدكتور احمد ولد الغوث والدكتور سيدي ولد أحميت عن عمليهما على التوالي:

- تقنية حماية المزروعات من الأمراض التي تنشأ بعد الحصاد
- البرهنة بالحاسوب،

باعتبارهما عملين يمثلان مجهودا علميا متميزا وينمان عن روح التجديد والابتكار في حقل العلم بشقيه التطبيقي والنظري.

وقدم فخامة الرئيس جائزة شنقيط للآداب والفنون للدكتور محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم عن كتابه "الرواية الموريتانية وشعرية رواية الصحراء" باعتباره إسهاما جادا ومفيدا في حركة النقد العربي وفي التعريف بإبداعات موريتانية في مجال جديد على الأدب الموريتاني.

وفي كلمة له بالمناسبة، أكد السيد محمد عبد الله ولد ببانه وزير الثقافة والشباب والرياضة أن حرص السيد الرئيس على توزيع هذه الجوائز دليل على الرعاية الواعية التي يمنحها سيادته لنشر العلم وترسيخ جذور الثقافة والمعرفة في بلاد شنقيط منارة العلم ورباط الإسلام.

وقد ألقى الفائزون بالجوائز كلمات تحدثوا فيها عن المواضيع التي تعالجها أبحاثهم وعن دور هذه الجوائز في تشجيع العلم والعلماء.

وقد حضر الحفل السنوي لتسليم جائزة شنقيط لسنة 2004، الوزير الأول ورئيسا غرفتي البرلمان والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المستشار برئاسة الجمهورية وكذلك أعضاء الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس جائزة شنقيط والسلك الدبلوماسي المعتمد لدى بلادنا ولفيف من رجالات العلم والمعرفة والفكر والثقافة والفاعلين الاقتصاديين.

وقد أنشئت جائزة شنقيط بموجب قانون، وتهدف إلى مكافأة الموريتانيين والأجانب الذين ساهموا في تعميق البحث في حقول الدراسات الإسلامية والعلمية والأدبية والنهوض بها.

وتتكون كل جائزة من شهادة تقديرية ومنحة قدرها خمسة ملايين أوقية.

تمنح جوائز شنقيط كل سنة، ويتولى أدارتها مجلس جائزة شنقيط الذي يضم إضافة إلى رئيسه تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة أربعة أعوام.

ويشترط في قبول الترشيحات لنيل جائزة شنقيط أن يكون من شأنها الإسهام في تعميق البحث في حقول الدراسات الإسلامية والعلمية والأدبية والنهوض بها وأن لا تكون قد نشرت أو عرضت منذ أكثر من ثلاث سنوات أو ألفت من أجل الحصول على درجة جامعية أو حصلت على جائزة ما.

وسنعود بالتفصيل إلى هذه الجوائز في العدد القادم بإذن الله.

زيارة الأمين العام لمقر الآيسسكو والمكتب الإقليمي لليونسكو في الرباط

في إطار الزيارات المخصصة للأمناء العامين للجان الوطنية في الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، قام الأمين العام بزيارة مقر هذه المنظمة من 23 إلى 30 مايو 2004، وخلال هذه الزيارة تم الإطلاع على أساليب العمل وتهيئة البرامج، كما تم التعرف عن كثب على خطط المنظمة المستقبلية، وفي أعقاب الزيارة تم تفقد أعمال بناء مقر المنظمة الجديد في مدينة الرباط.

كما انتهز الأمين العام فرصة تواجده في المغرب ليقوم بزيارة مكتب اليونسكو الإقليمي لدول المغرب العربي وقد أجرى محادثات بناءة وإيجابية مع القائمين على هذا المكتب وكذا الموظفين المكلفين بتصميم ومتابعة البرامج.

الأمين العام في اليمن

حضر السيد اجيه ولد الشيخ سعد بوه الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم في صنعاء في الفترة من 28 يونيو إلى فاتح يوليو 2004 أعمال الندوة التشاورية للأمناء العامين للجان الوطنية العربية مع المدير العام لمنظمة اليونسكو حول برنامج وميزانية عام 2006-2007.

وقد عبر الأمناء العامون بوجه خاص عن الرغبة في نشر العلوم بجميع اللغات وليس الإنجليزية وحدها، كما أوصوا بأن لا يكون برنامج التعليم للجميع على حساب جودة التعليم وبضرورة احترام الاختيار المستقل لكل دولة في مراجعة نظمها التربوية.

وعلى هامش اجتماعات صنعاء، أجرى الأمين العام اتصالات مع نظرائه في اللجان العربية ومع مسؤولي المكاتب الإقليمية لليونسكو في القاهرة والرباط وبيروت، وتطرق البحث إلى تفعيل التعاون في مجالات العلوم والتربية والإعلام.

ورشة حول توحيد بيانات التربية

شهدت مدينة انواكشوط في الفترة من 26 إلى 29 يوليو 2004 انعقاد ورشة حول توحيد البيانات المتعلقة بالتربية ودورها في دعم اتخاذ القرار.

وقد نظمت الدورة بالتعاون بين المكتب الإقليمي لليونسكو في بيروت واللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بهدف تحسين أداء النظام التربوي في موريتانيا من خلال وضع أداة مناسبة لجمع وتسيير واستخدام البيانات التربوية تحت تصرف جهات اتخاذ القرار.

معسكر علمي للفتيات

جرى في انواكشوط خلال الفترة 15 و26 أغسطس الماضي معسكر علمي لفتيات التعليم الثانوي هو الأول من نوعه لفائدة ثلاثين من الفتيات الدارسات في انواكشوط والداخل. ويهدف اللقاء الذي نظم تحت رعاية السيدة الأولى وبمشاركة اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم واليونسكو والرابطة الموريتانية للنساء العلميات إلى تشجيع الفتيات على متابعة الدراسة في الشعب العلمية والتقنية وإلى تعريفهن بدور منظمة اليونسكو في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال.

وقد عبرت المشاركات، في ملتمس بهذه المناسبة، عن استعدادهن لمواصلة الدراسة والمساهمة في البناء الوطني.

واختتمت الدورة بأمسية ثقافية وفنية نظمتها اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم تم خلالها منح شهادات وتوزيع جوائز نقدية وكتب على المشاركات. وقد حضر مراسيم الافتتاح والاختتام الأمناء العامون للوزارت المكلفة بالتهذيب والثقافة ومديري ديوان كتابتي الدولة لشؤون المرأة والتقنيات الجديدة والأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم وعدد

من ممثلي المنظمات الغير حكومية المختصة وعدد من رجال الفكر والعلم والأدب.

دورة تدريبية لمكوني الفتيات

نظمت اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم والمكتب الإقليمي لليونسكو ببيروت ورشة لمكوني الفتيات في انواكشوط في الفترة مابين 25 و30 سبتمبر الماضي. وقد استفاد من الدورة التكوينية 30 مشاركا بينهم 15 خبيرا موريتانيا وعدد مماثل من المملكة المغربية الشقيقة. وتناولت الورشة إشكالية النوع الاجتماعي (الجندر) والمسائل المتعلقة بالتنمية البشرية وتقوية الكفاءات من خلال التعليم من أجل قيام كافة مكونات المجتمع بدورها في التنمية، كما أجرى المشاركون تمارين عملية وتطبيقية ليتمكنوا من تكوين خبراء جدد في مجال النوع الاجتماعي.

وقد أشرف ثلاثة خبراء من اليونسكو على عملية التكوين التي تميزت بمراسيم افتتاح واختتام رسمية تؤكد الاهتمام الذي توليه الحكومة الموريتانية وشركاء التنمية (برنامج الأمم المتحدة للتنمية، اليونسكو واليونيسيف) للتعليم بوجه عام وتكوين الفتيات بوجه خاص.

زيارة الأمين العام لمقر الوكالة الحكومية للفرانكوفونية

شارك الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم من 26 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2004 بمقر الوكالة الحكومية للفراكوفونية في ملتقى تكويني لصالح المندوبين الجدد للوكالة. ويهدف هذا النوع من اللقاءات إلى تعريف المندوبين بمنظمة الفراكوفونية وتعزيز التعاون وبحث مختلف مشاريعها وبرامجها.

وتميزت زيارة الأمين العام بمقابلة مسؤولي الوكالة على جميع المستويات والموظفين الموريتانيين العاملين في مقر هذه المنظمة التي تضم 56 بلدا، وجرى كذلك استعراض التعاون المثمر بين الجانبين.

خطة عمل الآلكسو

اعتمدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (آلكسو) في دورتها السابعة عشر في تونس من 17 إلى 19 دجمبر 2004 خطة العمل المستقبلي (2005 -2010) من أجل الإسهام بعمل عربي موحد في الرد على التحديات المختلفة التي تواجه الوطن العربي على أصعدة التربية والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات.

وقد أعيد انتخاب السيد المنجي بوسنينه مديرا عاما للمنظمة لوكالة ثانية مدتها أربع سنوات، كما صادقت المنظمة على ميزانيتها للفترة 2005-2006.

وقد مثل بلادنا في هذه الدورة وفد يرأسه وزير الثقافة والشباب والرياضة وبعضوية الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

ملتقيان حول التقنيات الجديدة

تحت رعاية كتابة الدولة للتقنيات الجديدة، جرى في كلية العلوم والتقنيات بالتعاون مع المعهد الفرانكفوني لتقنيات الإعلام والتكوين واللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم من 21 إلى 23 ومن 27 إلى 29 دجمبر 2004، ملتقيان لتكوين خبراء تقنيات الإعلام.

وتناول الملتقى الأول التدريب على برنامج "GNU/Linux" وهو نظام تشغيل يستخدم على نطاق واسع في الشبكات والأنظمة المعلوماتية عبر العالم، أما الثاني فيتعلق بتصميم وتسيير شبكة "الواب" العالمية.

وقد استفاد أربعون مشاركا ينتمون إلى القطاعين العام والخاص (وزارات ، بنوك،وفاعلون اقتصاديون) من عمليتي التدريب وهما ثمرة للتعاون مع وكالة الفرانكفونية التي يعتبر معهد تقنيات الإعلام والتكوين إحدى إداراتها.

الاستراتيجية الوطنية للشباب 2004-2010

المقدمة

يستوحى هذا الإعلان المتعلق بالسياسة الوطنية للشباب من النداء التاريخي الذى وجهه رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أغسطس 1993 لصالح ترقية أنشطة الشباب والرياضة فى بلادنا.

وهى تجسيد لتعهداته الأنتخابية ووسيلة لخلق ظروف مشاركة وتكوين وتشغيل ودمج أطفال وبنات بلدنا فى المجهود الإنمائى للأمة.

و تترجم السياسة الوطنية فى مجال الشباب الاهتمام باستباق النظر فى مستقبل الأمة، عن طريق تثمين طاقة التغيير والآمال التى تحملها هذه الفئة، فى وقت العولمة الذي تظهر فيه فرص جديدة بسبب التنمية المذهلة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال وازدهار النشاط الجمعوي الناجم عن إرساء الديمقراطية التعددية والرهان على الحكم الرشيد الذي يدعو إلى الشراكة بين الدولة وبين المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتندرج ضمن أولوياتنا الإنمائية كما حددها الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر واستراتيجياتنا القطاعية. و هى تعبير عن تبنينا لأهداف الألفية ومراعاة الطابع الأفقي لقطاع الشباب.

وتقدم هذه الوثيقة عناصر هذه السياسة التى أعدتها وزارة الثقافة والشباب والرياضة والرامية ضمن هدفها الأساسي إلى خلق الظروف الملائمة لانبثاق مجال للثقافة والترفيه تستطيع شبيبتنا أن تمنح منه الموارد اللازمة لتنميتها السليمة، بعيدا عن أي انحراف أو أشكال تطرف تقع بسهولة ضحيته الشبيبة "المهملة " فريسة الاعتداءات الإعلامية والأيديولوجية الضارة.

وعلى أساس تشخيص لقطاع الشباب، تسعى الوثيقة إلى: (1) رسم أهداف تنمية الشباب، (2) اقتراح محاور للتدخل ضمن استراتيجية تعتمد على عناصر القوة التى يتوفر عليها البلد، و تأخذ فى الحسبان القيم الخاصة لمجتمعنا، (3) تحديد إطار للتنفيذ.

1 . تشخيص القطاع

1.1. معوقات تنمية القطاع :

تعود هذه المعوقات إلى عدم المواءمة بين العرض و بين الزيادة المتنامية لحاجات وتطلعات الشباب.

1.1.1. احتياجات الشباب :

يمثل الشباب - ما بين 12 و 30 سنة - شريحة هامة من السكان الموريتانين، حيث أن 70,20 % من سكان البلاد تقل أعمارهم عن 30 سنة[1]. وهناك 51,06 % من السكان يعيشون فىالعواصم الجهوية الثلاث عشر.

و من بين هؤلاء، تمثل فئة 10 – 30 سنة نسبة 40,8 %.

و هؤلاء السكان الذين يمثل الشباب غالبيتهم يتواجدون فى المراكز الحضرية بحثا عن تشغيل أو لمتابعة الدراسة، أو لأسباب تتعلق بالزواج بالنسبة للفتيات.

وعلى الرغم من أداءات تعليمنا الأساسى الذى وصلت نسب تمدرسه الخام سنة 2002- 2003 أكثر من 90 %[2]، فإن مستوى التسرب الدراسى ظل حتى سنة 2001 يصيب 50 % من المسجلين فى السنة

[1]- الاحصاء العام للسكان والمساكن ، 2000 ، المكتب الوطنى الاحصاء ، أغسطس 2003 .

الأولى الذين يصلون إلى السنة السادسة، ومن بين أولئك الذين يلتحقون بالطور الثانوى، 17 % فقط تصل إلى التعليم العالى. وهو ماينجم عنه مستوى مرتفع من خريجى النظام الدراسى يمثلون مترشحين للتكوين المهنى والتشغيل.

يتواجد الشبان بأعداد كبيرة أمام سوق محدودة للتشغيل، يطبعها تدنى تنمية "الإجازة" والطابع المؤقت للأعداد. وفى عام 2000 كان يمثل الشبان العاطلون الذين تقل أعمارهم عن سن الثلاثين نسبة 72.4 % من أعداد السكان العاطلين. وفى السنوات الأخيرة، أتت أفواج شابة من حملة الشهدات لتزيد من صف العاطلين.

وقد أدت التحولات التى أفرزها التقرى والتمدن إلى إضعاف بنية الأسرة. وقد كشف التحقيق حول الشباب الذى أجري سنة 1994 أن 50 % فقط من الذين شملتهم الدراسة يعيشون في إطار طبيعى. ومعلوم أن عدم الإستقرار الأسرى، وارتفاع معدل الطلاق يزعزع التوازن السيكولوجى للشباب.

وفى الوقت الراهن، تطبع وضعية الشباب مؤشرات مقلقة، من بينها على وجه الخصوص البطالة ونقص مجالات التكوين المهنى وعدم كفاية البنى التحتية الاجتماعية والتربوية ونقص الإعلام والاتصال و ضعف الإشراك فى مسار تحديد وإعداد وتنفيذ وتقييم الأنشطة التى تعنيه.

2.1.1. المعوقات :

رغم الجهود التى تبذلها السلطات العمومية لصالح الشباب، لايزال القطاع يواجه جملة معوقات ذات طابع مؤسسي ولوجستيكي تحد من عمل هياكل تأطير الشباب، على نحو ما يظهر في وضعية الهياكل الإدارية المكلفة بتأطير الشباب والهيئات الجمعوية والبنى التحتية القاعدية إضافة إلى الوسائل المالية الموضوعة تحت لتصرف القطاع.

- **الدوائر العمومية المكلفة بتأطير الشباب :**

لاتضم إدارة الشباب والتربية الشعبية سوى مصلحتين، إحداهما مكلف بالشباب والأخرى بالتربية الشعبية. وهذه الهيكلة، بشكلها الحالى، لا تسمح بمراعاة المشاكل الحقيقة المتعلقة بتنمية الحياة الجمعوية فى الأوساط الشابة، وتعزيز قدرات الرابطات الشبابية وإنجاز الدرسات الموجهة والدقيقة حول الشباب ومراقبة ومتابعة المصالح غير المركزية وتنفيذ البرامج التى تأخذ فى الحسبان الاحتياجات الجديدة للشباب.

توجد المفتشيات الجهوية للشباب والرياضة (13) التى يتولى قيادة كل منها مفتش جهوى معين من بين أطر الفئات "أ" (مفتشان، أستاذ للتربية البدنية والرياضية)، و"أ" (أربعة مفتشين مساعدين، أستاذان مساعدان للتربية البدنية والرياضية) و "ب" (ثلاثة مفوضين للشباب، معلم) فى وضعية من الهشاشة تعيقها عن أداء مهامها كأقطاب لتنمية القطاع (عدم كفاية الأطر، ميزانية ضئيلة، تجهيزات مكتبية شبه معدومة، لا سيارة للنقل، ولا ميزانية - برنامج، إلخ).

أما دور الشباب التي كان من المفترض أن تكون مؤسسات دعم للرابطات الشبابية التي تنمو حولها، فهي في حالة عري كامل، ولا تستفيد إلا من ميزانيات محدودة جدا لأداء أنشطتها ولتسييرها.

وأما المركز الوطنى لتكوين أطر الشباب والرياضة، حيث تم إيقاف التكوين الأولي منذ سنة 1991 بسبب تقليص المزانية، فقد تمكن من تكوين 48 مفوضا للشباب فيما بين 1978 و 1991.

وأما هيئة المركب الألومبى التى تحتضن التظاهرات الثقافية والرياضية ذات الصيت الواسع فتعرف منذ عدة سنوات تلفا فى مركز استقبالها (تأثيثات عتيقة، نظام مائى مختل)، ومدرجات الملعب لاتتوفر دائما على

المقاعد الثابتة، رغم طلب التمويل الذى تم إعداده لهذا الغرض.

- **الهياكل الجمعوية :**

عموما، تم إحصاء 216 رابطة شبابية من قبل وزارة الشباب سنة 2001، فى عواصم الولايات الثلاث عشرة وعلى الرغم من أن أغلب هذه الرابطات (73 %) تم إنشاؤها إثر نداء رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أغسطس 1993، فإن 88 % منها لاتزال تفتقر إلى الاعتراف الرسمى. وتسعى هذه الرابطات عبر الأنشطة التى تقوم بها إلى تحقيق أهداف اقتصادية وصحية وتربوية واجتماعية وثقافية وبيئية يمكن أن تشكل بالفعل المحاور الكبرى للسياسة الاقتصادية والاجتماعية لحكومة أو لمجلس بلدى. ويفتقر قادة تلك الرابطات إلى المهنية.

وتقدم الرابطات الوطنية التالية مساهمتها في تنميةا لحياة الجمعوية :

- رابطة الكشافة والمرشدات فى موريتانيا (وهى من الرابطات الأكثر حيوية، بممثلياتها فى كافة الولايات)؛
- الرابطة الموريتانية لترقية مسرح الهواة؛
- اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية؛
- الرابطة الموريتانية لنزل الشباب.

أما المجلس الوطنى للشباب والرياضة، وهو مجلس يكاد يكون غير فاعل منذ نشأته، فيتعين أن يعاد النظر إليه بغية تمكين مشاركة أكبر للشبان فى المناقشات المتعلقة بخطط العمل والبرامج الإنمائية، خاصة تلك التى تعنيهم.

وسيكون هذا المجلس الاستشارى ممثلا على المستوين الجهوى والمحلى.

- **البنى التحتية القاعدية :**

تتوفر بلادنا فى الوقت الراهن على 32 مركزا للشباب، مبنيا أو مرمما فيما بين 1993 و 2003 بدعم من جمهورية الصين والتعاون الفرنسى والصندوق السعودى و المملكة المغربية وجمهورية كوريا والوكالة الكندية للتنمية الدولية والبنك الدولى أو بدعم من الدولة وبعض البلديات.

ويتعلق الأمر ب :

- 19 دارا للشباب؛
- 10 ملاعب؛
- 2 مركز للشباب؛
- 1 مقر للكشافة؛

وكما يظهر، لا يزال النقص فى مجال البنى التحتية هاما جدا، خاصة على مستوى المقاطعات الداخلية حيث لا يزال قطاع الشبيبة العام غير ممثل. ولا تزال المفتشيات الجهوية بدون مقرات خاصة بها حيث تستقبلها فى أغلب الأحيان دور الشباب، مما يزعج إدارة تلك المؤسسات.

كما يعتبر غياب قاعة مغطاة لاحتضان التظاهرات الثقافية والرياضية الكبيرة أمرا يعيق تنمية هذه الأنشطة، وهو ما تم التصريح به أكثر من مرة منذ أزيد من 10 سنوات.

- **الموارد المالية :**

رغم أن الجهد المالى للدولة خلال السنوات العشر الأخيرة لصالح قطاع الشباب جهد مشجع فإنه مع ذاك غير كاف.

- لا تزال الميزانية المرصودة لتسيير المفتشيات الجهوية ودور الشباب فى حدود ضعيفة؛
- لم تتجاوز نفقات الاستثمار الممولة على موارد الميزانية الداخلية لصالح الوزارة المكلفة بالشباب والموجهة لبناء المنشآت الشبابية، 45 مليون أوقية خلال السنوات العشر الأخيرة؛
- لا تتوفر إدارة الشباب والتربية الشعبية ولا المفتشيات الجهوية أو دور الشباب على ميزانية – برامج.

3.1.1. عناصر قوة قطاع الشباب ومزاياه :

السياق الموريتانى ملائم لترقية الشباب لخمسة دوافع على الأقل.

أولا، الإرادة السياسية التى عبر عنها نداء رئيس الجمهورية سنة 1993 والتى تم التأكيد عليها فى التزاماته الانتخابية.

ثانيا، المكافحة التى لا هوادة فيها ضد الفقر وهو موضوع برامج موجهة لصالح الشباب.

ثالثا، إقرار الإعلان التوجيهى حول الحكم الرشيد الذى يشجع ظهور المجتمع المدنى وبالتالى الحركة الجمعوية.

رابعا، الرهان على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والعناية الممنوحة فى هذا الإطار "للمقاهى الألكترونية الشابة"

خامسا، وأخيرا سياق مبادرة الحد من المديونية الخارجية التى تمكن من رصد حجم إضافى معتبر من موارد الميزانية لهذا الغرض.

وتجد هذه الإرادة السياسية ترجمة لها فى المصادقة على إعلانات ومواثيق دولية تتعلق بالشباب وانخراط موريتانيا فى المنظمات العربية والإفرقية وفى الهيئات الدولية التى تتكفل بأنشطة الشباب والرياضة ومشاركتها فى التظاهرات الشبابية والأنشطة الرياضية التى تقام فى القارة وعبر العالم.

كما أن البلاد قد سنت إلزامية التعليم الأساسى من 6 إلى 14 سنة. وقد بدأت للتو برنامجا هاما لترقية الكتاب والمطالعة. كما تتوفر على شبيبة مصممة على المشاركة فى الأنشطة الإنمائية، وقد أثبتت جدارتها فى كل مرة أشعرت بأنها مسؤولة.

2. أهداف تنمية القطاع

على المدى الطويل، يرمى هذا الإعلان إلى تشجيع تفتق مواهب الشباب متجذر فى قيمه الوطنية ومتجه دونما تردد نحو استكشاف المستقبل.

ويتعين على الإعلان أن يسهم فى :

- خلق الظروف الملائمة لمشاركة الشبان فى مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية التربوية، إضافة إلى روح المبادرة والصحة الإنجابية والدمج الاجتماعي للشبان
- تنمية آليات حماية الشبان واليافعين والوقاية ضد انحراف الشباب
- ترقية ثقافة السلم والديمقراطية لدى الشباب.

ويقوم تنفيذ هذا الإعلان على المبادئ الأساسية التالية :

- الانسجام مع الأولويات الوطنية فى مجال التنمية (الإطار الاستراتيجى لمكافحة الفقر، الأهداف الإنمائية للألفية)
- تثمين أشكال التنسيق مع السياسات الإنمائية لقطاعات الثقافة والرياضة التى يتكفل بها القطاع
- إشراك الفاعلين المعنين (المجتمع المدنى، المجموعات المحلية، الإدارة القطاع الخاص)

3. استراتيجية تنمية القطاع

تدور استراتيجية تنمية القطاع حول خمسة محاور تشجع نمو الشباب ومشاركته فى جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

1 . مراجعة الإطار القانونى الذى ينظم القطاع،

2 . تعزيز قدرات الهياكل الإدارية والجمعوية،

3 . ترقية تشغيل الشباب ودمجه اجتماعيا واقتصاديا،

4 . ترقيــة الأنــشطة الثقافيــة والاجتماعيــة والتربوية والرياضية والترفيهية،
5 . المرافعة وحماية الشباب واليافعين.

المحور الاستراتيجى الأول : مراجعة الإطار القانونى الذى ينظم القطاع

بما أن الإطار القانونى لم يعد ملائما للتطورات التى عرفها القطاع وللأهداف الجديدة المسندة إليه، فإنه يتعين تقديم حلول جديدة فى مجال التنظيم والتأطير والتجهيز لأنها تتحكم فى تنمية شبابنا داخل البلاد. كما ينبغى صهر النصوص الموجودة ورسم إطار جديد يندمج فيه نظام وسير وعمل أنشطة الشباب. وفى هذا الأفق، سيتم تنفيذ الأنشطة التالية :

- تحديث المرسوم رقم 19/ 96 / و.أ. الصادر بتاريخ 11 مارس 1996، والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للشباب والرياضية، وذلك بغية تحويل لجنتى الشباب والرياضة إلى مجلسين متمايزين أحدهما مكلف بالشباب والآخر بالرياضة.

وسيمكن مجلس الشباب الجديد من :

- زيادة تمثيل الرابطات الشبابية داخل المجلس،
- إقامة ممثليات جهوية ومحلية للمجلس الوطنى للشباب.
- تحديث المرسوم 009 . 90 / ر ل ع خ و / ر.ح . الصادر بتاريخ 18 يناير 1990، والمتضمن سير عمل دور الشباب . وسيأخذ النظام الأساسى الجديد لهذه المؤسسات فى الحسبان بعد "الثقافة" فى الأنشطة التى تقوم بها، إضافة إلى القضايا المتعلقة باللامركزية.
- إقرار تدابير جديدة ترمي إلى تسريع إجراءات الاعتراف بالرابطات الشبابية
- إعداد مرسوم يتضمن النظام الأساسى النموذجى للرابطات الشبابية
- إعداد نص تنظيمى يتضمن النظام الأساسى وسير عمل المصالح غير المركزية المكلفة بالشباب .

المحور الاستراتيجى الثانى : تعزيز قدرات الهياكل الإدارية والجمعوية

يستدعي ضعف الوسائل الموضوعة تحت تصرف القطاع تعزيزا جوهريا لقدراته التنظيمية واللوجستيكية والبشرية . وفى هذا الصدد، يتعين:

- تعزيز طاقات التدخل الإدارة الشباب فى مجال إعداد ومتابعة تنفيذ برامج تنمية القطاع .
- ترميم أو تزويد كل عاصمة ولاية بالبنى التحتية الشبابية (ملعب وظيفى، دار للشباب، ومركز الاستقبال)، والمقاطعات الأخرى بدور للشباب، مع تعزيز قدراتها فى مجال التدخل، وتنمية مقاهى معلوماتية للشباب، إضافة إلى تعليم اللغات الأجنبية، والمطالعة العمومية.
- إنشاء مسرح وطنى ومعهد للفنون والمسيقى بغية تشجيع تنمية قدرات الشباب فى هذه المجالات.
- بناء وتجهيز 13 مصلحة جهوية للشباب، على أساس المخططات النموذجية التى تم إعدادها من قبل.
- تشجيع البلديات والقطاع الخاص للاستثمار فى بناء حدائق لجذب الزوار، وملاعب بلدية فى المراكز الحضرية.
- تنظيم منتدى لتكوين أطر القطاع حول موضوع : "أية مهام وأية مواصفات للفترة 2003 – 2010 ؟"

- إعداد سياسة لتكوين الأطر، واستئناف نشاط المركز الوطنى لتكوين أطر الشباب والرياضة .

المحور الاستراتيجى الثالث :
ترقية تشغيل الشباب ودمجه اجتماعيا واقتصاديا

ستقوم الحكومة، مراعاة منها للحدود ومتطلبات الأجهزة المالية الكلاسيكية، إضافة إلى إرادتها المتمثلة فى جعل قضايا تشغيل الشباب إحدى الأولويات، وهى أولوية حددها الشباب إبان التشاور الذى أجري معهم حول احتياجاتهم وتطلعاتهم، بإقامة جهاز يضم :

- وكالة وطنية لتشغيل وتكوين الشباب
- صندوق وطنى لترقية الشباب، يهدف إلى تمويل المشاريع الرائدة التى يعدها الشبان وتسهيل نفاذهم إلى أشكال التشغيل المنتج
- دورات تكوينية فى مجال المقاولة منظمة لصالح الشباب
- دورات تكوينية لصالح الشباب حول المهن وأنشطة القطاع غير المصنف وذلك بغية تأهيل الشبان الباحثين عن العمل.

المحور الاستراتيجى الرابع :
ترقية الأنشطة الثقافية والاجتماعية والتربوية والترفهية

يتمثل المحور الاستراتيجى الرابع فى إقامة وتعزيز تنسيق بين قطاعات الثقافة والشباب والرياضة، علما بأن الشباب يمثل الفئة المستهدفة ونقطة تلاقي الأنشطة الثقافية والرياضية وسيتم البحث عن هذا التقارب عبر الأنشطة التالية:

- تنظيم مهرجان وطني كل سنتين تحت عنوان "الأسبوع الوطني للثقافة والشباب والرياضة"، فى إحدى الولايات،
- تنظيم مهرجانات ثقافية ومعارض ومسابقات ومنتديات ومحاضرات وأنشطة للترفيه،
- توزيع جوائز على الشباب أو الرابطات الشبابية التى تتميز فى مجال الثقافة أو الأنشطة الاجتماعية التربوية أو المواطنة أو ثقافة السلم والديمقراطية.

المحور الاستراتيجى الخامس :
المراقبة وحماية الشباب واليافعين

يعتبر إلغاء الحدود مصدر نفاذ إلى مد هائل من المعلومات، لكنه يمثل فى ذات الوقت تهديدا للمسلكيات و العادات بما قد يناقض قيمنا الثقافية و الحضارية. وفي هذا المجال يتعين جعل شبيبتنا في مأمن من المسلكيات المنحرفة وتحسيس شركائنا فى سبيل ذلك. وضمن هذا الإطار، من المنتظر القيام بالأنشطة التالية :

- خلق مراكز لإعلام الشباب (حول السيدا والأمراض المنتقلة عبر الجنس، المخدرات، التدخين، ثقافة السلم، محاربة العنف) فى المراكز الحضرية الرئيسية،
- تنظيم أنشطة نموذجية فى مجال الإعلام و التهذيب والاتصال فى الميادين أعلاه وذلك لصالح الشباب،
- إعداد برامج لتهذيب الشباب واليافعين واليافعات، بغية مضاعفة فرص دمجهم الاجتماعى فى الوسط الحضرى،
- تحسيس الشركاء الضالعين فى حماية وترقية الشبان، بغية تجنيد المزيد من الموارد لصالح هؤلاء.

4 – إطار التنفيذ

4.1 . طاقم القيادة :

توضع السياسة الوطنية للشباب تحت وصاية الوزارة المكلفة بالشباب حيث يوجد مرتكزها المؤسسي. غير أن مشاكل الشباب لا تتعلق بقطاع الثقافة والشباب والرياضة فحسب، وإنما تعني الأنشطة التي تنفيذها مختلف الوزارات، والرابطات الشبابية ، والمجموعات القاعدية، والفاعلون الآخرون في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هذا ما يجعل من اللازم إدراج آليات تنسيق ومتابعة ونفيذ السياسة الوطنية للشباب في خطة شاملة، تتصل بمختلف القطاعات.

وعلى هذا الأساس، تم اقتراح إطار يشمل:

- جهازا لاتخاذ القرار: لجنة وزارية برئاسة الوزير الأول، وتضم القطاعات الوزارية المعنية بإشكالية الشباب
- جهاز فني للتنسيق: لجنة لقيادة السياسة الوطنية للشباب يرأسها المستشار الفني للوزير المكلف بالشباب وتضم ممثلين عن الوزرات الأعضاء في اللجنة الوزارية، وعن منسقيات الشباب، وهيئات المجتمع المدني المشاركة في تأطير الشباب والممولين المتدخلين في تمويل أنشطة تنفيذ السياسة الوطنية للشباب.
- هيئات للتنفيذ: لجان جهوية للمتابعة موضوعة تحت سلطة الوالي وهي تتشكل من ممثلين عن المصالح المعنية والمنظمات غير حكومية المحلية والمنتخبين المحلين، والرابطات الشبابية.

4. 2 . مخطط التمويل :

يتطلب تنفيذ السياسة الوطنية للشباب تجنيد موارد معتبرة من جانب الدولة والتجمعات المركزية و الشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص.

وعلى هذا الأساس ستقوم الدولة - علاوة على التعزيز المؤسسي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - باتخاذ الإجراءات التالية:

- الاعتراف لقطاع الشباب بوضعية مجال استراتيجي أفقي لمكافحة الفقر ومراعاة ذلك في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر وإعداد إطار النفقات في المدى المتوسط للقطاع طبقا لتوجهات السياسة الوطنية للشباب.
- التزويد المعتبر لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بموارد من ميزانية الاستثمار المدعمة خلال الفترة 2004 - 2010 .
- تسجيل موارد للتعويضات المتفق عليها للبرامج والمشاريع الممولة من خلال العون العمومي في مجال التنمية.

وستكون تجمعات اللامركزية محفزة لتجنيد بعض الموارد ضمن ميزانيتها لتمويل أنشطة على المستوى الجهوي والمحلي.

وسيتم الاتصال بالشركاء في الإطار الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية تحديد مراكز اهتمامهم وضبط التزاماتهم إما بمناسبة دورات البرمجة الثلاثية لمختلف القطاعات التي تنطلق مع 2004 أو بمناسبة انعقاد اللجان المشتركة أو فرق العمل الاستشارية.

4 . 3 . أفضل شروط النجاح :

سيكون تنفيذ السياسة الوطنية للشباب فرصة للمناقشة الدائمة بين مختلف الفاعلين الذين يتدخلون في القطاع للحصول على تملك للسياسة الوطنية وترجمة فعلية للأولويات في بنود الميزانية والممارسات المؤسسية.

ولهذا الغرض ستجرى حملة للتعبئة الاجتماعية من قبل وزارة الثقافة والشباب والرياضة لغرس أولوية الشباب في المسلكيات الفردية والممارسات الجماعية والمؤسسية.

التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والحضارات

ورقة إخبارية حول ملتقى انواكشوط الدولي

إعداد محمد المختار ولد سيدينا

احتضن قصر المؤتمرات بالعاصمة انواكشوط، في الفترة ما بين 23 و25 سبتمبر 2004، ملتقى دوليا حول التنوع الثقافي وحوار الثقافات نظمته الإيسسكو (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة)، بالتعاون مع وزارة الثقافة والشباب والرياضة في موريتانيا.

وقد حضر هذه الدورة ممثلون عن كل من موريتانيا والمغرب وتونس والجزائر وليبيا ومصر وسوريا واليمن والسودان وماليزيا وبنغلادش والسنغال والنيجر والكامرون وبركينا فاسو وغينيا؛ وبعض المنظمات الدولية كالإيسسكو واليونسكو والوكالة الدولية للفرنكفونية. كما حضرها المدير العام للإيسسكو، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، والمفكر والخبير الإسلامي البارز، نائب الجمعية الوطنية السنغالية، الأستاذ إباديير اتييام الذي كلفته المنظمة بإعداد مسودة مشروع الميثاق الإسلامي للتنوع الثقافي، موضوع الدورة.

دوافع الملتقى

ترى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تضخم نظام العولمة واكتساحه معظم بلدان العالم يفجر أزمة حضارية لم تعرفها البشرية من قبل؛ إذ بينما تطرح الأمم المتحدة الحوار بين الحضارات والثقافات بديلا عن الصراع فيما بينها، هناك اتجاهات أخرى تدفع بقوة في اتجاه الصدام على مختلف الأصعدة.

والمواجهة – كما تقول الإيسسكو - ليست حلا بالنسبة لأية حضارة أو ثقافة، وخاصة بالنسبة للثقافة والحضارة الإسلاميتين لأن الإسلام دين السلام، الدين الذي يدعو إلى احترام حقوق الإنسان. وهذا ما يجعل من الضروري تذكير الجميع، بما في ذلك العالم الإسلامي، بأن عالمنا في حاجة ماسة إلى التحلي بالصبر وانتصار قيم السلام والتسامح والتفاهم والاحترام المتبادل الفاعل والعلاقات المتحضرة الراسخة والأخوية بين جميع بنى البشر. وقد اتخذ الإسلام هذه المبادئ شعارا، فتعاليمه تدعو إلى التوافق والتآخي والعدل والمساواة والاحترام، ليس فقط في العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان "بل كذلك في علاقة الإنسان مع الطبيعة ومع خالقه".

تأسيسا على ذلك، أعدّت الإيسسكو مشروع ميثاق دولي إسلامي حول التنوع الثقافي تهدف من خلاله إلى إغناء الاتفاقية الدولية المرتقبة حول التنوع الثقافي التي تعكف عليها اليونسكو. ويكرس منظور الإيسسكو الإسلامي:

- مبدأ عدم وجود تصنيف تراتبي للثقافات والحضارات؛
- حق الجميع في الثقافة، بغض النظر عن التطور غير المتكافئ لوسائل الإنتاج؛
- دعوة الثقافات والديانات إلى الحوار الإيجابي الدائم؛
- اعتماد الانفتاح والروح البناءة والإيجابية كمنهج إسلامي سليم.

وبعد ملتقى انواكشوط، ستعرض الإيسسكو هذا الميثاق على الدول الأعضاء في سنة 2005 قصد اعتماده.

مراسيم افتتاح الملتقى

ترأس مراسم الافتتاح معالي وزير الثقافة والشباب والرياضة السيد محمد عبد الله ولد بابانا بحضور عدة وزراء موريتانيين ومعالي المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، والأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو، والأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة. وقد تميز حفل الافتتاح بتبادل الخطب بين وزير الثقافة والمدير العام للإيسسكو.

فبعد الترحيب بالمدير العام للإيسسكو والوفود المشاركة، أشار معالي الوزير إلى أن رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع يحث في كل مناسبة عرضت على ضرورة ترسيخ بناء جسور التواصل والتقارب بين الشعوب، وهو في ذلك يجسد بصدق ما مثلته البلاد عبر تاريخها الطويل بوصفها بيئة تلاقح حضاري وثقافي أسهمت في توطيد أركانه وترسيخ دعائمه ثقافات شتى وأجناس بشرية مختلفة استطاعت بفعل أواصر الدين أن تنشئ حضارة موحدة تذوب فيها آثار الفرقة ودواعي الاختلاف عملا بقوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" صدق الله العظيم.

وموريتانيا بفعل موقعها الجغرافي ومكانتها التاريخية قد لعبت دورا محوريا في التقارب بين الثقافات والشعوب حيث كانت مهدا لحضارات مختلفة وإمبراطوريات عديدة كإمبراطوريتي مالي وغانا، ودولة المرابطين التي أسهمت في نشر الإسلام والمعرفة في أصقاع كثيرة.

أما في العهود الحديثة، فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية التي كرست في دستورها مبدأ احترام حقوق الإنسان وعملت على محو كافة أشكال التفرقة والتمييز بين أبناء شعبها، قد أسهمت إسهامات فاعلة على المستوى الدولي في الدفاع عن هذه الحقوق وصيانتها، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم هذا المجال وتنظمه، إيمانا منها بأن الإنسان هو وسيلة كل عمل بناء وغايته.

ونوه الوزير بدور الإيسسكو قائلا: لقد ساهمت منظمتكم الموقرة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، في توطيد أواصر التقارب ووشائج التواصل بين الدول الإسلامية كافة، بانية بذلك صرحا ثقافيا شامخا مكن الشعوب الإسلامية من التعارف، والثقافات من التلاقح، عبر ما أشرفت عليه هذه المنظمة من نشر للكتب الإسلامية ومن إنشاء مكتبة إسلامية كانت بلادنا -لكم الشكر- أول مستفيد منها، كما دأبت المنظمة على تشجيع المؤلفين والباحثين بغية التعريف بالثقافة الإسلامية ونشرها عبر العالم.

أما المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة فقد قدم في مستهل خطابه خالص الشكر والتقدير للسلطات الموريتانية، ثم ذكّر بالسياق العام للحدث قائلا:

إن اجتماعنا اليوم يأتي في مرحلة دقيقة، يواجه فيها مبدأ التنوع الثقافي تحديات كبرى، كما يتزامن مع قرب اعتماد اليونسكو للاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي، في واقع تزداد فيه الهوة اتساعا بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة في مجال التبادل الثقافي، نتيجة لتحكم البلدان الغنية في تقانات المعلومات والاتصال التي تعد وسائل رئيسة للتبادل الثقافي.

وفي ظل هذه الظروف، تجد الشعوب الإسلامية نفسها أمام تحدّ يتمثل في فقدان التحكم في مصيرها، نتيجة للتحديات التي تستهدف أنماط العيش في المجتمعات الإسلامية، وبسبب تراجع الالتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية بسبب عولمة النماذج الغربية.

فضلا عن ذلك، تجد هذه المخاوف مبررا لها في عملية التحرير الاقتصادي والمالي المبالغ فيه التي يشهدها العالم اليوم، والتي تحول المنتجات الثقافية إلى مجرد سلع.

ثم ذكّر بما تقوم به المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لمواجهة الآثار السلبية للعولمة، من سعي إلى تعزيز هوية أخلاقية وحضارية تستند إلى احترام الآخر، وتعزيز مظاهر التبادل المتكافئ والحوار بين جميع الثقافات؛ مع الحرص على المحافظة على الذاتية الثقافية الإسلامية.

من هذا المنطق -يضيف معاليه- ينبغي حشد جميع الجهود لترسيخ ثوابت الحضارة الإسلامية والإسهام في تعزيز قيم التعدد وحوار الثقافات. وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع الميثاق الإسلامي للتنوع الثقافي، الذي ستتم دراسته في هذا الملتقى، ليكون إسهاما بارزا للأمة الإسلامية في الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي التي يجري إعدادها.

إن هذا الميثاق يهدف في الأساس إلى تعزيز ثقافة العدل والسلام لجعل العلاقات بين الشعوب والثقافات والديانات أكثر انسجاما، كما يؤكد الميثاق أن احترام حقوق الإنسان هو أكبر ضمانة لتحقيق السلم. فالسلام لا يتحقق بانتهاء الحروب؛ بل إنه بمثابة إرادة في العيش مع الآخر والاعتراف به واحترام اختلافه. إن السلام هو الرغبة والإرادة القوية في تأمين الاستفادة المتاحة للجميع من خيرات الأرض على نحو متكافئ، وفي حماية بيئة هذا الكون.

وأشار قبل الختام إلى أن اختيار موريتانيا، هذا البلد العربي الإسلامي الافريقي الذي له إسهام رائد في إغناء الثقافة الإسلامية والعالمية، لاحتضان أعمال هذا الملتقى الدولي، هو اختيار موفق يعكس غنى الأمة الإسلامية وتعدد ثقافاتها.

مشروع الميثاق الإسلامي للتنوع الثقافي

يضم المشروع 10 مواد تغطي مختلف جوانب إشكالية التنوع الثقافي، بادئا بطرح التصور الإسلامي للهوية والتنوع والتعدد الثقافيين.

فباعتبار الإسلام منهجا إنسانيا، يرى المسلمون أن الثقافة ما دامت تعبيرا عن عبقرية شعب، فلا وجود لثقافة راقية أو ثقافة منحطة، فلكل ثقافة عبقريتها الذاتية وغناها المتميز وحكمتها الخاصة. وعلى هذا الأساس، فكل الثقافات متساوية في الكرامة. وتؤمن الشعوب المسلمة بأن تنوع الثقافات والحضارات نعمة من الله.

وهذا التنوع يشكل ثروة لا ينبغي أن تكون مصدرا للنزاع بأي حال من الأحوال. كما أن الشعوب المسلمة لا تؤمن بوجود ثقافة عدوة أو أمة عدوة. ومن هذا المنطلق، وجبت الإشادة بالتنوع الثقافي وتشجيعه وحمايته. فمجموع هذا التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي يراعي التعدد الثقافي في جميع أبعاده، هو الذي يشكل الإرث المشترك للإنسانية بحيث تساهم فيه الشعوب والأمم جميعا.

انطلاقا من ذلك، يعرض الميثاق المقترح بشكل متكامل للنقاط التالية:

- مساهمة الثقافة والحضارة الإسلاميين في إغناء التنوع الثقافي
- التنوع الثقافي من وإلى الجميع
- التنوع الثقافي والإبداع
- التنوع الثقافي باعتباره عاملا من عوامل التنمية والتحرير
- التنوع الثقافي والمنظور الإسلامي لحقوق الإنسان
- التنوع الثقافي والعولمة
- التنوع الثقافي والمنظور الإسلامي لثقافة العدل والسلام
- التنوع الثقافي وحوار الثقافات
- التنوع الثقافي والتربية على التثاقف.

وفي ختام الدورة أصدر المشاركون إعلانا سمي " إعلان انواكشوط" وفي ما يلي نصه:

إعلان انواكشوط حول التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات

"إن ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في الملتقى الدولي حول التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات الذي عقدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نواكشوط في الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر 2004:

- **استنادا** إلى القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشأن الحوار بين الحضارات والتنوع الثقافي، وإلى المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي؛
- **وتذكيرا** بالقرارات والبيانات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، لاسيما إعلان طهران الذي اعتمدته الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي؛
- **وانسجاما** مع المبادئ الإسلامية للأخوة الإنسانية والعدل والسلام والتسامح والتعايش وفهم الآخر والانفتاح على الثقافات واحترام الديانات السماوية الأخرى، ومع قيم الحضارة الإسلامية وتقاليد الشعوب الإسلامية في علاقاتها مع الشعوب الأخرى والقائمة على مبدإ الاحترام المتبادل؛
- **واستلهاما** للنداءات الصادرة عن الندوات الدولية التي عقدتها الإيسسكو في إطار خطط عملها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في عدد من العواصم العربية والإفريقية والأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية حول الحوار بين الثقافات والحضارات والديانات؛
- **واستشرافا** لانعقاد المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة، وفي أفق اعتماد اليونسكو للاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي؛
- **وإشادة** بالجهود الحثيثة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ومنظومة المؤتمر الإسلامي في سبيل بناء جسور للحوار المتكافئ والمستدام بين الحضارات وفي سبيل المحافظة على التنوع الثقافي في إطار التعايش بين الشعوب والتفاهم المتبادل والوئام الدولي؛
- **وإعرابا** عن تقدير المشاركين لجهود المدير العام للإيسسكو في مجال تعزيز الحوار بين الثقافات وتعزيز ثقافة العدل والسلام والمحافظة على التنوع الثقافي؛
- **وإكبارا** لمبادرة الإيسيسكو بعرض مشروع الميثاق الإسلامي للتنوع الثقافي على المؤتمر الإسلامي الرابع القادم لوزراء الثقافة قصد اعتماده، والذي من شأنه إغناء الاتفاقية الدولية المرتقبة حول التنوع الثقافي بالقيم والمفاهيم الإسلامية؛

وبعد دراسة مشروع الميثاق الإسلامي للتنوع الثقافي؛

يقررون ما يلي:

1. **الموافقة** على المشروع الأولي للميثاق الإسلامي للتنوع الثقافي؛
2. **التوصية** باعتماده في صيغته النهائية من قبل المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة؛
3. **اعتماد** المبادئ التالية أساسا للتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات:

I. أسس التنوع الثقافي:

لقد مكن التنوع الثقافي، باعتباره سمة رئيسة للمجتمعات الإنسانية منذ نشأتها، البشرية من التطور والرقي من خلال الجمع بين هويات مختلف تتبادل التأثر والتأثير في إطار من التعايش الإنساني السمح.

ويقوم التنوع الثقافي على حق جميع الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في الكرامة، وعلى الاعتراف المتبادل بالقيم الدينية والهويات الثقافية. كما يستند إلى المساواة بين لغات الشعوب باعتبارها أداة لنقل الثقافة، وذاكرة تستوعب الموروث الأدبي والثقافي والفني والمادي، لا سيما التقاليد الشعبية؛ فضلا عن أن اللغة وسيلة للتبادل والتواصل بين بني البشر.

ويستلزم التنوع الثقافي تنوعا في مصادر المعرفة واكتسابا للمهارات، إضافة إلى تنوع المعايير الجمالية، لا سيما في مجال الفنون والآداب.

II. سمات الحوار بين الثقافات:

يتطلب الحوار بين الثقافات باعتباره أساس التعايش السلمي، وعلى غرار التنوع الثقافي، الاعتراف بالثقافات الأخرى وبإسهامها في الحضارة الإنسانية. كما يستلزم المساواة في الحقوق بين الأفراد وبين الدول على اختلاف حدودها الجغرافية وخصائصها الثقافية ومواردها الاقتصادية.

وإذا كان حوار الثقافات يتعزز حين تسود قيم العدل والسلم والإنصاف والمساواة، فإنه أيضا يعد أداة مثلى لبث السكينة في النفوس وتعميق الشعور بالأمن والأمان في الضمائر أثناء النزاعات.

وحتى نبني جسورا لحوار مثمر بين الشعوب، ينبغي احترام الاختلاف الذي يطبع ثقافة هذه الشعوب، ومراعاة التلازم والتفاعل الدائمين بين التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، بحيث لا يمكن أن يقوم أحدهما ويستمر دون أن يكون الآخر معززا له.

وإذا كانت لغات الشعوب هي بمثابة أدوات رئيسة لحوار الثقافات، فإن تعليم اللغات الأجنبية وترجمة الأعمال الأدبية والإبداعية لكل ثقافة إلى لغات أخرى، جدير بتعزيز هذا الحوار.

والحوار يفترض ابتداء إيجاد أرضية للتفاهم، وبلوغ تلك الغاية يستلزم الإنصات إلى الآخر، والإنصات هو في حد ذاته خطوة نحو الأخر تتخذ بعدا إنسانيا يتجاوز كل مظاهر الاختلاف بين البشر.

إن الإسلام دين محبة وتسامح واحترام للآخر، وحينما يحث على مكارم الأخلاق من جود وكرم ونجدة ويدعو إلى طلب العلم ونشدان الحكمة حيثما كانت، فهو بذلك يدعو إلى الحوار بين الحضارات والثقافات، وينبذ كل أشكال العنف والإرهاب ويندد بها؛ مما يقتضي استحضار هذه المبادئ والعمل بها وتطبيقها في أرض الواقع.

III. شروط التنوع الثقافي الدائم والحوار الثقافي الفاعل:

ينبغي على الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الأهلية أن تعلن على نحو رسمي أنه ليس ثمة أي تفاضل بين الثقافات والحضارات. كما يتعين إدماج هذا المبدإ في البرامج التعليمية وتدريسه منذ مراحل التعليم الأولى.

الثقافة حق لجميع الأفراد والشعوب. وإذا كانت الثقافات متساوية، فإن الاقتصاديات ليست كذلك. وفي هذا الإطار، فإن التفاوت المسجل على مستوى تطور وسائل الإنتاج، لا سيما في مجال الصناعات الثقافية، يتهدد ثقافة الأمم والدول التي لا تتحكم في تقانات المعلومات والاتصال، وهي أدوات رئيسة للإبداع الثقافي.

إن الشعوب والأمم مدعوة إلى توحيد الجهود بغية الحد من الآثار السلبية للعولمة، خاصة ما يتعلق منها بتحويل المنتجات الثقافية إلى مجرد سلع، وتنميط أنماط السلوك الاجتماعي الذي تمارسه الثقافة التي تفرض هيمنتها على شعوب العالم بالإكراه.

لقد ورث العالم الإسلامي تراثا ثقافيا وحضاريا وعلميا وفكريا وأدبيا وماديا غنيا، وزاخرا بالقيم والمبادئ الإنسانية المثلى، وبنماذج رفيعة من العطاء والإبداع والتميز في شتى حقول العلم والمعرفة والأدب والفنون. وهو مدعو إلى التفاعل بهذا التراث الخالد مع الشعوب والأمم كافة، وإغنائه بالقيم الإنسانية التي جاءت بها الثقافات والحضارات الأخرى، قبل نقله إلى الأجيال الصاعدة؛ وذلك حتى تتمكن البشرية من الاستفادة من الإسهامات العلمية البارزة للمسلمين ومن أعمالهم الأدبية والفنية التي ساهموا بها في إغناء الحضارة الإنسانية".

حرر في انواكشوط، بتاريخ 25 سبتمبر 2004

الطعن بالاستئناف وإجراءاته من خلال قانون الإجراءات المدنية والتجارية و الإدارية الموريتانية

د. باب ولد محمد فال – رئيس محكمة

طرق الطعن العادية:

تقسم طرق الطعن العادية إلى طرق عادية (الاستئناف والمعارضة) وطرق الطعن الغير عادية (طلب المراجعة وتعرض الخارج عن الخصومة، وطلب النقض، الطعن لصالح القانون) وقد أبرزنا في موضوع سابق من هذا العرض الأهمية الفقهية لهذا التقسيم وآثاره. ولهذا نتطرق لدراسة الطرق العادية في مبحثين يتعلق الأول منهما (بالاستئناف) ويتعلق الثاني (بالمعارضة).

المبحث الأول: الاستئناف

الاستئناف هو الطريق العادي في الأحكام الابتدائية بالتظلم منها أمام محكمة أعلى بقصد إلغاء الحكم المطعون فيه أو تحديده، وبما أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني لم يتضمن تعريفا للاستئناف يحدد مفهومه فإننا سنحاول تحديد هذا المفهوم من خلال الدراسات المقارنة بناء على وظيفته وإجراءاته، ذلك أن هذا المبدأ يعد ضمانة هامة من ضمانات القضاء لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاء، كما يتيح للخصوم استدراك ما فاتهم تقديمه من دفوع وأدلة أمام محكمة أول درجة ولم يحدد له المشرع أسبابا معينة فللمستأنف أن يؤسس طعنه على ما يشاء من أسباب سواء كانت أسبابا موضوعية أم متعلقة بالإجراءات، وسواء بني طعنه على خطأ في القانون أو خطإ في الوقائع، وهو حق للخصم له أن يستعمله أو لا يستعمله. ولكن لا يجوز ولو باتفاق الأطراف الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدرجة الثانية، فهي لا تنظر إلا قضية سبق نظرها من محكمة أول درجة، ويسمي الطاعن بالمستأنف والمطعون ضده بالمستأنف عليه وتسمي محاكم الدرجة الثانية بمحاكم الاستئناف وهو لا يكون إلا مرة واحدة فلا يجوز استئناف الاستئناف، فالتقاضي على درجتين فقط، وذلك تحقيقا لدرجة الاستقرار واليقين القانوني. وعلى محكمة الاستئناف أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف احتراما لقوة الأمر المقضي به التي تعلو على اعتبارات النظام العام. ومؤدى هذا أن وظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف. وإنما يؤدي الاستئناف إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام محكمة الدرجة الثانية، فمحل الاستئناف هو نفس القضية التي طرحها القاضي أول درجة، عندما تصدر محكمة الاستئناف حكما في موضوع القضية.

ولذا نعرض أولا للأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف (المطلب الأول) ثم لإجراءات الطعن بالاستئناف (المطلب الثاني) وبعد ذلك لآثار الاستئناف(المطلب الثالث).

المطلب الأول:
الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

على أن المشرع لاحظ أن مصلحة الخصوم تقتضي في بعض الأحيان منع الاستئناف وليس إجازته، كما أن حسن سير القضاء يستلزم أحيانا قصر التقاضي على درجة واحدة بالذات في الدعاوي قليلة الأهمية التي

لا تحتمل مصاريف التقاضي على درجتين، خاصة أن الخصوم غالبا ما يقدمون على الطعن في تلك الأحكام تحت تأثير شهوة العناد أو الرغبة في الانتقام مما يجعل في منع الطعن في تلك الأحكام حماية للمتقاضين من شهواتهم، بجانب أن حسن سير القضاء يقتضي تفرغ محاكم الدرجة الثانية للدعاوي قليلة الأهمية لا تثير في الغالب صعوبات تقتضي عرض النزاع فيها على درجتين.
وهنا نعرض أولا لنصاب الاستئناف (الفرع الأول) ثم الأحكام القابلة للاستئناف بصرف النظر عن النصاب (الفرع الثاني) وبعد ذلك الأحكام غير القابلة للاستئناف بغض النظر عن النصاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نصاب الاستئناف

القاعدة أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي، إذ تعتبر أحكاما نهائية، وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية يكون ابتدائيا، أي قابلا الاستئناف في حدود القيمة المالية للدعوى كما يكون الحكم قابلا للاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعوى 30000 أوقية بمقتضى نص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية، وتقابلها المادة 1/42 من قانون المرافعات التي حددت قيمة الدعوى ب 500 جنيها وعليه يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قابلا لاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعوى (500 جنيها) (المادة47) ومبلغ الخمس مائة جنيه يمثل النصاب النهائي للمحكمة الجزئية، بينما يمثل مبلغ الخمسة آلاف النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية، بحيث أن جميع الأحكام الصادرة في حدود هذه المبالغ تكون غير قابلة للاستئناف لصدورها في النصاب النهائي للمحكمة بينما إذا صدر الحكم مجاوزا تلك المبالغ جاز الطعن فيه بالاستئناف. ومع هذا فهناك بعض الأحكام القابلة للاستئناف بصرف النظر عن النصاب.

الفرع الثاني : الأحكام القابلة للاستئناف بصرف النظر عن النصاب

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، وهو نفس المسلك – تقريبا- الذي كرسته المادة (220) من قانون المرافعات المصري، نظرا لأن هذه الأحكام تتميز بالطابع الاستعجالي، وما يترتب على ذلك من التسرع وعدم التعمق في الدعوى، وبعد بحث سريع وبناء على الشواهد الإجمالية مما يقتضي أن تكون محلا للمراجعة من محكمة أعلى.
والأحكام الاستعجالية يجوز دائما استئنافها ولو صدرت في حدود النصاب النهائي، وذلك سواء كانت الدعوى قد رفعت كدعوى أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة- أو بطريق التبعية أمام محكمة الموضوع في الطلبات الوقتية التي ترفع تبعا للموضوع.
غير أن هناك من الأحكام ما لا يقبل الاستئناف بغض النظر عن النصاب.

الفرع الثالث : الأحكام غير القابلة للاستئناف بصرف النظر عن النصاب

<u>أولا : الأحكام الغير قابلة للاستئناف بقوة القانون :</u>

ينص القانون في بعض الأحيان على أن تفصل محكمة الدرجة الأولى بصفة نهائية (المادة 20) من قانون أ م ت ا الموريتاني) ومرد ذلك رغبة المشرع في سرعة الفصل في النزاع.

ثانيا : الأحكام غير القابلة للاستئناف بإرادة المحكوم عليه:

يجوز ولو قبل بدء الخصومة أمام محكمة أول درجة، النزول عن الحق في الاستئناف (المادة 185 من قانون إ م ت إ الموريتاني) حيث يتفق الخصوم على أن يكون حكم محكمة أول درجة نهائيا، ويتعين على المحكمة لإعمال هذا النص أن تتحرى قيام هذا الاتفاق سواء كان سابقا على الحكم، وإلا كان حكما مشوبا بالقصور، فيجب احترام هذا الاتفاق سواء كان سابقا على صدور الحكم أو لاحقا عليه، فالاستئناف يكون غير مقبول في هذه الأحوال، وهو عدم قبول يتعلق بالنظام العام، فيمكن التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وللقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.
على أنه لا يجوز اتفاق الأطراف على استئناف حكم غير قابل للاستئناف وفقا لقاعدة النصاب أو حكم القانون.
ويلاحظ أنه يجب أن يصدر الحكم صحيحا، فإن كان باطلا جاز الطعن فيه رغم الاتفاق، والذي له حق الطعن هو من تقرر البطلان لصالحه أما الخصم الآخر فلا يجوز له الطعن، لأن البطلان لا يؤثر في الاتفاق، لهذا يظل الحكم نهائيا بالنسبة له.
غير أن المشرع - سعيا منه لوصول الخصوم لممارسة هذا الحق – قرر مسطرة إجرائية للطعن بالاستئناف وميعاده.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

يرفع الاستئناف بنفس الشكل الذي ترفع به الدعوى أمام محكمة أول درجة بناء على عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم وأما تصريح المعني لدى كتابة ضبط نفس المحكمة ليعد كاتب الضبط محضرا يوقعه المعني أو يشار إلى أنه لا يعرف التوقيع، وعلي هذا الأساس نتطرق إلى عرض النزاع على المحكمة (الخصومة الاستئنافية) وذلك بالنظر إلى المسطرة التي يتعين اتباعها أمام محكمة الاستئناف (الفرع الأول) ثم قرارات هذه المحكمة إضافة إلى بحث ميعاد أو أجل الاستئناف (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المسطرة والقرار

نتطرق في هذا الفرع للمسطرة(I) ثم القرار (II)

I- المسطرة:

إن قانون المسطرة (أو الإجراءات) المدنية والتجارية والإدارية في ظل الأمر القانوني رقم 1983. لم يخصص لهذه المسطرة إلا مادة واحدة (المادة 219) قرر من خلالها أن المسطرة المتبعة أمام محاكم الولايات (المحاكم الجهوية سابقا كما في النص) ومحكمة انواكشوط تبقي هي المطبقة أمام محكمة الاستئناف.
وهذه الإحالة إلى المسطرة المتبعة أمام محاكم الولايات تعني أن طريقة رفع القضايا إلى محكمة الولاية هي نفسها المتبعة أمام محكمة الاستئناف من حيث الشكل والمحتوى.
ونفس الشيء أيضا فيما يتعلق بواجب تأدية الرسوم القضائية وطرق تصفيتها، والاستدعاءات وطرق إبلاغها وإجراءات التحقيق وسير الجلسات....إلخ
والنص الجديد لم يغير كثيرا في هذه المسطرة أمام المحاكم الابتدائية، اللهم إلا فيما يتعلق بعناصر جزئية وهذا ما جعلنا نتعرض للخطوط العريضة لهذه المسطرة، وسيكون ذلك - بإذن الله – في النقاط التالية :

أولا: عرض النزاع على المحكمة

بينا في الصفحات السابقة أعلاه آلية عرض النزاع على المحكمة، ولذا ننتهي إلى تحديد العناصر التي تتضمنها الدعوى، وتتمثل هذه

العناصر التي تتضمنها الدعوى متضمنة الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف، وبيانا ملخصا للموضوع وأسباب الطعن، وعلى المستأنف أن يودع المصاريف والرسوم القضائية لدى كتابة ضبط المحكمة.

وإيداع طلب الاستئناف لدى كتابة الضبط يتم تقييده في سجل خاص بذلك متميز عن السجل الخاص بتسجيل النزاعات المعروضة على المحكمة ذاتها.وعريضة الاستئناف والوثائق المرفقة معها وملف القضية في المرحلة الأولى للخصومة يتم توجيهها فورا إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المتعهدة بالقضية.

ويسلم كاتب الضبط وصلا للمستأنف الذي تقدم بالعريضة، وفي حالة عدم تقديم صورة من وثيقة مطلوبة، أو عندما يقل عدد صور الوثائق عن عدد الأطراف في النزاع، فإن كاتب الضبط يدعو المستأنف إلى إكمال صور تلك الأوراق التي لم تكتمل بعد، وذلك في تاريخ يحدده القاضي وبعد هذا التاريخ يسجل رئيس المحكمة تاريخ الجلسة.

وعلى المستأنف أن يقدم -تأييدا للعريضة- صورة من الحكم المطعون فيه، لكن إذا لم يتقدم بذلك يمكن لكاتب ضبط محكمة الاستئناف أن يطلب من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وعريضة الاستئناف وصور الوثائق وملف النزاع يتم تسجيلها من جديد لدى كتابة محكمة الاستئناف.

ثانيا : تعيين المستشار المقرر

بعد تسجيل القضية، يعين رئيس المحكمة بمقتضى أمر أحد المستشارين في المحكمة مقررا، ويسلم إليه ملف القضية الذي يكون عليه تقديم تقرير فيها من خلال أجل يحدده رئيس المحكمة.

ثالثا : الاستدعاء إلى الجلسة من طرف المقرر

فور تسلمه ملف القضية، يقوم المقرر بإبلاغ الخصم الآخر أو وكيله بعريضة الاستئناف، ويتضمن هذا الإبلاغ مجموعة من البيانات تحدد في مايلي:

1- تعيين المحكمة والغرفة ورقم الملف واسم المستشار المقرر.
2- اسم المستأنف وإذا اقتضى الحال اسم محاميه وتاريخ تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط المحكمة.
3- اسم المدعى عليه المطلوب إبلاغه مع تعيين موطنه أو محل إقامته.
4- تاريخ الجلسة التي يعينها المستشار المقرر للنظر في القضية واضعا في الاعتبار متطلبات المسافة
5- الدعوى إلى إعداد وإحضار المذكرات الدفاعية والوثائق المحتج بها قبل الجلسة التي يحدد موعدها.
6- دعوة المدعى عليه إلى تعيين موطن مختار ضمن مقر المحكمة إذا كان يسكن خارج نطاق اختصاصه.
7- تنبيه المدعى عليه، بأن له أن يطلع على كل المعلومات، المتعلقة بالقضية لدى كتابة المحكمة دون أن يكون له إخراج الوثائق من الملف.

هذا إضافة إلى قانون إ.م.ت.ا الموريتاني في المادة (176) يلزم المستأنف بإبلاغ خصمه بالاستئناف،ويسلمه نسخة من العريضة المقدمة في الموضوع مع مذكرة بأسبابه.

وقد يثور التساؤل عن الحكمة من وضع هذه الالتزامات على عاتق المستأنف؟ ولما ذا لا تتكلف كتابة ضبط المحكمة بتلك المهمة أو تتم عن طريق التبليغات القضائية التي عرضنا لها أعلاه؟ وعلى كل حال يلزم إبلاغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف ويكفي

ذلك حتى لو تم التبليغ وفقا لطرق التبليغ العادي وتتم الإشارة في الملف إلى أن هذا التبليغ قد تم القيام به مع الإشارة إلى تاريخ ذلك.

وإذا لم يقع اختيار مكان قرب المحكمة من طرف الخصم الذي يسكن خارج اختصاصها الترابي، فإن كل إعلان أو بلاغ للمعني، حتى لو تعلق الأمر بقرار المحكمة البات في القضية، يتم إلى كتابة ضبط المحكمة.

ومن جهة أخرى فإن تعيين وكيل مؤهل لذلك (محام مثلا) يساوي تعيين مقر مختار لديه ولكن الوكيل يتعين أن يكون له مقر حقيقي أو مختار ضمن اختصاص المحكمة.

رابعا : إيداع المذكرات والاستنتاجات

للأطراف إيداع مذكراتهم بكتابة ضبط المحكمة خلال شهر من إبلاغهم بالاستئناف، و يجوز للمقرر أن يمنحهم أجلا إضافيا لإيداع مذكراتهم، و بذلك يتمكن المدعى عليه من إيداع ردوده و استنتاجاته قبل الجلسة، و ذلك لدى كتابة الضبط و يتعين أن يودع نسخا من تلك الاستنتاجات لا يقل عددها عن عدد الأطراف في النزاع.

و لكن قبل ما يتم ذلك من الناحية العملية، فعادة يتقدم محامي المدعى عليه باستنتاجاته أثناء الجلسة بل كثيرا ما يتقدم إلى الجلسة دون تقديم أي استنتاج.

و إذا انتهت الآجال المقررة لإيداع المذكرات يكون المستشار المقرر إيداع تقريره، ثم يحيل الملف إلى الجلسة النيابة العامة لتقديم طلباتها و استنتاجاتها.

خامسا: الجلسة:

يمكن التمييز بين وضعيتين في حالة النداء بالقضية في الجلسة :

1 – إذا لم يتقدم المدعي عليه باستنتاجاته فإنه من حيث المبدأ يقع البت في القضية بحكم غيابي كما تقوم المحكمة بنفس الشيء إذا تخلف المدعى عليه عن الجلسة و لم يتقدم باستنتاجاته، و لكن إذا حضر المدعى عليه إلى الجلسة شخصيا أو عن طريق وكيل و طلب تأجيل النظر في القضية إلى جلسة أخرى ليتسنى له تقديم استنتاجاته فللمحكمة أن تستجيب لطلبه وإذا تعددت الأطراف ولم يتقدم بعضهم استنتاجاتهم ضمن الأجل المحدد لذلك، فإن المتخلفين عن تقديم استنتاجاتهم ينذرهم القاضي المقرر لأنه في حالة عدم تقديم استنتاجات قبل الجلسة التي يقررها لنظر في ذلك من جديد ويحدد تاريخها، فإن المسطرة سوف تعتبر شبه حضورية لمواجهتهم ويبلغ هذا الإعلان أيضا إلى الأطراف الآخرين الذين قدموا استنتاجاتهم.

2- وإذا قدم المدعي عليه استنتاجاته خلال الجلسة الأولى أو قام بذلك خلال الجلسة اللاحقة اقتضاها الحال فإن ذلك يؤدي إلى احتمالين: إما أن ترى المحكمة أن القضية جاهزة للحكم فتقرر عندئذ إحالتها على المقرر للمزيد من إجراءات التحقيق.

سادسا: إجراءات التحقيق:

يدخل إعداد الحالة المسطرية ضمن السلطة التقديرية للمستشار المقرر بحيث تكون القضية جاهزة للحكم ولهذا الغرض فإنه يأمر بإعداد وإحضار الوثائق التي يعتبرها ضرورية للتحقيق في القضية وله أيضا أن يطلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه أن يأمر بكل إجراء يراه مناسبا لتحقيق في القضية.

إلا أن تلك الأوامر التي يصدرها لهذا الغرض، يتعين أن لا تمس، بجوهر النزاع وهي أوامر غير قابلة للطعن.

وكما لا حظنا فإن المستشار المقرر ليس حكما سلبيا بل يلعب دورا نشطا وإيجابيا في سير المسطرة، وإجراءات التحقيق أمام محكمة

الاستئناف تخضع للقواعد المتعلقة بتلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية.

سابعا: قرار التخلي أو رفع القضية

تعتبر المسطرة في حالة أصبحت فيها القضية جاهزة للحكم، عندما يكتمل التحقيق أو عندما تنصرم الآجال المطلوبة لتقديم الأجوبة والردود من المعنيين وعندئذ فإن المستشار المقرر يصدر قرارا برفع يده عن الملف ويحدد تاريخ الجلسة التي سيبت فيها في القضية من طرف المحكمة وهذا القرار يتم تبليغه من الأطراف.

وليس للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار أية مذكرة أو أية وثيقة يتقدم بها الأطراف بعد القرار الذي يصدره المقرر برفع يده عن القضية، فالوثائق والمذكرات المقدمة بعد قرار المستشار المقرر يتم رفضها من الملف وتضعها كاتبة الضبط تحت تصرف أصحابها.

ومع ذلك إذا ظهر ما من شأنه التأثير على الحكم وذلك بعد صدور قرار المستشار المقرر برفع يده عن القضية أو إذا كان الأمر قد طرأ قبل صدور قرار رفع اليد، لكن لم تمكن إثارته الأسباب خارجية عن إرادة الأطراف واعتبرت معقولة فإن للمحكمة عن طريق قرار مسبب أن تحيل القضية إلى المستشار المقرر الأجراء المزيد من التحقيق وفور الانتهاء من التحقيق التكميلي هذا، فإن المقرر يصدر أمرا برفع يده عن القضية ويحدد تاريخ الجلسة للبت في القضية ويبلغ الأمر إلى الأطراف من جديد.

ثامنا: التقرير:

في كل القضايا التي يقع فيها التحقيق، فإن المستشار المقرر يعد تقريرا مكتوبا يبين فيه الإشكالات الإجرائية، وإنجاز الإجراءات القانونية، ويحلل الوقائع ووسائل الخصوم، ويقدم أو يلخص عند الاقتضاء، استنتاجات الأطراف،ويبين في التقرير النقاط التي يتعين البت فيها دون إبداء رأيه.

فبواسطة التقرير فإن القاضي الذي تابع المسطرة يحيط زملاءه علما بجوانب القضية، ويطلعهم على كل نقاطها، والمشاكل القانونية التي يكون عليهم البت فيها.

تاسعا: الجلسة بعد رفع اليد عن القضية

إن دور كل جلسة علنية يقرره رئيس المحكمة بعد إبلاغه من طرف المقرر بالتاريخ المحدد للجلسة ويقع إبلاغه إلى النيابة العامة كما يتم تعليقه على باب قاعة الجلسات.

والأطراف أو وكلاؤهم يتم إعلامهم بالتاريخ المقرر للجلسة التي ينظر فيها في القضية، ونسيان هذا الإجراء يعيب الحكم، وتكون هناك مدة فاصلة ما بين تسليم الاستدعاءات وتاريخ الجلسة المقررة للنظر في القضية.

وتعود المحافظة على الأمن والنظام في القاعة إلى سلطة رئيس المحكمة، وتكون الجلسة علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها وراء أبواب مغلقة، إذا استدعت ذلك اعتبارات تتعلق بالمحافظة على النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

والجلسة تتضمن دائما المرور بمرحلتين:

- يقوم المقرر في البداية بقراءة التقرير إلا إذا أعفاه الرئيس من ذلك ولم تعترض الأطراف على ذلك الإعفاء.
- بعد قراءة التقرير يمكن للإطراف إبداء ملاحظاتهم شفويا بالاستناد إلى استنتاجاتهم المكتوبة التي تقدموا بها سابقا.

وبعد انتهاء المناقشات يتم التداول في القضية، وهذه تتم دون حضور الأطراف والنيابة العامة، ويحدد الرئيس مدة المداولة، وفي نفس التاريخ تصدر المحكمة قرارها،

اللهم إلا إذا اقتضت الضرورة الإبقاء على القضية في المداولة خلال جلسات متتالية.

II – قرار الاستئناف:

- محتوى القرار:

إن أحكام الاستئناف تدعى قرارات وتصدر في جلسة علنية عن ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس، والقرارات يتعين أن تحمل نفس العنوان وتحتوي نفس البيانات الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

وتشير زيادة على ذلك، إلى أنه تمت قراءة التقرير أو وقع الإعفاء من قراءته، كما يتعين أن يبين القرار أسماء القضاة الذين أصدروا القرار، وأنه أصدر جلسة علنية، وعند الاقتضاء أن النيابة العامة وقع الاستماع إلى استنتاجاتها، كما يتم توقيع النسخة الأصلية للقرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب ضبط المحكمة.

وتعتبر حضورية القرارات الصادرة بناء على العرائض أو على مذكرات الأطراف حتى لو أنهم لم يتقدموا بأية ملاحظات خلال الجلسة،ونفس الشيء أيضا بالنسبة للقرارات التي تم رفضها للإشكالات الفرعية حتى لو أن الطرف لم يتقدم بأي استنتاج احتياطي أو استطرادي في الجوهر وماعدا ذلك من القرارات يعتبر غيابيا، اللهم إلا فيما يتعلق بالحالة التي عرضنا سابقا، والمتعلقة بحالة تعدد الأطراف عندما لا يتمكن بعضهم من التقدم باستنتاجاته فالقرار الصادر بعد استكمال الإجراءات المقررة في هذه الحالة يعتبر شبه حضوري.

وبغض النظر عن وصف القرار، فإن القرار الاستئنافي أما أن يؤكد الحكم الابتدائي، وفي هذه الحالة فإن تنفيذ هذا الأخير يعود إلى المحكمة التي أصدرته، وإما أن يحكم بخلافه وفي هذه الحالة يكون تنفيذ الحكم استئنافي عائدا إلى محكمة الاستئناف ذاتها، وإما تبقيه جزئيا وفي هذه الحالة فإن تنفيذ الحكم يعود إلى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التي أصدرته.

هذا كما قد يكون قابلا للطعن والنقض أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا من جهة أو من تاريخ إبلاغه إلى المعنيين إذا كان غيابيا من جهة أخرى.

الفرع الثاني: ميعاد أو أجل الاستئناف

يمكن بحث هذه النقطة من زاوية المدة ومن زاوية بداية الأجل.

أولا: مدة الأجل

أ- الاستئناف الرئيسي :

حددت المادة (186) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الاستئناف بشهر بالنسبة للأحكام الابتدائية ويبدأ سريان هذا الأجل من يوم صدور الحكم (في حالة حضور الأطراف أو ممثليهم النطق بالحكم) ومن تاريخ إبلاغه (في حالة الأحكام الحضورية الأخرى أو من إنهاء أجل المعارضة (بالنسبة للحكام الغيابية).

وبما أن الأحكام التمهيدية لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم في جوهر النزاع فمن المنطقي اعتبار أن استئنافها لا يتأثر من حيث الأجل للمدة السابقة، وهو ما يعني أن استئنافها يرتبط من حيث الأجل بآجال استئناف الأحكام الباتة في الجوهر وهذا يعني أن عريضة الاستئناف يتعين أن لا تقتصر في هذه الحالة على الحكم في الجوهر وإنما يتعين أن تنص أيضا وبكيفية صريحة على الاستئناف ضد الأحكام التمهيدية إذا كانت تستهدف الاستئناف ضدها.

1- تمديد الأجل :

إن الآجال المحددة أعلاه يقع تمديدها في مدد تتفاوت في طولها بالنسبة لمن يقطن خارج

موريتانيا وآجال التمديد هذه تتراوح من شهرين إلى خمسة اشهر حسب الدول (المادة 67-الفقرات 4-5-6) حسب ما تقرره المادة (168).

2- تعليق الأجل :

مبدئيا الآجال المقررة لإنجاز الأعمال المسطرية لا تقبل التعليق كما هو الحال بالنسبة لآجال التقادم.فآجال إنجاز الأعمال المسطرية يشير ضد الخصوم حتى تسري ضد الخصوم حتى القاصرين منهم. ومع ذلك توجد ظروف تحتم تعليق أجل الاستئناف خصوصا عندما يتعلق الأمر ببعض الأحداث الضارة بعد إبلاغ الحكم الصادر إبتدائيا والتي تؤدي إما إلى تغير الأشخاص المعنين وإما إلى تغير في أهلية الأطراف.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية قد قرر قواعد خاصة بشأن الحالة الأولى (المادة 69) فإنه قد أهمل الثانية التي نرى من المفيد الإشارة إليها.

3- وفاة المستأنف

في حالة وفاة المستأنف فإن آجال الاستئناف يتم تعليقها لمصلحة الورثة، ولا يبدأ سريانها من جديد إلا بعد إقامة التبليغ في وموطن المتوفى فتنص المادة (169) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أن لطرف الذي كان قد بلغ الحكم إلى خصمه يكون عليه في حالة وفاة هذا الأخير أن يقوم بتبليغ آخر إلى ورثته.

ونظرا إلى أن الطرف المعني بالإبلاغ لا يعرف غالبا، أسماء الورثة، فقد سهل المشرع عليه الجهد بالسماح له بإبلاغ جماعي، في موطن المتوفى إلى ورثته أو ممثليه الشرعيين فلا حاجة إذا لتعينهم بذكر أسمائهم وصفاتهم ومهنهم.

لكن يجدر التنبيه هنا إلى أن المادة (169) أعلاه تقرر تعليق آجال الاستئناف فقط في حالة وفاة (المحكوم عليه) الذي من المفترض أن يكون هو المستأنف فهل يعني ذلك أن وفاة المستأنف ضده لا تؤدي إلى تعليق آجال الاستئناف؟ إذا كان تعليق الأجل يقع لصالح الورثة فلا يبدوا واضحا سبب حرمان ورثة المستأنف ضده من الاستفادة من هذه المزية.

4- التغير في أهلية الأطراف

ليس مستبعدا أن يقع تغير في أهلية الأطراف خلال أجل الاستئناف، وهذا التغير قد يحدث إما نتيجة لفقدان أهلية التصرف مثلا في حالة الجنون وإما نتيجة لاكتساب تلك الأهلية كبلوغ سن الرشد مثلا، فهل لهذه الحالات تأثير على آجال الاستئناف من حيث تعليقها وهل تؤدي إلى ضرورة قيام بالإبلاغ ؟

إذا كان الجواب بالإيجاب منطقيا في رأينا فإن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لا يقرر شيئا بهذا الصدد.

ب- الاستئناف العارض أو الجوابي

حسب مقتضيات المادة (170) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية « يمكن للمعنى أن يقوم باستئناف عارض مهما كانت الأحوال» وهذا النص يمكن تفسيره بحيث يسمح بالاستئناف الفرعي مادام قرار الاستئنافي لم يصدر ولكن هذا التفسير الموسع يتعين أن لا يفهم منه أنه بالإمكان إثارة مسائل لم تتم إثارتها من قبل في المرحلة الأولى من الخصومة.

جـ- الاستئناف المترتب على الاستئناف الرئيسي

يعتبر هذا الاستئناف مقبولا حسب الفقرة الثانية من المادة (180) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية - كما أوضحنا أعلاه - وتنطبق هذه القواعد المتعلقة بالاستئناف العارض.

ومع ذلك فإن الاستئناف المترتب لا يمكن أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تأخير البت في الاستئناف الرئيسي.

ثانيا : بداية سريان أجل الاستئناف

بداية سريان هذا الأجل إنما تعني الاستئناف الرئيسي وطرق الاستئناف الأخرى لا تخضع لأي أجل لأن القيام بها إنما يقع بعد القيام باستأناف رئيسي، ولتحديد بداية سريان أجل الاستئناف يتعين التمييز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، فبالنسبة للأولى فإن الأجل يبدأ سريانه من يوم النطق بالحكم (في حالة حضور الأطراف أو ممثليهم) وبالنسبة للثانية (الأحكام الغيابية) فإن الأجل يبدأ سريانه من انصرام أجل الطعن بالمعارضة، وهذا يعني عدم التقاء طرفي الطعن.

وكما أشرنا - سابقا - فلا أهمية للتمييز هنا بين الأحكام النهائية والأحكام التمهيدية مادامت المادة (171) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية تقرر أن هذه الأحكام الأخيرة لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا في وقت واحد مع الأحكام النهائية وفي نفس الآجال مما يفيد بأن آجال استئنافها تبدأ من آجال استئناف الأحكام في الجوهر ولا إشكال في ذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة عن الاستئناف.

المطلب الثالث : آثار الاستئناف

الاستئناف هو وسيلة تحقيق درجة التقاضي الثانية، ولهذا فإن موضوع الاستئناف هو موضوع خصومة أول درجة وهو ما يعبر عنه بالأثر الناقل للاستئناف لأنه ينقل موضوع الخصومة الأولى إلى خصومة الاستئناف.

على أن خصومة الاستئناف وإن تناولت نفس الطلبات التي قدموها أمام أول درجة إلا أنها تمثل درجة جديدة تستطيع الأطراف فيها - في حدود الطلبات التي قدموها أمام أول درجة وما يطرحوه منها أمام المحكمة الاستئنافية- التمسك بأوجه دفاع وأدلة إثبات جديدة مما يعني أن خصومة الاستئناف تعتبر امتدادا لخصومة أول درجة فتكون لمحكمة الاستئناف السلطة الكاملة التي كانت لمحكمة أول درجة، ويكون الخصوم نفس السلطات التي كانت لهم في أول درجة إلا ما سقط منها.

وعلى أساس هذه الاعتبارات نتعرض للأثر الناقل - حيث ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها- (الفرع الأول) ثم نتعرض لقيود هذا الأثر الناقل (الفرع الثاني) وأخيرا إلى حدوده (الفرع الأول) ثم نتعرض للأثر التعليقي والأثر الإحالي (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها(الأثر الناقل)

معنى ذلك أنه حيث يتم الطعن بالاستئناف في حكم من الأحكام فإن الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم تطرح من جديد - بكل عناصرها - أمام محكمة الاستئناف، التي تنظر نفس تلك الدعوى فالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وهو ما يسمي بالأثر الناقل للاستئناف، ومعنى الأثر الناقل أنه ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية النزاع في كل ما يشتمل عليه من مسائل واقعية ليفصل فيها من جديد ولتلك المحكمة كلما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد.

فهي تبحث في وقائع الدعوى وتتخذ ما تراه من إجراءات الإثبات، وتعيد تقرير الوقائع من واقع ما قدم إليه من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ثم هي أخيرا تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على واقع الدعوى.

إذن أهم ما يترتب على الاستئناف (وذلك بجانب الأثر الموقف الاستئناف، الذي يعني أنه طالما كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف فإنه يمتنع تنفيذه ويظل هذا المنع قائما إلى أن

ينقضي ميعاد الاستئناف أو يقضي برفض الاستئناف) هو الأثر الناقل، حيث يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع - في حدود طلبات المستأنف – إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر الدفاع الواقعية والقانونية على السواء.

فكل ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولي من دفوع وأوجه دفاع تعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف، سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها أو التي فصلت فيها لغير مصلحته، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه في التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنا، فمن شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام المحكمة أول درجة مطروحة بقوة القانون بغير حاجة إلى ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها وهو ما لا وجه لا فتراضه، كما أن كل ما سبق أن أبداه المستأنف أمام محكمة أول درجة من عناصر النزاع يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف ولو لم يتمسك به المستأنف إلا أن يكون تنازل عنه، كذلك فإن استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يطرح على محكمة الاستئناف ما فصلت به محكمة أول درجة في الطلب العارض ما لم يثبت تنازل المحكوم عليه صراحة أو ضمنا عن الدفاع الذي تضمنه، غير أن هذا الفرض ترد عليه بعض القيود.

الفرع الثاني : قيود الأثر الناقل

يتقيد الأثر الناقل بحدود خصومة الاستئناف، ويترتب على ذلك أن محكمة الاستئناف لا تنظر سوى الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة والتي رفع عنها الاستئناف فقط كما أن الخصوم أمام محكمة الاستئناف هم أنفسهم خصوم أول درجة، وتعتبر تلك الأمور بمثابة قيود ترد على محكمة الاستئناف نعرض لها في الفقرات التالية:

أولا: لا ينقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة

إن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت عل محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة، فالطلبات التي أبديت أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيها ولم تستنفذ بالنسبة لها ولايتها، لا تنقل إلى محكمة الدرجة الثانية.

وهذا القيد يترتب على طبيعة خصومة الاستئناف باعتبارها خصومة الدرجة الثانية للتقاضي، ولا يجوز لها أن تنظر في الطلبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل فيها لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

إذن تتقيد محكمة الاستئناف بعدم نظر طلب لم تفصل فيه محكمة أول درجة، إذ يجب عليها حيث يطرح عليها الطلب من هذا القبيل – أو بعد أن يلغى الحكم الصادر في مسألة فرعية - أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة وإلا كان الحكم باطلا، ولو لم يتمسك الطاعن بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة، إذ أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسي للنظام القضائي فالاستئناف ينقل إلى محكمة الاستئناف فقط الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له منها وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمنا.

فمقتضى الأثر الناقل الاستئناف أن الأسباب التي أقام عليها المستأنف ضده طلباته تعتبر

مطروحة على محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع، سواء ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير صالحه، أو تلك التي لم تعرض لها محكمة الدرجة أول درجة.

ثانيا:لا ينقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف

ليس كل ما يطرح على محكمة أول درجة وتفصل فيه ينقل إلى محكمة الاستئناف، وإنما ينقل إليها الطلبات التي رفع عنها الاستئناف فقط (المادة 179 ق م ت ا الموريتاني) ذلك لأن محكمة الاستئناف لا تفصل إلا فيما طلب منها، فإذا حكم المدعي بعدة طلبات أمام محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تنظر إلا الطلبات التي عرضت عليها فليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها.
فما لم يتم التمسك به من الطاعن أمام محكمة الاستئناف من طلبات أو دفوع ليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض له، إذا طعن في جزء فقط من الحكم فإن الطلبات التي تتعلق بهذا الجزء تعتبر هي وحدها مطروحة على محكمة استئناف، وإذا تضمن الحكم شقا مستعجلا موضوعيا و طعن المحكوم عليه بالنسبة للشق المستعجل فإن الدعوى الموضوعية لا تطرح لهذا الاستئناف على المحكمة الاستئنافية.
على أنه يجب مراعاة أنه بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، تعتبر مستأنفة بقوة القانون، مع ملاحظة أنه إذا اشتمل الحكم المعني على شقي واستأنف في شق منه فلا يعتبر مستأنفا بقوة القانون إلا الأحكام غير المنهية للخصومة المتبعة بهذا الشق، ويراعى كذلك أنه إذا رفضت محكمة أول درجة الطلب الأصلي و فصلت في الطلب الاحتياطي، فإن استئناف الحكم في الطلب الاحتياطي يطرح أمام محكمة الاستئناف أيضا الطلب الأصلي دون حاجة إلى استئناف خاص به.

ثالثا: تقيد محكمة الاستئناف بأطراف خصومة الاستئناف (نسبية الطعن)

إذا تعدد الخصوم فإنه يمكن الطعن من بعض المحكوم عليهم دون حاجة لإدخال الآخرين وهذا الطعن لا يفيد إلا من رفعة ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.
وهذا ما يعرف بقاعدة نسبية الطعن، فهو لا يفيد إلا الطاعن و لا يضر سوى المطعون ضده، فمن لم يطعن من المحكوم عليهم في الميعاد يصبح الحكم في مواجهته غير قابل للطعن و لا يكون طرفا في خصومة الطعن، وليس له الانضمام إلى الطعن بعد الميعاد، ولا يستفيد إذا عدل الحكم في خصومة الطعن، و لا ينتج الطعن بالنسبة إليه، فإذا عدل الحكم نتيجة الطعن فلا يتم التمسك بهذا التعديل في مواجهته، على أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو دعوى يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين و لو بعد فواته بالنسبة إليهم.
تلك هي القيود التي تحد من الأثر الناقل للاستئناف غير أنها تبقى ضمن نطاق سلطة محكمة الاستئناف أو لحدود الأثر الناقل.

الفرع الثالث: حدود الأثر الناقل

تنظر محكمة لاستئناف نفس القضية التي نظرتها محكمة أول درجة وفصلت فيها، فذات القضية تنقل من أول درجة إلى الدرجة

الثانية بكافة عناصرها، سواء الموضوع أو السبب أو الأشخاص، فما طرح على محكمة أول درجة من طلبات و أدلة يعاد طرحه أمام محكمة الاستئناف، و نظرا لأن محكمة الاستئناف نظرت مرة أخرى هذه الدعوى فإن هناك قيود تحد من هذا الأثر الناقل - من ناحية التجديد في الأدلة و إبداء طلبات جديدة و لقد أوضح المشرع الموريتاني هذه القيود في المادتين 182. 183. وعلى أساس القواعد التي وردت في هذه المواد نتعرض أولا للأدلة وأوجه الدفاع الجديدة ثم للطلبات الجديدة و بعد ذلك التدخل و الإدخال في خصومة الاستئناف ثم نعرض أخيرا للاستئناف المقابل و الاستئناف الفرعي.

أولا: جواز تقديم أدلة و أوجه دفاع جديدة:

على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما تقدم لها من أدلة و دفوع و أوجه بالإضافة إلى ما تقدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولي و لولم يتمسك بها أمامها، فجميع الأدلة و أوجه الدفاع التي قدمت أمام أول درجة تعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف ما لم يتنازل عنها الخصم، كما سبق أن أوضحنا.

فالمشرع أطلق العنان للخصوم في إبداء ما يشاءون من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق طرحها أو التمسك بها أصلا أمام محكمة أول درجة مادام أن حقهم في إبدائها لم يسقط، وعلى محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدي منها كدفاع اصلي أو احتياطي.

وهذا ما جعل من الاستئناف مراجعة جديدة الاستدراك ما فات الخصوم تقديمه من دفاع، فللخصوم تقديم كافة الدفوع الموضوعية الجديدة أو الدفوع الإجرائية التي لم يسقط الحق فيها.

وعلى هذا لأساس يتعين على محكمة الاستئناف أن تعيد بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطإ أيا كان مرده كما أن للخصوم حق المرافعة الشفوية وتقديم مذكرات شارحة أمام المحكمة الاستئنافية لإبداء ما لديهم من حجج واقعية لتأييد طلباتهم ود فوعهم.

غير أن أساس هذه القاعدة - قبول طلبات جديدة – يخل بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتعلق بالنظام العام، إذ مقتضى قبول طلب جديد تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إليه الطلب الجديد،فالطلب الجديد تنقصه سبق خصومة أول درجة بالنسبة له فضلا على أن في قبول الطلب الجديد مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي التي توجب تقديم الطلبات أمام محكمة أول درجة، كما أن ذلك يتنافى مع فكرة الاستئناف (باعتبارها طعنا في حكم المحكمة الابتدائية وتخطيئا لعمل قضاة هذه المحكمة) ومع وظيفة خصومة الاستئناف (وهي نظر الموضوع ذاته مرة أخرى).

أولا: الاستثناءات على قاعدة عدم قبول طلبات جديدة*

1- تغير السبب والإضافة إليه:

طالما أن الطلب أيا كان سببه يرمي إلى تحقيق حماية قضائية معينة لمركز قانوني معين، فإن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات يوصي بأنه مادام الطلب في الاستئناف أيا كان سببه يرمي إلى حماية نفس المركز القانوني الذي عرضت حمايته على أول درجة فيجب أن ينظر من المحكمة الاستئنافية حتى لا يضطر المستأنف إلى إبداء خصومة جديدة أمام محكمة أول درجة، وإن كان المشرع الموريتاني لم ينص نصا صريحا على هذا المبدإ فإن قانون المرافعات المصرية

نص عليه بالمادة 2/235 حيث نصت هذه المادة على أنه "يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغير سببه".
فيجوز تغير سبب الطلب أمام محكمة الاستئناف أو الإضافة إليه توفير الإجراءات ولحسم النزاع القائم بين الخصوم على موضوع واحد في خصومة واحدة، ونظرا لصعوبة التفريق بين سبب الدعوى ووسائل الدفاع، فالقول بعدم جواز تعديل السبب مع جواز إبداء دفوع وأوجه دفاع جديدة، كما هو مستقر وعلى ما أوضحنا : من شأنه أن يثير صعوبات في التمييز بين ما يعد وسيلة وما يعد سببا فهما يقتربان كثيرا من بعضهما البعض، وهذا ما يفسر الاتجاه الفقهي الذي استمد منه المشرع الفقرة الثانية من المادة 235 وأهميته في هذا الصدد.

2- طلب الملحقات :

يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وعلة هذا الاستثناء أن هذه الطلبات تعتبر تابعة للطلب الأصلي، وما دام قد عرض الطلب الأصلي أمام أول درجة فلا يعتبر عرض هذه الطلبات لأول مرة في الاستئناف عرضا لقضية جديدة، كما أن هذه الطلبات لم يكن من الممكن تقديمها أمام أول درجة مع الطلب الأصلي، فعدم تقديمها أمام الاستئناف يؤدي إلى وجوب الرجوع أمام أول درجة لتقديمها بعد صدور الحكم وهو ما يخالف مبدأ الاقتصاد في الإجراءات ويتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الثاني درجة يجب أن يتضمن حماية قضائية شاملة للمحكوم عليه.

ثانيا: التدخل والإدخال في خصومة الاستئناف

تقتضي وحدة الطلب أن يكون الخصوم في الدعوى أمام محكمة أول درجة هم الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية، فتدخل خصم ثالث في الدعوى أو إدخاله فيها أمام محكمة الاستئناف يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة، والخصومة أمام محكمة الاستئناف تحدد الأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولي ونفس الصفة التي اختصموا بها أمامها.
وذلك حتى لا تضيع درجة تقاض على من يمثل لأول مرة في الاستئناف، لذلك يجوز - كقاعدة عامة - في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز للمستأنف أن يختصم في الاستئناف من لم يكن طرفا في الدعوى لأنه يعد بدء دعوى جديدة لدى محكمة الدرجة الثانية مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثالث: الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي

يحدث أن يصدر الحكم بإجابة بعض طلبات المدعي ويرفض البعض الآخر، ففي هذه الحالة يكون من الجائز الطعن في الحكم بالاستئناف من جانب كل من المدعي والمدعى عليه، والاستئناف الذي يرفع أولا من أحدهما يسمى استئنافا أصليا، بينما الاستئناف الذي يرفع من الثاني أي من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول (الأصلي) يسمي استئنافا مقابلا، فالاستئناف المقابل هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في ميعاد الاستئناف إذا لم يكن قد سبق قبول الحكم. وهو لا يجوز رفعه عن حكم غير الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي.
وقد يحدث أن يرضى أحد الخصمين عند حدوث خسارة جزئية بقبول الحكم فلا يطعن فيه، فإذا قام خصمه باستئناف الحكم فإن ما بني عليه خصمه الطرف الأول قبوله الحكم

لا يتحقق ويختل التوازن الذي أقامه الحكم المطعون فيه بين الطرفين، ولإعادة هذا التوازن أجاز المشرع الاستئناف الفرعي، وبموجبه يستطيع من قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف أن يستأنف الحكم - رغم ذلك - إذا كان خصمه قد رفع استئنافا، فالاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه، في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف أو إذا كان قد سبق قبوله للحكم، فالاستئناف الفرعي هو استئناف مقابل لأنه مرفوع من المستأنف عليه ردا على الاستئناف الأصلي ولكنه يتميز عنه بأنه مرفوع من الاستئناف أو ممن قبل الحكم الابتدائي، غير أن السؤال يبقى مطروحا بخصوص توقيف أو تعليق الحكم كآثار مترتبة على الاستئناف.

الفرع الرابع: الأثر التعليقي والإحالي للاستئناف

يترتب على الاستئناف المستوفي الشروط أثران: الأول تعليقي والثاني إحالي:

أولا: الأثر التعليقي

يعني الأثر التعليقي للاستئناف أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لم يعد تنفيذه ممكنا اللهم إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، إما بمقتضى القانون أو بمقتضى أمر صريح من القاضي الذي أصدر الحكم.
وحسب المادة 180 من قانون ا م ت ا الموريتاني، فإن الاستئناف المقدم ضمن آجاله القانونية يؤدي إلى تعليق تنفيذ الحكم، وهو ما يفيد بأن الاستئناف الذي يقع بعد انتهاء أجله لا يؤدي إلى تعليق الحكم أي لا يحول دون تنفيذه.
وبفضل الأثر التعليقي فإن تنفيذ الحكم الابتدائي يبقى طيلة مدة الاستئناف، وبعد انصرام هذه المدة يبقى التعليق مستمرا إذا كان الاستئناف قد تم القيام به.

ثانيا: الأثر الإحالي:

يتمثل هذا الأمر في نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بكل جوانبه الواقعية والقانونية، وهو ما يعني عرض الخصومة على محكمة الاستئناف التي يكون لها اتخاذ قرار جديد في القضية يحل محل القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، وبما أننا قد عرضنا لسلطات محكمة الاستئناف في هذا الشأن في الصفحات السابقة، فإننا سنتطرق إلى حق آخر هو حق التصدي أو نشر القضية.

حق التصدي أو نشر القضية :

إلى جانب الأثر الاحالي للاستئناف تتعين الإشارة إلى ما يعرف بحق التصدي أو حق نشر القضية Droit d'évocation - الذي يترتب في بعض الأحيان، لا لصالح الأطراف وإنما لصالح المحكمة.
وفي هذا الصدد يقرر قانون الإجراءات المدنية الفرنسية (المادة 473) أنه < في حالة استئناف حكم تمهيدي، إذا تم إلغاء هذا القرار، فإن لمحكمة الاستئناف أن تثير القضية بشرط أن تكون المادة قابلة للحكم النهائي> وحق التصدي هذا يعتبر حقا لمحكمة الاستئناف، فعندما يرفع أمامها حكم تمهيدي فإنها تأخذ القضية برمتها لتحكم فيها في الموضوع أي تصدر بشأنها حكما نهائيا بشرط أن يبقى الحكم المستأنف أمامها.
لكن هذا الحق لا يناسب مبدأ التقاضي على درجتين لأنه يحر الأطراف - كما بينا سابقا - من الحصول على حكم في الموضوع في المرحلة الابتدائية، كما أنه يتنافى مع القاعدة التي تقرر أن الإجراء الاستئنافي يحدد نطاق الأثر الإحالي، فمن المفترض أن محكمة

الاستئناف لا تحكم إلا في المادة التي كان الحكم المرفوع إليها قد بت فيه.
ومن هنا فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي يري أن ممارسة حق التصدي هذا، الذي يعتبر أن ممارسته تبقي مسألة اختيارية للمحكمة، تبقي خاضعة لتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم المعروض على المحكمة حكما تمهيديا وأن تلغيه محكمة الاستئناف

2- يتعين أن تكون القضية جاهزة للحكم أي أن لا تكون ثمة حاجة لإجراءات التحقيق

3- يتعين أن تكون المحكمة التي تمارس الحق التمهيدي محكمة درجة ثانية ومختصة في القضية التي تمارس حق التصدي بشأنها.

4- محكمة الاستئناف يكون عليها أن تحكم في المادة المؤدية إلى الحكم التمهيدي وفي الموضوع وذلك بحكم واحد.

وتأثرا بالقانون الفرنسي فإن المشرع الموريتاني استوحي هذا المبدأ واقره في قانون لإجراءات و ت ا – تنص المادة 187 وذلك في الفقرة التالية (إذا تعهدت محكمة الاستئناف بحكم قد أنذر بإجراء تحقيقي أو بحكم قد وضع حدا للنزاع أثناء حكمه في دفع إجراء يجوز لها أن تتصدى للعناصر التي لم يبت فيها إذا رأت أنه من حسن سير العدالة إعطاء القضية حلا نهائيا بعد أن تأمر بإجراء التحقيق عند الاقتضاء).
وكما يتعين أن نلاحظ أن المشرع الموريتاني لم يورد الجزء من النص الفرنسي القائل < في حالة استثناء حكم تمهيدي> وإنما اقتصر على عبارة (يمكن للمحكمة أن تتصدى للعناصر التي لم يبت فيها) وهو ما يعني التصدي للقضية أي الحكم في الموضوع.
ولكن النص الموريتاني لا يبدو سهل التطبيق بالنظر إلى أنه لم يبين الحالات التي يمكن تطبيقه فيها، اعتبارا لكون الأحكام التمهيدية لا تقبل الاستئناف في ظل النصوص الحالية إلا مع الحكم في الجوهر. مما يعني انتفاء الحاجة لتقرير أن من حقها (التصدي للقضية) لأنها مثارة فعلا أمامها وبهدف الحكم في الجوهر. وهذا يعني أن حق التصدي ليس موجودا في القانون الموريتاني أو على الأقل يصعب تطبيقه في ظل النصوص الحالية.
وهكذا فإلى جانب الطعن بالاستئناف أتاح المشرع إمكانية الطعن في المعارضة.

لنحشد كل الطاقات من أجل
القضاء على الأمية شكلا ومضمونا

الشعر وثقافة الشاعر في ولاتة : إطلالة تاريخية

بقلم الأستاذ حمادي بن المرتجي بن الوافي
مفتش بالوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي

إن المؤرخ للثقافة العربية الإسلامية عبر مسيرتها الطويلة يقف بسهولة على مصادر التباين والاختلاف في درجة نمو ظواهر ثقافية على حساب أخرى في نفس العصر ونفس البيئة. ففي العصر الجاهلي حمل الشعر لواء التعبير عن ضمير الأمة وأرخ لمرحلة من حياة المجتمع العربي. وبلغ شأوا عظيما من التطور في وقت غابت فيه أبسط مقومات الرقي والنمو في مجالات الحياة الأخرى. وجاء العصر الإسلامي ليشهد الشعر تراجعا أمام الانبهار الحاصل للمستوى الفني الرفيع الذي نزل به القرآن الكريم، علاوة على عامل الإنصراف إلى تدعيم ركائز الدين الجديد وانتفاء حوافز قرض الشعر التي كانت تشحذ همة الشاعر الجاهلي وتغذي عاطفته وتنمي قريحته. ولكن الشعر لم يلبث أن عاد بقوة إلى الساحة الثقافية العربية في العصر الأموي ليواصل تألقه في العصر العباسي ثم يعود مرة أخرى إلى الضعف في عصر المماليك الذي شهد نمو الثقافة الموسوعية نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية وفكرية لا مجال لبسط القول فيها هنا.

وفي العصر العثماني يشهد الشعر العربي - على غرار فنون القول الأخرى - موتا سريريا.

وفي فترة الضعف والتهافت هذه تجد الثقافة العربية الإسلامية متنفسا بالبلاد السائبة أو صحراء الملثمين أو بلاد المغافرة - سمها ما شئت - فكانت مناراتها تشع في كل من آبير وشنقيط ووادان وتيشيت وولاتة منذ أوائل القرن السابع الهجري على أبعد تقدير وكذلك في تيمبكتو وآروان وغيرها من المراكز التي شكلت ملاذات لهذه الثقافة العريقة التي تنزلت العناية الإلهية بدستورها من فوق سبع سماوات في آية من كتاب ((*لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه*)) فكانت بمثابة بذرة البقاء والخلود لهذه الثقافة العظيمة احتضنها رحم الأيام لتنمو في قابل الحياة مولودا أزليا يتحدى الزمان ليترعرع في المكان الذي تتهيأ فيه الظروف له حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

والدارس للثقافة العربية الإسلامية في موريتانيا عامة وولاتة خاصة يجد نفسه أمام مجموعة من الافتراضات التاريخية التي تحتاج إلى غربلة لتنقيتها من كثير من الشوائب. فتاريخ هذا البلد قد ارتبط بالفتح الإسلامي إلا أن ندرة ما كتب عن هذا الإقليم خاصة من الفترة الممتدة من بداية القرن الثاني الهجري إلى نهاية القرن العاشر الهجري - وهي الفترة التي يفترض أن تكون الثقافة العربية الإسلامية قد بدأت تشق طريقها فيها - قد حمل مؤرخي البلد إلى تلافي النقص الحاصل في المعلومات التاريخية المسجلة باللجوء إلى المصادر الشفهية على علاتها، الشيء الذي أدى إلى الخلط بين الغث والسمين، والإفراط حيث كان ينبغي القصد والتفريط حيث كان يستحسن الاستطراد. وفي دراستنا المتواضعة هذه سنسلط الضوء على مدينة ولاتة والتاريخ للثقافة العربية الإسلامية

بها، متحررين - ما أمكن - من سطوة الارتجال معتمدين على المتاح من المصادر والمراجع عن هذه المدينة دون إهمال للمصادر الشفهية. ثم نبحث في مسيرة الشعر بها: كيف تطور؟ وما هي مكانته في سلم المعارف بالمدينة؟ وما هي أهم خصائصه؟.

مدينة ولاتة: لمحة تاريخية

إن تاريخ بناء مدينة ولاتة غير معروف على وجه الدقة. إلا أن الحفريات توحي بقدمها. ويرجح من كتبوا عن تاريخها أنها بنيت قبل البعثة النبوية وأنها كانت آنذاك مأهولة بالسكان السود كما كانت تابعة لإمبراطورية غانا وهو رأي يحتاج إلى تمحيص. وكانت تعرف باسم "بيرو" وقد أخذت في النمو شيئا فشيئا حتى صارت بها سوق ما لبثت أن اتسعت وأصبحت محطة تلاق بين التجار السودانيين القادمين من الجنوب والتجار المغاربة والمصريين القادمين من الشمال.

ويرى الكثير من رجال العلم في ولاتة أن المدينة فتحت نهاية القرن الأول أو بداية القرن الثاني الهجري على يد عقبة ابن نافع أو احد أحفاده ويدعى "العاقب" وأن أحدهما مدفون بصحن المسجد هناك.

وهذا الرأي دليل على أن المدينة عرفت الإسلام مبكرا. وهو ما يدل عليه السياق التاريخي والراجح أن مدينة ولاتة وصلها التجار المغاربة والمصريون مبكرا وهم من حملوا الدين إلى تلك المنطقة.وربما كان ذلك في القرن الثاني الهجري ((فقد بدأ التجار المسلمون يحملون التجارة والدعوة إلى الدين الجديد إلى مراكز التجارة التي يذهبون إليها بعد ما قام عبد الرحمن ابن حبيب - المتوفى سنة 137 هـ بحفر سلسلة آبار بين "تاملت" و "أوداغست » فساعد ذلك في نشاط حركة التجار والدعاة المتجهين إلى صحراء الملثمين وعبرها إلى بلاد السودان. فحمل هؤلاء العبء الأكبر في تثبيت دعائم الإسلام ونشره سلميا بين أهاليها فشكلت رحلاتهم في تلك المناطق تيارا انسابت عبره الدعوة وانتشر الإسلام بخطوات بطيئة ولكنها ثابتة)). وكانت ولاتة من تلك المراكز التي أمها أولئك التجار وطاف بها أولئك الدعاة منذ بداية القرن الثاني الهجري.

وكانت مدينة "كومبي صالح" قبل فتح المرابطين لها سنة 469هـ 1077م مقسمة إلى قسمين مسلم ووثني. وقد تعزز الإسلام وترسخ بعد اجتياح المرابطين للمنطقة واستيلائهم على مدينة « كومبي صالح". وإذا كان المرابطون لم يصلوا إلى مدينة "ولاتة » فإن هذه المدينة قد لاذ بها المسلمون الذين طردوا من « كومبي صالح » عندما استولى عليها الزنوج "الصوصو" سنة 618هـ.

وفي هذه الفترة كانت مدينة « تيمبكتو » تتأسس من طرف « الطوارق ». وتجذب الانتباه إليها. ومنذ القرن السابع الهجري أخذ الكثير من سكان مدينة ولاتة يهاجرون إليها لأن ((ثمن إنشاء مدن جديدة هو غالبا موت مدن قديمة)) كما يقول اكلود كوهين. ولكن مدينة ولاتة لم تمت وإنما تخلت عن ريادتها للتجارة في الصحراء التي كانت تتمتع بها طيلة القرون الخمسة السابقة لتتسلم مدينة تيمبكتو هذا الدور. ولا نصل إلى منتصف القرن الثامن الهجري وتحديدا سنة 753هـ حتى يحط الرحالة العربي ابن بطوطة الرحال بمدينة ولاتة. وقد نقل لنا صورة عن واقع الحياة السياسية والاجتماعية بها، فتحدث عن كرم أهلها وعن نشاط ثقافي معتبر بها كما تحدث عن حاكمها الأسود وعن تواجد أغلبية من السكان العرب من قبائل مسوفة ومن المغاربة والمصريين بها. وهو ما يعني أن المدينة ما زالت تحتفظ بجانب من مكانتها التجارية الشيء الذي يحمل الإمبراطورية المالية أنذلك على إرسال حاكم لها حفاظا

على مصالحها التجارية بها. أما يحي الكامل فنرجح أنه قدم إلى المدينة هو وأخوه محمد عبد الله في العقد الثالث أو الرابع من القرن الثامن الهجري لأن ابن بطوطة يتحدث عن عالمين أخوين أحدهما قاضي المدينة محمد عبد الله بن ينومر وأخوه يحي المدرس لها وقد نسبهما إلى ينومر ونسبهما البرتلي يحيى الكامل إلى تنمر وهو تصحيف بسيط لينومر. أما الطالب ببكر فيذكر في «منح الرب الغفور» أن تنمر لقب له أو اسم للبلدة التي قدم منها وسواء كانت نسبة أو لقبا فلا فرق بين تنمر و ينومر وبذلك يترجح كون يحيى المتصدر لحلقة العلم سنة 753هـ والذي لقبه ابن بطوطة بولاتة هو يحيى الكامل. وليس صحيحا أنه كان من تلامذة سيدي عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة 561هـ وربما أخذ عنه بوسائط. ولعل القاضي محمد عبد الله الذي تحدث عنه ابن بطوطة هو نفسه القاضي «انداعل» الذي يذكر الطالب ببكر في «منح الرب الغفور" أن ابن يحيى الكامل تزوج بابنته. أما السكان السود فلم يهاجروا عن مدينة ولاتة بل دخلوا في الدين الجديد منذ فجر تاريخها وامتزجوا بالسكان العرب وأصبحوا جزءا منهم. بعد هذا التاريخ لا نجد أخبارا تذكر عن المدينة سوى أنها خضعت لحكم الطوارق. وفي سنة 873هـ يهاجر إليها بعض سكان مدينة «تيمبكتو» فرارا من بطش حاكمها "سوني علي" وكان ممن هاجر إليها بعض العلماء. لكن هؤلاء المهاجرين لم يلبث بعضهم أن عاد إلى «تيمبكتو" مرة أخرى وهو ما يعني أن ولاتة كانت لا تزال تعيش كسادا تجاريا وتراجعا في المد الثقافي. الشيء الذي يحمل على الاعتقاد بأن طلاب العلم كانوا يأمون مدينة تمبكتو ويتناقص عددهم بشكل ملحوظ في مدينة ولاتة التي يفهم من كلام صاحب "فتح الشكور" أنه كان يتواجد بها عدد غير قليل من العلماء. وفي بداية القرن العاشر الهجري وتحديدا حوالي 918هـ يزور المنطقة الشريف الوزان ويصف الأوضاع في كل من "ولاتة" و "تيمبكتو" في كتابة "وصف إفريقيا" فيقول عن تمبكتو ((في «تمبكتو» عدد كبير من القضاة والفقهاء والأئمة يدفع إليهم الملك مرتبا حسنا وتباع أيضا مخطوطات كثيرة تأتي من بلاد البربر وتدر أرباحا تفوق سائر أرباح البضائع)) ويقول عن «ولاتة» ((لا يوجد في ولاتة تنظيم متحضر فلا حاشية ولا قضاة ويعيش القوم في البؤس الشديد)) ويعتقد أن هذه الفترة هي التي قدم فيها الشيخ سيد المختار الكنتي المتوفى حوالي 920هـ. ويبدو أن الموت عاجله بعد أقل من سنتين من إقامته بالمدينة لاستبعاد أن يكون هذا المصلح موجودا بها إبان زيارة الشريف الوزان للمنطقة سنة 918هـ والتي وصف فيها حالة مدينة ولاتة الاجتماعية والثقافية بالمتخلفة كما مر بنا سابقا.

وفي هذه الفترة حصلت بولاتة التغيرات التالية:

- ظهر الاسم "ولاتة" إلى جانب الأسماء القديمة "بيرو" و "إيولاتن" وذلك ربما للدلالة على حالات المد والجزر التي عاشتها المدينة على مختلف الصعد فشقوا لها اسما من فعل (ولت) بمعنى نقص. وإما لربط المدينة بمدن الفتح الإسلامي فسموها باسم قريب من اسم المدينة التي دفن فيها فارس الفتح الإسلامي في المغرب عقبة ابن نافه (لواتة).
- فرض الاحتجاب على النساء الذي يقال إن الشيخ سيد المختار الكنتي كان فارسه.
- إطلاق اسم «المحاجيب» على سكان المدينة خاصة الذين التزموا بفريضة الحجاب وذلك لإعطائها صبغة إلزامية. ولعل الشيخ سيد احمد البكاي هو من أطلق هذا الاسم.

ولا نصل إلى بداية القرن الحادي عشر وتحديدا سنة 1038هـ حتى يقوم لعروسيون بغزو المنطقة ويتخذوا من تازخت التي لا تبعد عن ولاتة أكثر من أربعة أميال عاصمة لهم. وقد فرض هؤلاء ضرائب باهظة على سكان ولاتة ويبدو أنهم لم يكونوا يتساهلون في جبايتها وربما كانوا يجبونها مرات في السنة أو كلما نضبت مواردهم. ثم تعاقب على المدينة خاصة والمنطقة عامة على التوالي إمارات « أولاد يونس » الذين خربوا عاصمة لعروسيين تازخت وأولاد زيد وأولاد بوفايدة وأولاد عقبة وأولاد امبارك ومشظوف. ولكن حكم هذه الإمارات لم يمنع القبائل الحسانية من شن الغارات على المدينة ونهب أموالها والاحتماء بدورها أحيانا أو كهوفها لأن المدينة واقعة في حضن مرتفع صخري.

فعلى سبيل المثال سيطر « لبرابيش » عليها سنة 1116هـ وارتحلوا عنها سنة 1122هـ. وفي سنة 1145هـ دارت معارك طاحنة على مشارفها بين أولاد بوفايدة وأولاد منصور وأولاد طلحة وفي سنة 1210هـ اقتتل أولاد علوش وإجمان في بطحائها وفي سنة 1222هـ حدث قتال داخلي بين الشرفاء في ولاتة على الزعامة السياسية وربما كانت تغذي هذا الصراع السياسي صراع على الزعامة الروحية بين « إديلبة » و « المحاجيب" تهمله المصادر الشفهية ولا تذكر عنه شيئا والمهم أن هذا النزاع انتهى برحيل « آل مولاي صالح » و « إيديلبة » وبناء مدينة النعمة سنة 1223هـ. وفي كل هذه المعارك وغيرها كانت المدينة تدفع الثمن. فبالإضافة إلى ما كانت تدفعه سنويا للإمارات المتحكمة في المنطقة كانت تمول رغما عنها جانبا من المجهود الحربي للمجموعات الحسانية المتصارعة. وفي سنة 1279هـ دخلتها جحافل "مشظوف" واتخذوا منها قاعدة لحكم الحوض ثم عينوا سنة 1284هـ محمد يحيى الولاتي قاضيا للجماعة بها وفي سنة 1332هـ احتلها الفرنسيون وأقاموا بها حامية عسكرية قبل أن يتحولوا إلى النعمة بعد ذلك بخمس سنوات لتظل ولاتة محتفظة بعلاقات تجارية اقل شأنا من الماضي مع كل من "كال" وتيمبكتوا وسيقو وعلاقات تجارية وثقافية مع كل من تيشيت وشنقيط وعلاقات روحية مع مدينة « انيورو » علاوة على العلاقات الإدارية مع مدينة النعمة التي أصبحت ولاتة تابعة لها منذ الاستقلال.

النشاط الثقافي في ولاتة عبر التاريخ:

من المتعذر على الدارس أن يحدد تاريخا دقيقا لبداية المسار الثقافي في ولاتة لأن المصادر لا تسعفنا إلا بمعلومات قليلة مؤسسة على آراء شفهية في الغالب خاصة في مراحل هذا النشاط الأولي. وإذا كانت هذه الآراء لا تخلو من موضوعية فإنها تبالغ أحيانا في تصوير المستوى الذي وصلت إليه الثقافة بالمدينة. وإذا ما أردنا تحديد معالم الطريق الذي سلكته الثقافة الولاتية منذ انطلاقتها الأولى فإنه بإمكاننا أن نميز مرحلتين كبيرتين مرت بهما هذه الثقافة وكان لكل منهما خصائصها ومميزاتها.

المرحلة الأولى: مرحلة التقبل والتأسيس

وتبدأ هذه المرحلة منذ دخول الإسلام لهذه المدينة أواسط القرن الثاني الهجري وتنتهي مع نكبة الفقهاء بتيمبكتو سنة 0999 هـ. فقد لاقت الدعوة الإسلامية قبولا من طرف السكان وانتشر الإسلام بينهم بسرعة ربما أذهلت الدعاة المصريين والمغاربة الذين حملوه فكانت ((سرعة تلقي الثقافة أبطأ من سرعة تلقي العقيدة)). ومع ذلك واكب هذه

العملية نشاط ثقافي تبشيري لا ندري مداه على وجه الدقة ولعله انحصر في تدعيم الإسلام وغرس مبادئه في النفوس وتعليم بعض الفرائض والسور القرآنية وبعض الأحاديث النبوية والتعريف ببعض الأخلاق الإسلامية والقيم الفاضلة تلقينا لا تمثلا. ولما كانت البداية مع هؤلاء التجار غير المقيمين فإن النشاط الثقافي في هذه المرحلة ظل مقتصرا على النواحي العقدية والأخلاقية طيلة ثلاثة قرون.

ويعود الفضل في نشر الثقافة الإسلامية بالمدينة والتأسيس لها إلى الفقهاء الذين هاجروا إليها من كومبي صالح سنة 618 هـ مثل الشيخ إسماعيل فهؤلاء هم من حملوا المذهب المالكي إلى المدينة والذي كان المرابطون بدورهم قد نشروه بعد استيلائهم على كومبي صالح سنة 469 هـ. إلا أن هؤلاء وجدوا التربة مهيأة فبذروا بذرة أخصبت وأثمرت ولا بد من ذكر إسهام فقهاء تيمبكتو في القرن الثامن الذين كان طلاب العلم من ولاتة يذهبون إليهم ويأخذون منهم ثم يعودون إلى ولاتة. وفي أوائل القرن الثامن الهجري يقدم يحيى الكامل وأخوه وربما جاءا معهما بخزانة كتب. وقد أسس هذا العالم أول "محظرة" بالمدينة وشهد له ابن بطوطة برسوخ القدم في الميدان العلمي هو وأخوه محمد عبد الله. ولكن المدينة تشهد بعد يحيى الكامل ركودا ثقافيا وكسادا تجاريا إلى أن هاجر إليها سنة 873 هـ علماء من "تمبكتو" يذكر البرتلي في "فتح الشكور" كلا من عمر بن محمد إقيت وأبناؤه الثلاثة وخالهم عمر النحوي وكانت عودة الفقيه محمود بعد ثمان سنوات إلى "تمبكتو" واختيار أخيه عبد الله الإقامة في تازخت دليلا على أن مدينة ولاتة لا تزال تعيش فترات صعبة من تاريخها. ولا نصل إلى بداية القرن العاشر حتى يقدم عليها الشيخ سيد احمد البكاي. وتذكر الرواية الشفهية أن إقامته بالمدينة كانت بطلب من سكانها وهو ما يعني الحاجة إلى معارفه العلمية والصوفية. ولكن يبدو أنه لم يقم بها أكثر من سنتين حتى توفي بدليل ما سبق أن ذكرناه من رأي للشريف الوزان سنة 918 هـ حيث يصف الحياة الثقافية بالمدينة بالبائسة. مما يستبعد معه كون الشيخ سيد احمد البكاي المتوفى سنة 920هـ موجودا فيها. ويرجح أن الشيخ كان يحمل معه خزانة كتب ويبشر بإحدى الطرق الصوفية و هي الطريقة القادرية كما يرجح أنه أول من أتى بعلم الحديث إلى كل من تيمبكتو وولاتة. ولكن الزمن لم يهمله لينقذ المدينة مما هي فيه من ترد لأوضاعها الثقافية والاجتماعية فظل النشاط الثقافي بها خجولا ولم تتوفر له فرصة النهوض إلا بعد أن هاجر إليها علماء تيمبكتو بعد نكبتهم على يد الجيش المغربي سنة 0999هـ وأكثرية هؤلاء العلماء هم من أصول ولاتية كان أجدادهم قد هاجروا إلى تيمبكتو في فترة ازدهارها الاقتصادي والثقافي.

وهكذا تميزت هذه المرحلة بكثير من حالات المد والجزر وكانت مرحلة تقبل وتلقين ولم تشهد إبداعا في أي من مجالات الثقافة إلا أنها هي المرحلة التي تم فيها التأسيس الصلب للمرحلة اللاحقة والتي سنرى المدى الذي وصلت إليه الثقافة العربية الإسلامية بالمدينة فيها.

المرحلة الثانية: مرحلة الانفتاح والاستقلال

وتمتد من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري:

وقد واكبت هذه المرحلة زحف القبائل الحسانية على المنطقة وعلى الرغم من اضطراب الأحوال السياسية والاجتماعية بالمدينة وسيطرة الخوف على سكانها المسالمين كما رأينا في اللمحة التاريخية التي

قدمنا بها لهذا البحث فإن منارات العلم لم تنطفئ بالمدينة بل تعددت وذلك نتيجة للعوامل التالية:

1) رحلات الحج إلى بيت الله الحرام: فقد كان ينطلق من المدينة ركب الحجيج سنويا وكان يمر في طريق ذهابه وإيابه بمراكز الإشعاع الثقافي بالمشرق والمغرب كمصر ومراكش وسجلماسة وفاس والقيروان وغيرها من حواضر الثقافة. كما أن هؤلاء يلتقون العلماء والفقهاء بالحجاز ومصر والمغرب الأقصى. ونذكر من هؤلاء أحمد بن عمر بن مخمد إقيت الذي لقي الإمام السيوطي سنة 890هـ وكذلك الحاج أحمد بن اند عبد الله المحجوبي المتوفى سنة 1140هـ(وقد لقي صناديد العلماء واقتنى الكتب بالشراء والاكتتاب وكذلك الحاج البشير بن الحاج أبو بكر بن الطالب محمد البرتلي((لقي العلماء والصالحين ولقي الشريف المرتضى بمصر وأجازه)) توفى سنة 1214هـ كما نذكر الفقيه محمد يحيى الولاتي المتوفى سنة 1330هـ والفقيه محمدي بن سيد عثمان التاقاطي نسبا الولاتي موطنا الذي حج وله رحلة مخطوطة وقد توفى سنة 1336هـ.

2) انتشار المحاظر بمدينة ولاتة: هذه المحاظر التي تعددت حتى صار من الصعوبة بمكان إحصاؤها نظرا لكثرة العلماء بالمدينة وكون كل عالم كانت له محظرته الخاصة ومع ذلك فإن أقدم هذه المحاظر هي للمحاجيب ثم تأسست محاظر إديلبة والأغلال وبارتيل. وكانت تقوم بين طلاب هذه المحاظر مناظرات ومناقشات أثرت النشاط الثقافي وأمدته بكثير من أساب التوسع والاستمرار.

3) الرحلة لطلب العلم: فقد كانت الرحلة لطلب العلم عاملا أساسيا من عوامل ازدهار الثقافة بمدينة ولاتة وكان طلاب المحاظر والعلماء يرحلون إلى كل من تيمبكتو وفاس وسجلماسة لطلب العمل والتزود بمعين المعارف الشرعية واللغوية. كما كان الحجاج يعودون وهم مزودون بمعارف جديدة حصلوا عليها من زملائهم في الحواضر التي مروا بها أضف إلى ذلك أنهم غالبا ما يعودون بخزانات كتب يثرون بها المكتبة الولاتية. وممن رحل إلى المغرب لطلب العلم الحاج أحمد بن علي بن الطالب الوافي الغلاوي وسيدي محمد بن سيدي عثمان بن عمر الولي المحجوبي الذي توفى ببلاد السوس وكذلك أبو بكر بن الحاج عيسى الغلاوي وغير هؤلاء ممن كانوا يعودون إلى المدينة مزودين بالمعارف والكتب الكثيرة التي أسهمت في ترسيخ وتوسيع أفق الثقافة الإسلامية بالمدينة.

4) اقتناء الكتب وذلك عن طريق رحلات الحج التي كانت مناسبة للعلماء لاستقدام المؤلفات في مختلف ميادين المعرفة كما أن بعض العلماء الذين هاجروا إلى المدينة من المشرق أو من تمبكتو أو من مراكز الإشعاع في المغرب كانوا يحملون معهم خزانات كتب خاصة بهم.

5) هناك عامل آخر أسهم بشكل كبير في ازدهار النهضة الثقافية والعلمية بالمدينة ويتعلق الأمر بالعلماء الوافدين إليها من مناطق البلاد الأخرى أو الإقليم على الأصح فقد رأينا كيف كان كل من عمر بن محمد اقيت وعمر النحوي ويحيى الكامل والشيخ سيد المختار الكنتي وغيرهم من كبار العلماء والمشايخ ممن

قدموا إلى المدينة من مراكز ثقافية أخرى قد ساهموا في إقامة صرح للثقافة العربية الإسلامية بالمدينة. وقد تواصل توافد هؤلاء العلماء إلى المدينة في القرون اللاحقة ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر سيدي منير بن حبيب الشمشاوي في القرن الثاني عشر الهجري والذي يعد أكبر عالم لغة عرفته المدينة في ذلك القرن وأخذ عليه كثير من طلاب العلم بها سواء من سكان المدينة أو الوافدين إليها من المناطق الأخرى كما نذكر العالم الكبير « اجدود بن اكتوشن » العلوي الذي كان يأخذ العلم على العلامة محمدي بن سيدي عثمان وله مساجلات شعرية مع محمد الحسن بن محمد يحيى الولاتي وغير هؤلاء ممن جاءوا إلى المدينة وبثوا العلم والمعرفة بها. أما المتون المعتمدة فكثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(في العقيدة مؤلفات محمد بن يوسف الحسيني وعبد الواحد بن أحمد بن عاشر الفاسي وأبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني وأما الفقه المالكي فقد اعتمد علماء ولاتة ما اعتمده الشناقطة حيث أخذوا برواية أبي عبد الرحمن بن القاسم العتقي كما احتضنوا مختصر خليل بن إسحاق واستقوا جل معارفهم النحوية من أبي عبد الله محمد بن مالك الأندلسي وكذلك جمال الدين عبد الله بن يوسف المصري وكذلك الألفية والكافية والتسهيل لابن مالك ومختصر بن آجروم الصنهاجي المغربي ومنظومة محمد بن آب الغلاوي اتواتي(عبيد ربه) ووردت عليهم كذلك من مصر ألفية السيوطي ومؤلفات ابن هشام ومغنى اللبيب والشواهد وشرح الدماميني على تسهيل ابن مالك). (وكذلك كتاب الشفاء للقاضي عياض ودلائل الخيرات للجزولي والبسط والتعريف في علم التصريف والمنهج المنتخب في قواعد المذهب والدرر اللوامع في قراءة نافع لابن بري وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة والطرفة في مصطلح الحديث لمحمد العربي الفاسي).

وكذلك تفسير ذي الجلالين للطبري والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي والموطأ للإمام مالك ومقامات الحريري ودواوين الشعراء الجاهليين والإسلاميين وغير ذلك من أمهات الكتب المغربية والمشرقية.

أما حركة التأليف في ولاتة فقد بدأت منتصف القرن العاشر على نطاق ضيق واقتصرت في البداية على التعليقات والشروح وربما كان نقص الورق عاملا أساسيا من عوامل تأخير حركة التأليف التي ستنشط مع علماء القرن الثاني عشر لتتسع وتتشعب مع علماء القرنين الثالث عشر والرابع عشر. وقد ألف علماء ولاتة في مختلف الفنون وخاصة الفقه واللغة والحديث والتصوف والقرآن والشعر. وقد حاول مقدم فتح الشكور تصوير الثقافة بولاتة خاصة والإقليم الشنقيطي عامة على أنها استنساخ للثقافة المغربية خذوا النعل بالنعل وأن علماء هذا الإقليم إنما كانوا يحاكون نظراءهم في المغرب واستدل على ذلك بانتشار مؤلفات علماء الإقليم المغربي في المنطقة أما الدكتور محمد المختار بن أباه فيري أن حركة الثقافة في بلاد شنقيط (انطبعت أساسا بطابع أندلسي مغربي ويستعرض كدليل على ذلك المصنفات المتداولة من لغة وفقه وأصول) غير أن الأستاذ الخليل أنحوي يرى أن روافد الثقافة الشنقيطية كانت ذات أصول حجازية شأن الثقافة العربية الإسلامية ككل. وأن التأثيرات المصرية والأندلسية والعراقية هي التي تنعكس في ثقافة الشناقطة عامة. والحقيقة أن مدينة ولاتة جزء من هذا الفضاء الشنقيطي المترابط ثقافيا واجتماعيا وقد نهل علماءها من الثقافة العربية الإسلامية المغربية

الأندلسية والمصرية والعراقية البصرية لأن المذهب البصري في النحو هو الذي أتيح له الانتشار في هذا الإقليم وكذلك الحجازية. ومن المفيد التنبيه إلى أن علماء ولاتة خاصة والشناقطة عامة قد تعاطوا مع هذه الثقافة بعقول منفتحة مما يعني أن الشخصية الشنقيطية ظلت بارزة في كل ما كتبوه. بل إن بعض علماء ولاتة - وإن لم يبوحوا بذلك - لم يخل إنتاجهم من مظاهر الإبداع والتجاوز لمن سبقهم من علماء برعوا في الميدان الفقهي خاصة وكذا اللغوي وأصول الدين حتى أننا نصادف عالما كمحمد يحيى بن سليم اليونسي يقول:

ولست دون مالك والشافعي
وأحمد والحنفي التابعي

مدعيا بذلك الاجتهاد المطلق عندما لمس في نفسه إحاطة بمختلف فروع العلوم الشرعية من قرآن وحديث وفقه ولغة. وإذا كان محمد يحيى الولاتي قد أنكر عليه ذلك فليس لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا لأنه لم يلمس في نفسه ما لمسه محمد يحيى بن سليمة في نفسه بل إن الأسئلة التي وجهها الولاتي لابن سليمة ووعده أن يعترف له بما ادعى إن هو أجاب عليها إنما كان يقول له من خلالها: أنا الذي يحق لي الإجتهاد لا أنت وإن لم يقلها له صراحة إلا أن الولاتي لم يشأ أن يفتح باب الإجتهاد حتى لا يكثر مدعوه ويتلاعب بمذهب إمام دار الهجرة الذي سار عليه السلف مئات السنين وأقام معوج حياة الناس بهذه البلاد أيام كانت تعيش فراغا سياسيا وفوضى أمنية. ونفس الشيء نقوله عن المختار بن بون في تصدية للعلامة لمجيدري بن حبيب الله رحمهما الله.

وخلاصة القول أن ربط الثقافة الشنقيطية بمثيلتها في المغرب أو المشرق أو هما معا هو ربط إبداعي وليس ربطا اتباعيا لأن علماء شنقيط عامة وولاتة خاصة تركوا بصماتهم على الثقافة العربية الإسلامية وساهموا بقدر كبير في حفظ التراث العربي الإسلامي من الضياع ومد جسور الإتصال بين ماضي الأمة وحاضرها من خلال عطاءاتهم في كل من الحجاز ومصر وبلاد المغرب الأقصى. وسينطق التاريخ يوما ليمنح وسام التقدير والإجلال للعالم الشنقيطي على ما أسداه للثقافة العربية الإسلامية أيام كانت تختنق في مواطنها الأولى. وفي انتظار حكم الإنصاف ذاك لا بد من التذكير بالدور الكبير الذي ينتظر المثقف الموريتاني في إعادة قراءة التاريخ الشنقيطي قراءة تماشي روح العصر وتواكب تيار العولمة الجارف مع الإبقاء على الثوابت الاجتماعية والثقافية والحضارية للبلد.

الحلقة الثانية: الشعر في ولاتة تاريخه وأعلامه

قبل الدخول في تفاصيل الحديث عن اشعر لا بد من الإشارة إلى أن شعراء ولاتة كانوا جميعا من العلماء والفقهاء وأن المشغل الديني بشقيه الشرعي والعقدي قد طغى طغيانا واضحا على مقولهم. فالمتتبع لمسيرة الثقافة العربية الإسلامية في ولاتة يقف على بعدين عكستهما هذه الثقافة ومثلتهما بجلاء.

- البعد الأول هو البعد التشريعي المستمد من الفقه المالكي وقد اعتمدوا فيه أمهات الكتب في هذا المذهب من قبيل الموطأ ومدونة ابن القاسم ورسالة بن أبي زيد القيرواني ومختصر خليل بن إسحاق وغيرها من أمهات الكتب المعتمدة.
- البعد الثاني هو البعد الصوفي بمعناه الواسع والمستمد من العقيدة الأشعرية وطريقة الجنيد وقد اعتمدوا فيه مؤلفات محمد بن يوسف الحسني وعبد الواحد بن أحمد بن عاشر الفاسي وأحمد بن محمد المقري وغيرها من كتب المتأخرين.

وكلا البعدين حاضر في تجارب شعرائهم بل إنهما شكلا مدار الشعر في المدينة منذ أن بدءوا في قرضه مطلع القرن الحادي عشر الهجري.

ولم تعرف الثقافة العربية الإسلامية في ولاتة الشعر مع انطلاقتها الأولى بل تأخر ميلاده حتى بداية القرن الحادي عشر ويمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية:

1) أن الرعيل الأول من العلماء والمهتمين بالحقل الثقافي ركزوا في البداية على الجانب التربوي ونشر تعاليم الإسلام وغرسها في النفوس فكان تعليم القرآن والعقيدة وأركان الإسلام الشغل الشاغل لهم الحائز على القسط الأكبر من اهتمامهم. ولم يعيروا اهتماما للغة العربية وعلومها إلا بالقدر الذي يساعد على فهم النصوص الدينية.
2) كان حكام ولاتة في الغالب من الأعاجم الذين اعتنقوا الإسلام فكان الدين هو الرابط الذي يربطهم بالرعية ولم يكونوا يتذوقون الشعر أو يتكلمون اللغة العربية حتى أن الرحالة محمد بن بطوطة احتاج إلى مترجم أثناء مقابلته لحاكم المدينة الأسود عندما زارها سنة 753هـ. فكان هؤلاء الحكام يقربون العلماء ويحترمونهم لمكانتهم الدينية تماما كما كان حاصلا مع شعراء عصر الانحطاط أيام المماليك في المشرق.
3) كان العقل الولاتي أحادي النظرة لا يملك من الأدوات ولا من المواهب ما يسمح له بالتنويع من رؤاه فظل يدور في دائرة المشغل الديني العقدي ردحا من الزمن.
4) أن المجتمع الولاتي كان في طور النمو كما أن المدينة تخلت عن دورها التجاري والثقافي في فترة من فترات التاريخ لصالح مدينة تيمبكتو. ولم يتشكل المجتمع الولاتي ويأخذ صيغته النهائية كمجتمع مسلم مكتمل الخصائص إلا مع نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر. كما أن ظروف الخوف ساهمت في صرف الانتباه عن الشعر رواية وحفظا وتدوينا.
5) تأخر وصول دواوين الشعراء ومصنفات علماء اللغة إلى فترة القرن العاشر أو الحادي عشر عندما امتدت جسور الإتصال مع الحواضر الإسلامية في المشرق والمغرب من خلال رحلة الحجيج والإرساليات الثقافية وكذا التجار.

أما بداية الشعر بالمدينة فإنه لا يطرح إشكالية تذكر باستثناء ما يراه المحاجيب من عثورهم على قطعة شعرية ينسبونها إلى المدعو "محمد بن مسلم الديسفي الحميري التيمبوكتي" ويقولون إنها من نتاج القرن التاسع الهجري غير أن كل الدلائل تشير إلى أن الإرهاصات الأولى للشعر لم تبدأ إلا مع نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر مع العلامة "اند عبد الله المحجوبي" المتوفى سنة 1037هـ ومن المفيد هنا أن نثبت القصيدة المذكورة أعلاه وهي في نسب المحاجيب ومكانتهم الاجتماعية ودورهم الثقافي.

وقد نقلتها من مخطوط حديث الكتابة سنة 1983م من مكتبة الأستاذ أباتي بن امبوي. وأنا أرويها كما هي في المخطوط:

إذا كنت جوالا وفي الأرض تبتغي
منازل للصالحين ذوي الذكر
عليك بعثمان الفقيه المجدد
وآبائه الغر الأكارم من فهر
أولئك في خير الأسالف عادة
قديما بطيب الأصل في أكمل العصر
محمد الغيث الذي كان جوده
يقوم مقام الغيث في زمن العسر
محمد الغيث ابن قطب زمانه

محمد الفتح المقدم في الأمر
ووالده الفتح الكريم محمد
به كان فتح المشكلات مدى الدهر
وذلك ابن يحيى الكامل الخير كله
وذلك في نسل الخلائق والحبر
ومن نسل من كانت قريش تهابه
وتصفو له في السر منها وفي الجهر
شعيب بن إدريس بن موسى بن جعفر
حري بأن ينمى لخير بني النضر
حسين بن بنت المصطفى وابن عمه
لنعم القتيل الشامخ العز والقدر
ويحيى به أحيى الإله بلاده
وكانت على عهد المجوس ذوي الكفر
فأمست على عهد الإله ودينه
سواكنها من كل من كان في القصر
وكان لهم حصنا حصينا ومعقلا
وكان لهم كالنجم والشمس والبدر

ولما انتهي من ذكر أبناء الفقيه عثمان الذين رفع نسبهم إلى الحسين بن علي يشرع بعد ذلك في ذكر أبناء القاضي اند اعلي رافعا نسبهم إلى محمد بن الحنفية:

ولا تنس قاضي القصر جد قضاته
علي بن عبد الله نعم أخو الفخر
كريم من قوم كرام أجلة
جليس ولي الله سيدنا الخضر
ومن كان في سلك بن خولة منسبا
محمد المشهور بالعلم واليسر
سليل بن عم المصطفى ووصيه
علي أبي السبطين ذي العلم واليسر

ثم يتعرض لذكر الإمامات رافعا نسبهم إلى سعيد بن العاصي

ووال لهم من أمهم في فضيلهم
بطانا لما قد أم في ظاهر الأمر
إمام وفي كل الأئمة خالص
وقد خلصت منه الأئمة بالكثر
وقد حكم المختار أعدل حاكم

ثم ينهي بالتأليف بين هذه الفروع الثلاثة التي تتكون منها قبيلة المحاجيب متعرضا لمزاياهم:

ومن كلهم جاءت رجال أعزة
كما أنهم في معدن العز والنصر
وصاروا قبيلا واحدا وتصاهروا
وكلهم في معدن المجد من فهر
وكانوا بعظم لا يرى لهم كفء
من الناس في الإحسان والطبع والفخر
وفيهم رقاة للمنابر منهم
ومنه حكام للحكومة كالسمر
ومنهم قضاة يعدلون ومنهم
أئمة هذا العلم في النظم والنثر
وهم قد تكنوا بالمحاجيب جملة
من العالم المحجوب والعلم الصدر
مصاليق بيض من ذؤابة غالب
خلائق كل الصالحين ذوي الذكر
ولو أن نفسي راجعتني حصادها
مناقبهم كلت عن العد و الحصر
عليهم من الله الكريم تحية
ومنهم عليهم صفوها سالف الدهر
ثم على الآل أزكى تحية
والصحب الكرام ذوي الشكر

والقصيدة في حقيقتها حديثة النظم للأسباب التالية:

1- أن المخطوط الذي نقلناها منه كتب بخط حديث ويقول صاحبه بالحرف الواحد ((ولكنه (يعني الطالب ببكر المحجوبي) يقول في منح الرب الغفور إن العالم محمد بن مسلم الديسفي الحميري التيمبكتي ينسب جدنا لموسى الجون بن عبد الله المحض وهو جد الشيخ عبد القادر

الجيلاني. ومن أحسن ما قيل في فضل المحاجيب بني الفقيه عثمان وبني القاضي محمد بن علي المعروف باند اعلي وبني الإمام اندغ محمد الكبير الإمام ما نصه)) ويشرع في رواية القصيدة وعند مراجعتنا لمنح رب الغفور وقفنا على صفحة مخطوطة منه صورها المحقق وبأعلاها الأبيات الستة الأخيرة من القصيدة بعدها يقول المؤلف (انتهت قصيدة محمد بن مسلم الديسفي الحميري أنشدها لما جاء من تيمبكتو لهم نفعنا الله بهم وبذرارهم) ولا يحدد تاريخ نظمها وربما يكون قد حدده في الصفحة السابقة. إلا أننا بحثنا عن الصفحتين في المرقون فلم نجدهما قد طبعتا فيه علما بأننا صورنا نسخة الدكتور محمد بن بوعليبه والتي تنحصر أحداثها ما بين سنتي 1200هـ و1302 هـ والمخطوط الذي نقلنا منه القصيدة أصلا لا ينسبها إلى أحد وإنما يرويها كما لو كانت مجهولة القائل أو منظومة من طرف شاعر آخر لم يسمه وهو ما يفهم من بناء فعل قال للمجهول.

2- لغة القصيدة سهلة وأفكارها مسلسلة وبناؤها جيد مما يوحي بأنها متأخرة لأن علماء القرن التاسع لم تنضح تجاربهم الفنية إلى هذه الدرجة.

3- سألنا علماء ولاتة والمهتمين بالحقل الثقافي بها من غير المحاجيب فأجمعوا على أنهم لم يسمعوا بها ولا بالقصة المحاكة حولها.

والحقيقة أن مدينة ولاتة لم تعرف علوم اللغة كعلوم مقررة في المناهج تدرس للطلاب بعمق واتساع إلا مع أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجري عندما وصلت المدينة مؤلفات ابن مالك وابن هشام والسيوطي وكذلك دواوين الشعراء الجاهليين والإسلاميين وكتب الأدب الأخرى عن طريق رحلات الحجيج والعلماء العائدين من مدينة تيمبكتو. صحيح أن علماء المنطقة بدأوا الاتصال بنظرائهم في المشرق والمغرب منذ نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر ولكن الاهتمام كان لا يزال منصبا على النواحي الفقهية والعقدية أكثر من غيرها.

ولا نصل إلى نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر حتى نصادف بعض العلماء الذين يجمعون بين العلوم الدينية واللغوية وقد ترجم البرتلي لواحد من هؤلاء هو اند عبد الله بن سيد احمد بن محمد المحجوبي المتوفى سنة 1037 هـ ويقول عنه (كان فقيها نحويا شرح الأجرومية شرحا حسنا مختصرا وله قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم مطلعها:

خيـــــر حمـــــدي للإلـــــه
وهـــــو باق لن يزالا

ثم يذكر أنه عاش قرنا كاملا.. فائد عبد الله هذا بالنسبة لولاتة كامرئ القيس بالنسبة للشعر الجاهلي.

ويبدو أنه كان أستاذا يتصدر حلقة التدريس بالمدينة وكانت معارفه اللغوية والفقهية متسعة وعميقة وكانت هناك تجارب شعرية معاصرة له حازت على درجة كبيرة من النضج والكمال على غرار تلك التي تطالعنا مع العالم الكبير عمر الولي المحجوبي الذي يذكر صاحب فتح الشكور أنه كان معاصرا للشريف الشاب والذي كان حيا سنة 1045هـ وبينهما مراسلات منها الأبيات التالية التي أرسلها الشريف الشاب لعمر الولي والتي تدل على أن الصلة بينهما كانت روحية وتربوية بدرجة أولى:

واخدم ولا تفتر جميع الأوليا
فهم على منهاج خير الأنبيا
فرب كلب لذوي التفضيل
ذكره الرحمن في التنزيل
فكيف لو يخدمهم إنسان

من وصفه الإسلام والإيمان

ويقول البرتلي عن عمر الولي(فتح له الدعاء نثرا ونظما وله قصيدة في علم الكلام ومقدمة في الفقه وقصيدة مفيدة في شرح الأسماء الحسنى وقصيدة طويلة في نحو 248 بيتا يستسقى بها إذا أمسك المطر).

وهكذا غلب التصوف على هذا العالم وخاصة على إنتاجه الشعري كما يتضح من القطعة التالية التي عثرنا عليها في ورقة مخطوطة بمكتبة الأستاذ أباتي بن امبوي بولاتة سنة 1983م:

تفكر عقلي في الشباب الذي مضى
وكثرة أوزاري وما فات من عمري
فأسكبت دمعي تسيل على خدي
على كثرة التفريط في الزاد للسفر
كأني به قد جاء فجئا وبغتة
وروحي بالإعلان تجبذ صدري
فعريت للغسال يغسل جثتي
كأني ما قد عشت يوما من الدهر
وألقيت فوق النعش كيما يقودني
إلى بقعة ظلماء مظلمة القعر
ويتبعني الأهلون كل بجمعهم
ويبكوا دموعا خاضعين على قبري
وأدخلت بيتا مظلما مع غربتي
وأسكن تحت اللحد والترب والحجر
وتنهشني الديدان من كل جانب
وتسكن في الأحشا من وسط الصدر
وكنت ببطن الأرض وحدي مجردا
رهينا بأعمالي إلى موقف الحشر
فواجهت عاضيني عبوسين
وأجلست قهرا للسؤال فما عذري؟
فإن ثبت الحمن قولي ومنطقي
فنمت بفضل الله في قبة الستر
فيا رب ارزقني حياة نقية
وهون على الموت مع وحشة القبر
عليكم سلام الله ما هبت الصبا
وما كشف الرجاء عن مطلع الفجر

ولا يخفى ما تحوز عليه هذه التجربة من النضج والكمال وما تتسم به من العمق وتسلسل الأفكار علاوة على سلاسة الألفاظ ودقة المعاني وحسن اختيار الكلمات الموحية بأعمق المشاعر المعبرة عن الحقائق الشعورية الغائرة في أعماق النفس الإنسانية فهذا النوع من الرثاء قليل في ديوان الشعر العربي وهو أن يرثي الشاعر نفسه لكن صاحبنا يغور في أعماق التجربة الإنسانية ويعالج ثنائية الحياة والموت بروح المؤمن الصادق القوي العقيدة الذي يتوجس خوفا مما ينتظر الإنسان بعد موته فالقطعة تتداخل فيها الحياة بالموت في جدلية الصراع بين الخوف والرجاء بين الأمل في حياة مفعمة بالسعادة متوجة بالرحمات والخوف من حياة موحشة تنتهي بمصير مظلم. وهكذا حل الشاعر لغز الموت المحير حلا ينطلق من إيمان قوي بحتمية البعث والحساب والعقاب.

وفي نفس الفترة تقريبا يصادفنا شاعر آخر من المحاجيب ترجم له صاحب «فتح الشكور" هو الطالب ببكر بن علي بن الشيخ بن المحجوب فيقول عنه إنه كان (نحويا لغويا فاضلا جليل القدر... قيل أنه يحفظ مقامات الحريري في اللغة وله قصيدة دالية في مدح النبي صلى الله عليه وسلم على حروف المعجم. توفي سنة 1101هـ) وقد عثرنا له على نظم يتوسل فيه بالصالحين والصحابة والأولياء لرد ظلم أقوام كانوا يعتدون باستمرار على أهل مدينة ولاتة ولا أستبعد أن يكون الأمر متعلقا بـ "العروسيين" أو بعض حسان الذين كانوا في فترة القرن الحادي عشر يتصارعون فيما بينهم على الزعامة في المنطقة:

يا الله يا الله للعـــــــباد
عباده في خوف من بعاد
يا رسول الله إنا مـــسنا

خـــوف لئام قاصد بلدنا
يا أهل الله يا رجال الله
إخوانكم أريدوا بالإكراه
كونوا لهم قوموا لهم أعوانا
بجاهكم يا سادتي كفانا
يا أولياء الله يا للسائحين
التائبين العابدين الحامدين
الراكعين الساجدين الآمرين
الناس بالمعروف يا للصالحين

ويتوسل بالصحابة والأجداد ثم يقول:
يا لعم يا عمر بن الشيخ
فيما أهم ولده وابن الأخ
بك توسلنا لربنا الباري
يفكنا من ربقة الفجار
يا للفقيه عبيد الرحمن
بك توسلنا إلى المنان
لكي يمن علينا بطرد
أعدائنا عن قربنا وبلد
أستغفر الله ربي مصليا
على الرسول ربنا فاغفر ليا
أستغفر الله فيما كتبت
وما به من قول قد نطقت
في هذا الرجز وفي غيره
غفرانه سبحانه في أمره

ويفهم من البيت الأخير أن للشاعر شعرا غير هذا الرجز الذي يوحي ببداية انتشار الأنظام التعليمية وشيوعها كما يدل على أن الخوف والرعب كانا مسيطرين على المدينة في فترة القرن الحادي عشر في غياب سلطة تدفع عنها الأخطار المحدقة بها جراء التنافس الشديد بين المجموعات القبلية التي لم تكن لترحم ضعف أهل ولاتة ومسالمتهم ورغبتهم في حياة الهدوء والراحة التي كانت ولا تزال طابع سكانها.. ولم يكن هذا الشاعر وحده الذي يغرد في سماء المدينة بل كان هناك آخرون منهم من ترجم له البرتلي في "فتح الشكور" وأشار إلى شعره دون أن يروي منه شيئا ومنهم من لم يترجم له (راجع تراجم هؤلاء في فتح الشكور).

إلا أنه من المفيد هنا أن ننبه إلى أن أهل ولاتة لم يكونوا يستحسنون نظم الشعر ولا يعدون صناعة الشعر صناعة راقية. لذلك فإن أغلب شعر المراحل المتقدمة قد ضاع لأسباب تاريخية واجتماعية.

وسيشهد القرن الثاني عشر اتساعا في المد الشعري وتنوعا في أغراضه وهو ما يوحي بقدر من التنافس يعود بدرجة أساسية إلى انتشار المحاظر ونهوضها بالتعليم المتخصص. فبالإضافة إلى التصوف نجد الشعر التوجيهي والتعليمي والمديح النبوي والتوسل وغيرها من الأغراض التي أكثر شعراء هذا القرن من النظم فيها. وقد عرفت هذه الفترة استيطان بعض العلماء القادمين من مناطق الإقليم حيث يبرز اسم سيدي منير بن حبيب الله الشمشاوي القادم إلى ولاتة من جهة الكبلة. ويبدو من سياق كلام البرتلي عنه أنه كان حجة في علوم اللغة ولم يكن الوحيد بل كان هناك غيره ممن تتلمذوا عليه أو عاصروه. والمهم أ، هذا القرن شهد نشاطا ثقافيا لافتا وعادت مدينة "ولاتة" إلى دائرة الضوء بعدما حجبت مدينة « تيمبكتو » عنها أو كادت قرص الشمس فترة طويلة وأشهر من عرفتهم « ولاتة » من الشعراء في فترة القرن الثاني عشر الهجري الحاج أحمد بن اند عبد الله المتوفى سنة 1140 هـ وعمر بن باب بن علي بن اند عبد الله المتوفى سنة 1145هـ والطالب سيدي منير بن حبيب الله الشمشاوي المتوفى سنة 1136هـ والشاعر الزاهد المتصوف الطالب محمد بن الطالب عمر الخطاط البرتلي المتوفى سنة 1165هـ وعلي بن الطالب عمر البرتلي الولاتي المتوفى سنة 1179هـ وغيرهم أما الحاج أحمد بن اند عبد

الله فيبدوا أنه كان علاوة على تبحره بالعلوم الشرعية ذا قدم راسخة في الشعر وله كثير من الأنظام ومعرفة بالمنطق وعلم الكلام. وقد حج وعاد بخزانة كتب فتحها للرواد.. يقول مفتخرا ومعرضا بالوشاة:

إذا لبس الأصحاب ثوبا من الحبا
لبست لهم ثوبا من الستر مسدلا
إذا هتفوا في القول بالزور والخنا
حسبت لساني عن مقال تفضلا
إذا هتكوا عرضي عفوت تكرما
وأصفحت عن إيذائهم متحملا
وقد قيل ما قالوا وربي شاهد
فحاشاي من بهتان من ساء مقولا
واستغفر الرحمن لي ولمن بغى
علي من الإخوان مني تفضلا
فبرأني الرحمن رغما لأنفهم
بألسنهم بالقول يمجون أولا
وقد أفسدوا بيني وبين أحبتي
ألا فهم السعاة إذا تهرولا
ليحذرهم من كان للود حافظا
ويلق مقال الحاسدين ومن قلا
فألسنهم كالسم في الشهد داؤها
مضر ولا يخفى على من تعقلا
برئ من المنطوق كل منزه
لمجتهم عما يشين في الملا..

وأبياته هذه تدل على شاعرية أصيلة وإحاطة بتقاليد النظم. إلا أن أكثرية شعر الرجل ضائعة.

أما عمر بن باب بن علي بن اند عبد الله ولعله بن أخي المتقدم فقد ((كان فقيها متفننا محدثا نحويا لغويا شاعرا مفلقا ناثرا إماما في العربية ... مبرزا في علوم اللسان نحوا ولغة وأدبا متقدما في الكتابة والفصاحة والشعر... وقد أجازه الفقيه المحدث الحاج لحسن بن آغبد الزيدي)) وقد أورد له البرتلي أبياتا يجيب فيها عن مسألة صرفية سأله عنها أحد الفقهاء في البيتين التاليين:

ألا يا إمام النحو قطب زمانه
ومن أنت ذو ذهن صقيل وذو فهم
فهل لأني أيان آن مصادر
تبدت لكم أنوارها عن ذوي العلم

فأجابه عمر:

أيا سائلا مستفهما عن مصادر
لأن أيان مع أني فزت بالغنم
فرد لجة القاموس وردا تجد بها
مصادر للفعلين إن كنت ذا كرم
فآن له أين فقط وأني له أنا
وأنا من بعد أني بلا وهم
وشكلك ذال الذهن بالضم غفلة
وحقك لا أني قصدت أخا الحلم
فذهن بكسر الذال خذه تبرعا
ولي فادع بالغفران والحسن للختم

وهكذا تبرز في السؤال والجواب معارف الرجلين اللغوية وحرص العلماء على التدقيق في مسائلها والإحاطة بعلومها والاهتمام بدقائقها ومسائلها بحثا واستقصاء وفهما وإفهاما. وهذا النوع من الأسئلة كثير في الأدب الموريتاني ونسوق منه على سبيل الاستطراد المثال التالي. فذات مساء حل العالم الجليل محمد سالم بن الشين ضيفا على شيخ من أشياخ الصوفية.ز وبينما كان يصلي سمع أحد تلاميذ الشيخ يروي بيت لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه
مولى المخافة خلفها وأمامها

فينصب خلف ويعربها زميله على أنها ظرف مكان. فلما فرغ محمد سالم من صلاته استدعى التلميذ وصوبه ولكنه لم يقتنع بمقالة الشيخ وأصر على الرواية والإعراب الخاطئين، فلما كان الصباح سأل محمد سالم إن كان في المنطقة من يحتكمون إليه وكان

العلامة عبد الله بن لكويتي وهو حجة في اللغة والنحو يخيم غير بعيد من ذلك المكان مع العالم الكبير عبد الجليل بن اربيعة يدرس كل منهما على الآخر هذا يدرس لعبد الله الفقه والحديث وعبد الله يدرس لعبد الجليل النحو والبلاغة والشعر. فطلب محمد سالم دواة وقلما وكتب الأبيات التالية إليهما:

للراقيين سلام زانه وطر
والأعدلين إذا ما الحي يختبر
وكل جاركما ومن بداركما
وما احتوته هناك الشمس والقمر
عبد الجليل وعبد الله إنهما
أهل الندى وأهل النصر إن نصروا
باتت مروءة أهل الدهر طارقة
وساقها الليل والظلماء والقدر
وأصبحت بكما مكفولة أبدا
وأصبح الدين فوق الأخت ينتشر
وبعد أسأل عن إعراب قول أتى
به لبيد وذاك خلف هل خبر
مولى المخافة أو ظرف المكان أم الـ
ـبيت ارتوى غير ما أبدى لنا النظر

فأجابه عبد الله بن لكويتي رحمه الله:

مني إليكم وتار الوجد تستعر
والدمع مني على الخدين منهمر
والقلب مضطرب من فقدكم جزعا
ما إن له عنكم في الحال مصطبر
أسنى سلام وأبهاه تشيعه
تحية بشعاع البدر تأثر
سؤالكم عن مقول رائق حسن
أبدي لكم فيه ما أبدى لي النظر
فخلف جاء به عن مضمر خبرا
لبيدكم وهو هو والحال مشتهر

أو ساقه من كلا أخا العلا بدلا
أبقاكم الله ما عم الورى قمر

وبالعودة إلى الشعر في ولاتة في فترة القرن الثاني عشر الهجري فإننا نصادف بعض الشعراء الذين عرفوا بالزهد والتصوف وكان لهم فيه جولات. نذكر من هؤلاء الطالب محمد بن الطالب عمر الخطاط البرتلي الذي يظهر من كلام صاحب "فتح الشكور" عنه أن النظر في علم التوحيد قد نال الكثير من اهتمامه وإن لم يصرفه عن علوم عصره. وله في التصوف والندم على ما اقترفته يداه في سالف أيامه:

مالي على اللهو واللذات واللعب
عكفت ويحي فما يكون منقلبي
ولى لشباب وأقبل المشيب ولم
أفق ولست بذي علم ولا أدب
قد ينقضي اليوم ثم اليوم يتبعه
شهر وعام بل وأعوام ولم أتب
مرخي العنان بروضة الهوى ولقد
سودت في نيلها وقرا من الكتب
أظل خلف الأماني والهوى حكمي
وللمحال من الأيام في طلب

والأبيات كما ترى تفيض حسرة وندما وخوفا من عاقبة المصير. ومعانيها مستوحاة من مضمون الحديث الشريف ((لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله. قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه أو كما قال عليه الصلاة السلام ولغة الأبيات رصينة سهلة واضحة المقاصد قوية الدلالة على مراد الشاعر.

أما الطالب عمر ولعله أخو المتقدم فكان هو الآخر متصوفا شغوفا بالمديح النبوي وقد قام بتخميس قصيدة العالم سيدي منير الشمشاوي:

ببابكم حاجوي
يا أحمد القرشي

ومن هذا التخميس:

وسيلتي يا علي
هذا الرسول الرضي
ناديته ياصفي

ببابكم حاجوي
يا أحمد القرشي
حليف حزن وغم
أوزارُه ذات جم
ونفسه ذات ذم
إغراقه بحر هم
ذو لجة قمقمي
بالأكرمين استغاث
مثنى فرادى ثلاثا
ذكرانهم والإناثا
وقد أباه غياثا
كل أبي أبي
مهما أهمك كرب
ضاق لها منك قلب
فأم من هو قطب
وليس إن جل خطب
يفنيك إلا السري
من هو للقصد أهل
ولأهل الإحسان نجل
له بذلك أصل
آباؤه الغر كل
كريمة الأوذعي
من شرعه خير شرع
والطبع أحسن طبع
والنفع أعظم نفع
من منه ساعة وضع
ضاق العراق القصي
من هو للسقم شاف
من ظاهر بل وخاف
ومنه الإشراك عاف
ونار فارس طاف
لسيدنا الأبدي
من منه الأحكام فاضت
على العباد فهاضت
على النفوس فراضت
ومنه ساوة غاضت
أنهارها والزكي
محمد يا منائي
يا من إليه التجائي
في شدتي ورخائي
قد أرتجي يا رجائي
لدى باب قوي

والقصيدة طويلة تسير على هذا النسق الرشيق وأعتقد أن سيدي منير بن حبيب هو أول من أدخل في الشعر الولاتي هذه القوالب المجزوءة والمشطورة وقبل ذلك كانت المدائح النبوية في البحور التامة. وقد راجت في المدينة مديحية سيدي منير وتخميس البرتلي لها حتى سماها أهل ولاتة وسيلة البرتلي. وقد عثرنا على رجز مربع يجمع مشايخ المدينة أنه لفتيين من المحاجيب مر بهما ركب متجه صوب الديار المقدسة فعلقا به ولكن أهلهما منعوهما من صحبته. فشرعا في نظم هذا الرجز الذي عبرا فيه عن شوقهما إلى الروضة الشريفة:

محمد الهادي البشير
محمد البدر المنير
محمد العز الخطير
منتخب المقتدر
محمد الهادي الشفيع
محمد الحصن المنيع
محمد العبد المطيع
سمه بحسن السير
محمد نور الفلق
محمد نجم الغسق
محمد قد استحق
محمد الرفيع الخطر
محمد نور الهدى
محمد بحر الندى
محمد سر العدا
وهو الزكي العنصر
المجتبى طه الأمين
رسول رب العالمين
وخاتم الرسل المكين

وذو اللوا والكوثر

الله قد فضله

والمن قد ظلله

والجذع قد حن له

أنظر خطاب الشجر

وفي ربيعين يا غر

في ليلة الثاني عشر

مولده شاف ظهر

مثل شهاب نير

إيوان كسرى قد وهى

والفرس أذعنت كلها

والجن ماذا بها

رجم النجوم الزهر

والرجز طويل لا يذكر كاتبه ولا المصادر الشفهية شيئا عن تاريخ نظمه ولكننا نرجح أن يكون في فترة القرن الثاني عشر التي كثر فيها هذا النوع من الشعر الخفيف وتلقاه الناس بالقبول. وخلاصة القول في الشعر العربي في ولاتة في فترة القرن الثاني عشر أنه اتسع ليشمل جملة من الأغراض التي لم تكن معروفة من قبل وانتشرت الأنظام التعليمية والتوجيهية وراجت بشكل كبير حتى استعارها شعراء المديح النبوي وصاغوا مدائحهم فيها.

المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم
2. رياض الصالحين للإمام النووي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت.
3. تاريخ القضاء في موريتانيا من عهد المرابطين إلى الاستقلال، تأليف مجموعة من الأساتذة، إصدار المدرسة الوطنية للإدارة بالتعاون مع المدرسة القومية للإدارة تونس، 1997.
4. ولاية من الحاضر إلى الماضي، سيداتي بن بابي. مرقون.
5. الشعر في ولاتة في القرن الرابع عشر الهجري. مرقون، رسالة جامعية 83-84 إعداد حمادي بن المرتجي.
6. بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل أنحوي.
7. حوليات ولاتة، تحقيق عبد الله بن البخاري، رسالة جامعية 1992، مرقون.
8. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، للطالب محمد ب أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، تحقيق محمد إبراهيم الكناني ومحمد حجر، دار الغرب الإسلامي، 1981.
9. فتح الرب الغفور فيما أهمله فتح الشكور للطالب ببكر بن أحمد المصطفى المحجوبي، تحقيق محمد الامين بن حمادي. مرقون.
10. التواصل الثقافي بين المشرق والمغرب العربيين ودور موريتانيا فيه، منشورات دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة.
11. الرحلة الحجازية تعليق وتخريج محمد حجر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990.
12. شيم الزوايا لمحمد بن سعيد اليدالي.
13. مقابلات.

تطور المعارف على ضوء تطور الحضارة العصرية من التقاليد المروية إلى مجتمع المعلوماتية

(الحلقة الثانية)

الأستاذ الفقيه محمد المختار ولد أمباله
مستشار برئاسة الجمهورية

الجانب المعرفي من المنظار الموريتاني

لقد أدركنا مما تقدم أن المسيرة البشرية حلقات متواصلة من التطور والتفاعل والأخذ والعطاء، وفي هذا السياق جاءت موريتانيا لتلعب دورها كحلقة مهمة في هذا النسق، أخذت وأعطت وأفادت واستفادت وتأثرت وأثرت، فكان لها إسهامها وعطاؤها المعرفي عن طريق مؤسساتها العلمية الفريدة من نوعها(المحاضر) ولا يضر هذا العطاء أن البعض يجهله أو يتجاهله فالمهم أن ندرك الواقع الحقيقي وهو أن المحضرة الموريتانية لعبت دورا مهما في المجال المعرفي، وأنها أسهمت في بناء الحضارة العربية الإسلامية فاستطاعت أن تؤطر هذا المجتمع الصحراوي وأن تثقفه وتعلمه حتى جعلت منه مجتمعا عالما واعيا متمسكا بالدين والأخلاق والفضائل، متشبثا بأصالة وأخلاق العربي المسلم وهويته الحضارية، خارجا بذلك عن أعراف وعادة المجتمعات البدوية، وما عرفت به من جهل وغلظة وجفاء.

وقد تجلى دور المحضرة الموريتانية الحضاري وإسهامها في تطوير وتنمية العلوم والمعارف في عدة أوجه:

1. أنها نقلت العلوم والمعارف إلى هذه البلاد النائية عن مراكز الإشعاع العلمي والثقافي فأسست نهضة علمية في أعماق الصحراء وأرياف البادية، حتى صارت البلاد مركز إشعاع علمي وحضاري أضاء هذه المنطقة بأسرها ومد جسور التواصل بينه وبين المراكز العلمية الكبيرة في أنحاء العالم الإسلامي.
2. أسهمت إلى حد كبير في حفظ وإثراء المعارف الإسلامية في هذه الربوع، فقد ازدهرت المحاضر ازدهارا منقطع النظير، فتنوعت المعارف ودرست الفنون الكثيرة: من تفسير وحديث وفقه وأصول وقواعد ولغة وأدب ونحو وصرف وبلاغة ومنطق وكلام، فأنجبت هذه البيئة فطاحلة العلماء، وفحول الشعراء، وجاءت بمؤلفات كثيرة في فنون شتى.

وقد تحدث كثير من أبناء المحضرة الموريتانية في سياقات مختلفة أحاديث تنبئ عن عمق المعارف المحضرية وتنوعها وثرائها، فهذا الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا (تـ 1286هـ) يتذكر سمره وما يتجاذبه هو ومسامروه من المعارف فيقول:

وكم سامرت سمارا فتوا
إلى المجد انتموا من محتدين
حووا أدبا على حسب فداسوا
أديم الفرقدين بأخمصين
أذاكر جمعهم ويذاكروني
بكل تخالف في مذهبين
كخلف الليث والنعمان طورا
وخلف الأشعري مع الجويني
وأوراد الجنيد وفرقتيه
إذا وردوا شراب المشربين

وأقوال الخليل وسيبويه
وأهلي كوفة والأخفشين
نوضح حيث تلتبس المعاني
دقيق الفرق بين المعنيين
وأطوارا نميل لذكر داري
وكسرى الفارسي وذي رعين
ونحو الستة الشعراء ننحوا
ونحو مهلهل ومرقشين
وشعر الأعميين إذا أردنا
وإن شئنا فشعر الأعشيين
ونذهب تارة لأبي نواس
ونذهب تارة لابن الحسين

ويقول عبد الودود بن عبد الله ممتنا على بعض تلامذته ومعاتبا إياهم:
وعلمتكم عشرين وصفا محررا
أدلتها لله جل الثمانيا
وعلمتكم أضدادها متنزها
إله الورى عنها تعالى إلهيا
وعلمتكم من كان للحل مثبتا
وعلمتكم من كان للحال نافيا
ومستدرك الإدراك لم أنس قوله
ومن قال عنه العلم قد كان كافيا
وفرقت بين السوالب والتي
تسمى لدى أهل الكلام معانيا
وعلمتكم ما جاز في حق ربنا
وفي حق رسل الله لو أن واعيا
وعلمتكم ما كان للرسل واجبا
ثلاث صفات مثلهن نوافيا
وفسرت تبليغا وصدقا وعصمة
فهلا فهمتم منطقي وبيانيا
وعلمتكم نحوي وأسماء أهله
وعلمتكم تصريفي المتساميا

3. أن المحضرة استطاعت أن تواكب التطور الحضاري، فتتطور تعاليمها وتتغير تبعا لتطور البلد وتغير ظروفه، فكانت مستجيبة لحاجيات المجتمع قادرة على التكيف مع كل الظروف وبذلك استطاعت أن تحافظ على هوية البلد الحضارية وأن تحافظ على الثقافة العربية الإسلامية الأصيلة النقية.

والمتتبع للتراث الموريتاني وما أنتجته المحاضر من آثار علمية يلاحظ ما ذكرت من ارتباط التراث العلمي بواقع هذا البلد وتطوره معه وذلك من خلال الفترات المتمايزة في تاريخ البلد مثل:

أ- عهد المرابطين فيلاحظ أن ما وجد من الآثار العلمية في ذلك العصر كان أقل مما بعده وكان يهتم بالتعاليم المتعلقة بالجهاد وتأسيس الدولة وسياسة الحكم لأن الوقت كان يتطلب ذلك وخير شاهد على ذلك كتاب «الإشارة في تدبير الإمارة» للإمام الحضرمي.

ب. عهد السيبة وهو عهد مضطرب ليس فيه حاكم ولا محكوم ولا سلطة ولا نظام والغريب أن العلوم والمعارف ازدهرت في هذا العصر ازدهارا منقطع النظير وتكيفت المحضرة مع هذا الواقع المعقد الشائك بما فيه من نهب وسلب وفوضى فاستجابت لمتطلباته بعقلية واعدة ونظرة متفقهة حتى أخضعته بها للضوابط الشرعية فأصبحت المؤلفات والفتاوي والنصوص الشعرية تتحدث عن المداراة والغصب واستغراق الذمم، ونظام القبيلة وضرورة نصب الإمام وإقامة الدولة ووجوب ذلك على العامة وأصلوا فقه الضرورة وحكموه في قضايا كثيرة، وأقروا نظام القبيلة نظرا لانعدام نظام الدولة، وأضفوا على قرارات جماعة القبيلة صفة جماعة المسلمين فجعلوها ملزمة حيث لا إمام ولا سلطة، يقول الشيخ سيديا الكبير (ت : 1284هـ) في إحدى فتاويه: «من فرق بين قبيلة وقطع نظامها فقد برأ من ذمة الله ولو رضي

أهل الحل والعقد بذلك لأنهم رضوا بما لا يجوز »(فتاوى الشيخ سيديا - مخطوط).

ويقول اشريف حماه الله التيشيتي: (ت: 1269هـ) في إحدى فتاويه: إن الدية لازمة للقبيلة كلها بتحمل أعيانها المعهودين بالقيام فيما فيه مصلحتها ودرء المفسدة عنها (فتاوى اشريف حماه الله - مخطوط).

وأقروا المداراة مع التسليم بعدم مشروعية المبدإ أصلا ولكنها أصبحت ضرورية للأمن في ظل الفوضى السياسية، ويقول ابن الحاج الرقيق العلوش (ت حوالي 1220هـ) في إحدى « نوازله » المداراة لا تجب إلا على من عمه الخوف بل لا يحل دفع المال لظالم مع الأمن لأنها تقوية له على الظلم، أما إن عم الخوف من سكن البلد فتجب وتلزم من هنالك من المسلمين: للقوي والضعيف، من قبل ومن لم يقبل. (فتاوى ابن الحاج الرقيق - مخطوط).

وتحدث محنض باب بن اعبيد (ت: 1277هـ) والشيخ محمد المامي بن البخاري (ت: 1282هـ) عن وجوب نصب الإمام وألحا على ذلك في قصائدهما المشهورة.

ج. عندما بدأت طلائع الاستعمار الفرنسي تطل على البلد كانت المحضرة الموريتانية حاضرة، وكان العالم الموريتاني جاهزا لأن يقول كلمته، ويغير خطابه، فتغير الخطاب الفقهي والأدبي، وجد نوع من البحث الفقهي، وأصبح الحديث يدور حول حكم جهاد المستعمر والهجرة من أرض الاستعمار ومناكحة الكافر المستعمر ومعاملة أعوانه، وتولية قضائه والالتحاق بالمدارس إلى غير ذلك من الأحكام المرتبطة بهذا الواقع الجديد، فوقفت المحضرة وقفة شجاعة في وجه الغزو الحضاري، فأنتجت فقها جديدا، ودافعت عن الهوية العربية الإسلامية للبلد حتى خرجت منتصرة، وأقول دائما: إن بلادنا إذا كانت قد انهزمت على الصعيد العسكري والسياسي فإنها قد انتصرت على الصعيد الفكري والحضاري فقد رحل المستعمر ولم يستطع مسخنا ولا استلابنا، ولم يخلف فينا مسيحيا واحدا وهو ما حز في نفس أبول مارتي: "إن الشعب الشنقيطي رغم الاحتلال لا يوجد فيه مسيحي واحد بسبب ما يسمونه بالمحاضر" وقد تجلى وقوف المحضرة أمام الاستعمار ومعالجتها لهذا الواقع في عدة جوانب:

1- **الجانب الفقهي**: إلى جانب الفتاوى الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وهو جانب في غاية الأهمية ظهرت فيه عبقرية الفقيه الموريتاني ومعارفه أكثر من أي جانب آخر، وقد لوحظ فيه تطور بارز في هذه الفترة حيث عالج بجدارة موضوعات جديدة على الساحة لم تكن معروفة من قبل فأبدى آراء جريئة كان لها دور سياسي كبير، وتأثير قوي على المستعمر حيث أفتى كثير من شيوخ المحاضر بوجوب الجهاد ضده، وأفتى بعض آخر بوجوب الهجرة من بلاد الاستعمار لعدم القدرة على الجهاد، فأسست هذه الفتاوي الفقهية للمقاومة العسكرية، وكرست القطيعة بين الشعب والمستعمر ومن بين العلماء الذين صدرت منهم هذه الفتاوي الشيخ العارف العلامه الشيخ ماء العينين (ت: 1329هـ) الذي أفتى بوجوب الجهاد فطبق فتواه عمليا، ومنهم شيخنا العلامة محمد المختار ولد امباله (ت: 1365هـ) وقد ألف في وجوب الهجرة من دار

الكفر إلى دار الإسلام)، وكذلك الشيخ امربيه رب ولد الشيخ ماء العينين الذي ألف (صولة الكار وملجأ الفار في تحريم الإقامة مع الكفار)، وكذلك الشيخ محمد العاقب بن مايابى(ت: 1325هـ) حيث قال:

والهجرة من أرضهم ما اختلفا
في فرضها على امرئ ما استضعفا
وإن أباها مسلم قد أخلصا
فهو على إسلامه وقد عصى
وماله والأهل والبنونا
في دبه فاز المجاهدونا
حيث قاتلوا مع اوليائهم
تهدر المعصوم من دمائهم
وإن إعانوهم بإيصال اللها
تهدر المال وساغ في اللها

ثم ظهرت فتاوي أخرى في الجانب الاجتماعي كان لها دور كبير في حماية البلد من المسخ الحضاري، وحماية المواطنين من مخالطة المستعمر والاحتكاك به، فظلت القطيعة قائمة وكانت النظرة إلى المستعمر وأعوانه نظرة احتقار واستقذار، وظل الاقتراب منه جريمة دينية وأخلاقية بفضل هذه الفتاوي ونحوها من أنواع المقاومة الدينية نذكر من هذه الفتاوي على سبيل المثال لا الحصر فتوى لشيخنا محمد المختار ولد امباله يقول فيها:

إن ذكاة (الصنادرة) لا يجوز أكلها، ويقول فيها: (وأما مسألة المرأة المسلمة التي تزوجها النصراني وأعطاها مهرا وماتت فالجواب والله تعالى أعلم أن هذا هو مهر البغي، وهو ما تعطاه المرأة على الزنا وهو حرام إجماعا، والحكم فيه أنه لأهل بيت المال، وقد نصوا أن المال المأخوذ من الكفار الحربيين والمعاهدين يحل للفقير والغني، وهذا النكاح باطل شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وهذه المرأة زانية، والزانية لا شيء لها، فلم يبق إلا أنه مال الحربيين يصرف على المساكين وغيرهم من المستحقين) (فتاوى الشيخ محمد المختار بن امباله - مخطوط).

2. **الجانب الأدبي**: وأعني به الشعر الفقهي إن صح التعبير أي الشعر الصادر من الفقهاء والذي يمثل رأيا فقهيا، وقد ظهر منه كثير في هذه الفترة على ألسنة الأعلام المشهورين، فجاء يمثل صرخة ضد الاستعمار ويحذر منه ويدعو إلى منابذته وسنقتصر في هذا الجانب الثري على نماذج محدودة مثل:

أ. **الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا (ت: 1286هـ)** عند شعر بخطر الاستعمار قبل دخوله صرخ في وجهه مستنهضا الأمة، ومحذرا من خطر الاستعمار فقال:

ولو في المسلمين اليوم حي
يفك الأسر أو يحمي الذمارا
لفكوا دينهم وحموه لما
أراد الكافرون به الصغارا
حماة الدين إن الدين صارا
أسيرا للصوص وللنصارى
فإن بادرتموه تداركوه
وإلا يسبق السيف البدارا
بأن تستنصروا مولى نصيرا
لمن والى ومن طلب انتصارا
مجيبا دعوة الداعي مجيرا
من الأسواء من استجارا
أو تستنفرو جمعا لها ما
تغص به السباسب والصحارى
تمر على الأماغز والثنايا
قنابله فتتركها غبارا

ب. **أجدود بن اكتوشني (1274هـ)** نجده يدعو إلى قتال الغزاة ومقاطعتهم التجارية فيقول مخاطبا أمير اترارزه محمد لحبيب بن اعمر (ت 1277هـ):

يا حبيب أوجف عليهم بخيل
وبرجل يهدم الأمصارا

إلى أن يقول:

لا تعينوا بالعلك حزب الأعادي
أتعينون آثما كفارا
فاقطعوا عنهم الشراء حذارا
أن يصروا على الأذى إصرارا

ج. الشيخ محمد العاقب بن ما يابى (ت 1325هـ) يرسل إلى أهله وهو في المهجر يحذرهم من الرضى بالاستعمار، ويؤلبهم على المستعمر، ويستنهض ضمائرهم فيقول من قصيدة له مشهورة:

ومن يحكم كافرا في نفسه
لا غرو إن باء بشر مقتل
وعد النصارى كذب وعدلهم
جور، وميرهم وخيم المأكل
وسلمهم حرب وبذل مالهم
تغلب بالكيد والتحيل
والسم في جوارهم وقربهم
ومسلم بنارهم لا يصطلي
والجور والإسلام في بلادنا
خير من العدل مع الكفر الجلي
مصلحة الدين على الدنيا يرى
تقديمها حتما مراعي الأفضل
والموت خير للفتى من مقعد
بين الأفاعي والأسود البسل
وكونه تحت خبيث مشرك
علج عنيف أعجم مستثقل
منتسب لربه مثلث
مجسم مشبه مطل
يسومه سوء العذاب كلما
خالفه في نية أو عمل
وإن دعا لبى وقام ماثلا
بين يديه مظهر التذلل
هذا هو البلاء نرجو عصمة
ممن يعافي من يشا ويبتلي

د. المجاهد الكبير والشاعر المجيد ماء العينين بن العتيق(ت 1337هـ) ينادي قائلا:

فيا إخوة الإيمان دعوة مشفق
نصوح دجا مما دهاكم نهاره
ألا هل لدين الله منكم مشيد
فقد كاد أن ينقض أصلا جداره
أبعتم بدنيا دينكم واعتصمتم
بحبل من الشيطان واهمغاره
جعلتهم سبيلا للعدو عليكم
فلم يعد كم توهينه واحتقاره
وديدنه يسري عليكم ودينه
وباق عليكم عاره وشناره
فمن يستطع من بلدة الكفر هجرة
ويدبر ففي الادبار عنها دباره
ولا عذر في الأهلين والمال إن ذا
بجنب اعتبار الدين يلغى اعتباره
فيا عجبا من مبدع ملة الهدى
وبين ديار المشركين دياره
وأحكامهم تجري عليه وأمره
على ترة الأهواء معهم مداراه
فلو كان في دعواه الإسلام صادقا
لكان مقيما حيث تحويه داره

فهذا الأدب الرفيع، وهذه البحوث الفقهية الدقيقة كانت إنتاج ظروف سياسية واجتماعية عاشتها البلاد في هذه الفترة مما يدل على تطور العلوم والمعارف تبعا لتطور ظروف الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلد.

3. **الجانب الثقافي:** لقد وقف التعليم المحظري وشيوخه وقفة شجاعة في وجه الثقافة الفرنسية، وحارب المدرسة الاستعمارية التي هي أداة قوية من أدوات الاستعمار وظل التعليم المحظري الدرع الواقي للأمة من الاستلاب الحضاري فظل ينادي بمقاطعة المدارس

الفرنسية ويفتح أبوابه لاستيعاب المتعلمين من الأجيال الناشئة، ولم يستطع حكام الاستعمار أن يخفوا شعورهم بعدم الارتياح اتجاه المحاظر وتعليمها وشيوخها، فقد ورد في التقرير السري رقم 768 بتاريخ 1944/12/26م الصادر من الحاكم العام لدول غرب أفريقيا الفرنسية: (إن مشكلة التعليم في موريتانيا التي واجهت منذ اليوم الأول الاحتلال قد ظهرت جد مستعصية، وفي الوقت الذي وجدنا فيه أنفسنا بالنسبة لبقية المستعمرات في مواجهة بلاد بكر وسكان متعطشين لتقاليدنا وجدنا أن المقاومة الإسلامية في موريتانيا ضد نمو تأثيرنا عن طريق التربية الفرنسية ظهرت قوية وشديدة. إن البيضان المسلمين منذ قرون، والذين كان عندهم وما زال فقهاؤهم وعلماؤهم لم يجدوا في حضارتنا نفس الإعجاب عند الدول الأخرى والأكثر من ذلك فإن موريتانيا كانت منطقة تمثل فيها الثقافة أعلى مراقي المجد، وعلى ذلك تبرهن المدارس العديدة (المحاظر) ومكتبات مهمة مثل مكتبة شنقيط، وهكذا وقفت أمامنا موجة قوية وقديمة هي التعليم الذي يقدمه لمرابط).

وكتب حاكم غرب إفريقيا عن مهمة كبلاني في اترارزة سنة 1902م قائلا: (وجدنا شعبا له ماض من الأمجاد والفتوح لم يغب عن ذاكرته وله مؤسسات اجتماعية تسمى المحاظر لا نستطيع أن نتجاهلها...ومن العجيب أننا وجدنا لدى الزوايا ثقافة رفيعة أكثر تطورا من الثقافة التي لاحظناها لدى مثقفي إفريقيا الشمالية).

لقد تطرقت لهذه الفتاوى وهذه الاستشهادات لا لقصد مناقشة الموضوع الذي تعلقت به ولا لمناقشة صوابها وخطئها، بل لقصد المستوى العلمي والفكري الذي وصلت إليه البلاد، وليظهر لنا تطور المعارف في هذا البلد تبعا لتطوره الحضاري فمثل هذه النصوص الشعرية والفتاوى الفقهية تميزت به هذه الحقبة عن سابقاتها وهو ما يعطينا فكرة عن النضج المعرفي والمستوى العلمي الذي وصلت إليه البلاد في هذه الفترة من تاريخها، وهو ما سمح لها أن تتعامل مع كل الأحداث من منظور علمي.

د. عصر النهضة الحديثة لاشك أن القرن العشرين كان قرن ثورة علمية وتكنولوجية بهرت العالم بما طالعته به من اكتشافات علمية ومنتجات تقنية، ولا سيما في مجال المعلوماتية والاتصالات والمواصلات فقد غيرت الحياة في العالم جميعه وأثرت على مجريات الأحداث في جميع أنحاء العالم ولا نقاش في أن العالم الإسلامي كان متأخرا في هذا المجال إلى حد كبير، وموريتانيا ليست إلا جزء من العالم العربي والإسلامي ينطبق عليها ما ينطبق عليه وعلومها ومعارفها التي تحدثنا عن ازدهارها في السابق كانت علوما شرعية ولغوية لم تكن علوما تقنية ولكنني أود أن ألفت الانتباه هنا إلى ثلاثة أمور:

1. إن العالم الموريتاني البدوي الذي لم يدخل جامعة قط، ولم يعش في حضر قد أدرك بمستواه الفكري الرفيع وعلمه بالمقاصد الشرعية وأحكامها قيمة النافع من هذه العلوم، وأهميته في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فدعا إلى تعلمها والاستفادة منها وبين قيمتها وعاب على الأمة ازورارها عنها، وقال إن المسلمين أولى بالتفوق فيها من غيرهم فهذا العلامة المختار بن ابلول:(ت 1395هـ) يقول:

وذا الدين يا هذا وسيلة حفظه
على أهله فرض على كلهم كل

وإن علوم العصر أضحت وسيلة
لحفظ نظام الدين كي يثبت الأصل
ففي علم ذري السلاح وغيره
وفي الكهربا أمر يحار له العقل
وباقي علوم الكون مما أتى الورى
سلاسلة كلما تقدمها تتلو
إلى ما أتموا من علوم ونقحوا
وما استنبطوا من كل علم له فضل
وما اخترعوا في صالح الناس فارتقوا
مراقي لم يحلم بها الناس من قبل
فذل لهم ما أعجز الناس قبلهم
ولم يرج يوما أن يكون له ذل
فساسوا شعوب الأرض طرا وأذعنت
كل أناس من معارفهم عزل
فما الناس دون العلم إلا بهائم
فهل شاركت في الرأي سائسها الإبل
ولما ترقى العلم في العصر هكذا
كذاك ترقى الناس فانتشر العدل
وصارت شعوب الأرض طرا كأمة
بلى كلجان لم أشتاتها حفل
تحاور من أقصى البلاد وتمتطي
سماها وأعماق البحار لها سبل
ونحن بذا أولى لحض نبينا
عليه صلاة الله ما نبت البقل
فقد أودع الرحمن في كل ذرة
معارف يكبو دون غايتها العقل
أما كان في الصاروخ أعظم ناطق
يعبر عن مقدار ما يستر الجهل
ولولا ازورار لم تقمه ثقافة
لعم السلام الأرض وانتظم الشمل

ثم عاب ما لا فائدة فيه من علوم العصر مما يدلنا على وعي العالم المحظري، ونقده للأمور ببصيرة علمية، وعقل متيقظ، فقال ابن ابلول:

وما لتعاطي علم ما كان آفة
على الدين والأخلاق في شرعنا حل
فكم في علوم العصر ما هو آفة
على الدين مبناه التحكم والبطل
وتقليد رأي في الطبيعة قاصر
يصدقه التقصير لا العلم والعقل

2. إن المحظرة الموريتانية القديمة رغم ما اشتهرت به من عناية بالعلوم النقلية فقط وعدم اهتمامها بالعلوم التطبيقية، يمكن للمتطلع على آثارها أن يجد في تراجم العلماء وذكر المؤلفات ما يدل على أن هذه العلوم نالت بعض الاهتمام وأعتني بدراستها بعض العلماء وهو جانب مهم من تراثنا يحتاج إلى لفتة من الباحثين المتمرسين.

ولا يسعني هنا إلا أن أشير إلى بعض الملاحظات التي لا حظتها وأنا أطالع في مجالات أخرى لا علاقة لها بهذا الموضوع ما يدل على أن بعض العلماء اهتموا بالعلوم التطبيقية، الطب والرياضيات والفلك والهندسة وغيرها ومعتمدين في ذلك ما نقله بعض علماء هذه الأمة عن غيرهم، وهو ممن لا يشك في ثقته وعدالته، وسأتعامل مع هذا النقل انطلاقا من قاعدة أقرها الفقهاء في مناهج بحثهم وهي أن العلماء يصدقون فيما نقلوا مبحوث معهم فيما عقلوا.

لقد ذكر الطالب ببكر بن أحمد المصطفى المحجوبي الولاتي في كتابه (منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب الفتح الشكور) كثيرا من التراجم كان من بينها:

أ. ترجمة الفقيه محمد الله بن القاضي الطالب عبد الله بن محمد بن أند عبد الله المحجوبي (ت 1220هـ) فذكر فيها أن له تأليفا في علم الحساب(ص:35).

ب. ترجمة الفقيه انبوي بن الإمام المحجوبي: (ت 1260هـ) ذكر فيها أن من مؤلفاته نظما سماه (نزهة الألباب في علم الحساب) وشرحه (ص:86)

ج. ترجمة الفقيه سيد عثمان بن أعمر بن سدات: (ت 1237هـ) ذكر فيها أن له تأليفا في علم الحساب وتأليفا في التنجيم وتأليفا في علم الهندسة وتأليفا في التربيع، فلم يبق فن إلا ألف فيه رحمه الله تعالى (ص55)

د. ترجمة محمد عبد الله بن الطالب أحمد البرتيلي (ت: 1263هـ) قال فيها: كان نحويا فقيها لغويا بيانيا أصوليا منطقيا عروضيا.. وكان خبيرا بعلم الطب والهندسة والتربيع وسر الحرف، وكان لا يأنف عن معالجة أي مريض رفيعا كان أو وضيعا، وطبه معه بركة ظاهرة (ص96).

هـ. ترجمة الفقيه التيشيتي أحمد الصغير بن حماه الله (ت 1273هـ) قال فيها:

حاز من سائر العلوم حظا وافرا فقها وحديثا وتفسيرا وتصوفا وكلاما ونحوا وبيانا ولغة وأصولا ومنطقا وحسابا وعروضا وطبا وغير ذلك(ص113).

وزيادة على ما عثر عليه في كتب التراجم فإن هنالك أمورا أخرى ثابتة بالرواية الصحيحة التي قد تصل إلى درجة التواتر، ولها دلالة كبيرة على ما نحن بصدده، منها:

- أن عمدة الطبيب الحاذق المشهور أوفى في الطب من الآثار المهمة في مجالها وكانت منتشرة في البلد وتدرس فيه.
- أنه ثبت بالرواية الصحيحة أن محمد فال ولد باب (ت 1349هـ) كان طبيبا ممارسا، وكان عنده كتاب القانون لابن سيناء وكان معتنيا به، وكانت عنده بعض كتب الطب الأخرى
- إن أسرة أهل المقري فيها فقهاء أطباء اشتهروا بالوصفين معا، فقد ثبت بالنقل المشتهر أن العلامة المختار بن بونه قال في جدهم الكبير أحمد المقري: كل نبي ورثه عالم، وأحمد المقري ورث عيسى عليه السلام فهو يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله واباه بن عبد الرحمن بن أحمد المقري ترفع إليه المعضلات في الفقه كما ترفع إليه في الطب، وابنه انين كان فقيها طبيبا قاضيا اشتهر بالعدالة وابن أخيه اباه محمد بيب كان فقيها طبيبا، ألف في الطب كتابا جيدا أسماه (جامع المنافع).
- الفقيه زين العابدين بن اشفغ الأمين بن سيد الفال: (ق:12) له مسائل في الرياضيات وما زالت في مكتبات بعض ذويه.
- الشيخ محمد المامي بن البخاري يبدو أنه توصل إلى قناعة بكروية الأرض حيث قال:

أنت لا صديت امسوحل
وافرغ لبحر من كدامك
أثلت عمان أنت ترحل
إردوك الـــبل اكدامـك

3. إن المحضرة الموريتانية كان لها اهتمام كبير بالعمل والاحتراف فكان طلاب العلم مضرب المثل في الابتعاد عن الكسل والمواظبة على العمل ويرجع الكثير من أشياخ المحاضر الفضل في إحياء كثير من البلاد بزراعة وحفر الآبار وإقامة السدود ومن الأشياخ من كان يباشر العمل بنفسه كالفقيه الحوضي الورع سيد احمد بن احمد معلوم فقد كان كثير العمل بيده، وكان يحفر الآبار ويصلحها، ولربما تطرح عليه النازلة الفقهية داخل البئر فيجيب عنها وهو في البئر.

ومنهم من كان يتولى طلابه عنه العمل تحت إشرافه ومنهم من اعتنى بتدوين ما ثبت لديه من تجارب أهل الخبرة ليستفاد منه في

مجاله، مما يدل على وعي بأهمية تحسين الإنتاج والاستفادة من التجارب في المجالات الاقتصادية كمجال التربية الحيوانية الذي كان أوسع المجالات الاقتصادية في البلاد، ومن ذلك ما دونه شيخي ووالدي امحمد ابن شيخنا محمد المختار امباله في شأن تربية الماعز إذ يقول:

تصرية الغنم في النهار
تحمد في الليل بلا تمار
وإن أردت حلبها عند الصباح
فاتركه ليلا تجد الغد الرباح
هذا بغير الزمن الشريف
أعني بذاك زمن الخريف
فيما عداه فاحلبن واحده
تجد لذاك إن فعلت فائده
وترك سقي العنز في الشتاء
تحمد عقباه بلا امتراء
هذا إذا أمكنها ترك الشراب
لما من النبات كان في التراب
تزداد قوة إذا الصيف أتى
عكس التي تشرب ماء في الشتا
لكن إذا أتى المصيف فاسقين
كثيرا إن شئت زيادة اللبن
وإن قدرت فاسق مرتين
في اليوم أو أكثر من اثنتين
لا تترك التيس لها في الزمهرير
ينزو فضر ذاك للحمل شهير
إذا أتى مصيفها فإنه
تموت في بطونها الأجنه
وسوقك الأول للصغار
فلتجعلنه آخر النهار
بذاك لا ترجع للديار
رويت ذا عن أحد الكبار

وقد اعتنيت بهذه الملاحظات الثلاث لأبين لشيوخ وطلاب المحاضر نظرة الإسلام الصحيحة إلى العلوم التطبيقية النافعة، وإلى العمل والاحتراف وذلك من خلال أقوال وسير أسلافهم من شيوخ وطلاب المحاضر على أن يكون ذلك أدعى إلى القبول وأقرب إلى النفوس.

إن ما تشاهده اليوم من انزواء عن ممارسة الحرف والأعمال اليدوية ومن ضعف الإقبال من بعض الفئات على التعليم المهني أمر لا يقره الشرع، ولا تقبله الأعراف المحضرية.. إنما وفرته الدولة من مراكز مهنية وما ساعدت فيه من محاضر نموذجية وما بذلته من جهود توعية يبقى ناقصا ما لم يقابل استجابة عارمة من طرف طلاب العلم، فنرجو من طلاب العلم أن ينكبوا على تحصيل المعارف والمهارات حتى تتسنى لهم المشاركة في تنمية البلاد والمنافسة في سوق العمل ومن ثم تأدية الواجب الديني والوطني.

والله يوفقنا جميعا وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمية داء نتحمل كلنا عبء معالجته

التنمية المستديمة : تطور المفهوم

محمد حرمه خداد*

" *تنمية تستجيب لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الاستجابة لاحتياجاتها* "
من تقرير براندلاند حول البيئة والتنمية1987

مدخـــــل:

ظهر مصطلح "التنمية المستديمة/المستدامة" في الثمانينات مع التركيز على عدم المواءمة بين التنمية العالمية بشكلها الحالي و بين المسائل المتعلقة بالعدالة والإنصاف وضرورة حماية الأنظمة البيئية[1] من أجل الإبقاء على الحياة في الكرة الأرضية.

وسنحاول في هذا المقال: 1) تقديم نبذة عن تطور المفهوم،(2) وأهم أبعاده،(3) قبل عرض التجربة الموريتانية و(4) الدروس المستخلصة

أولا: تطور المصطلح من التنمية نحو "التنمية المستديمة".

أ) التنمية

استخدم مصطلح "التنمية" استخداما واسعا منذ نهاية النصف الثاني من القرن الماضي في أوربا حيث كان مطابقا للتقدم. ويستمد هذا الإتجاه من فلاسفة القرن 18 مثل مونتسكيو وفولتير حيث يعتقدان أن العنصر البشري يسير على خط يقود من الجهل إلى النور و من القمع إلى الحرية ومن الفقر إلى السعادة.

وكان يسود الاعتقاد بأن التقدم البشري يتم على مستوى الفرد الذي هو الأساس لكل إنجاز سياسي كما أنه يتمتع بحقوق ثابتة (إعلان حقوق الإنسان1789).

وهذا التفسير لحقوق الإنسان هو منطلق نظريات التنمية وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والتقرير الأول حول التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1990 وهو يتضمن مؤشرات الصحة والتعليم.

كما أن العلاقة بين التقدم البشري (المستوى الجزئي) وبين ثروة الأمم (المستوى الكلي) قد جرى التركيز عليها من قبل الاقتصاديين الكلاسيك (سميث، ريكاردو) من خلال السوق حيث يتحقق الصالح العام وهو عبارة عن مجموع مصالح الأفراد.

وخلال الفترة 1950-1980، جرى التركيز على المؤشرات الكمية بوصفها الوحيدة القادرة على قياس التقدم (نصيب الفرد من الناتج القومي) حيث إن التنمية تعتبر حصيلة سلسلة من مراحل النمو.

وتميزت الثمانينات بعودة النظريات النيو كلاسيكية مع الريغانية والثاتشرية ورؤيتهما بخصوص النظام الاقتصادي الجديد

---

* - رئيس قطاع باللجنة الوطنية الموريتانية، حاصل على شهادة معهد التنمية المستديمة من جامعة Castilla-La Mancha- اسبانيا

[1] - وحدات بيئية متكاملة

وشعاراته "السوق العالمية هي الخلاص" أو "الانضمام إلى العولمة أو الزوال".

وقد صدرت أهم انتقادات هذا الرأي عن:
- حركة التنمية البشرية وشعارها "الشعب أولا" وهي تسعى إلى بلوغ أهداف التنمية البشرية التي تتضمن مؤشرات تتعلق بالصحة والتعليم وكذلك الحريات البشرية والحكم الرشيد. ويركز هذا الاتجاه على التفاوت في توزيع نسبة النمو وعلى عدم صلاحية مؤشرات النمو وإنما يدعو عكس ذلك إلى مؤشرات نوعية مثل الرخاء.
- الحركة الايكولوجية: وترى أن النظام الاقتصادي الحالي إنما يساهم في تدمير القاعدة الايكولوجية للعالم ويهدد الحضارة البشرية، ويعتقد هذا الاتجاه بوجود حدود بيئية للنمو.

ب) التنمية المستديمة

كانت الانطلاقة الحقيقية لمفهوم "التنمية المستديمة" هي قمة الأرض التي جرت في ريودي جانيرو عام 1992 حيث كرست العلاقة بين التنمية - البيئة - الموارد الطبيعية المحدودة ضمن سياق يتعين أن يكون فيه للإنصاف مكانة متميزة.

وهكذا فإن المصطلح جاء نتيجة فشل أنماط النمو السائدة آنذاك مع ما ينجر عنها من مشاكل مرتبطة بنفاد الموارد الطبيعية وتزايد عدد الكوارث الطبيعية أو الصناعية وانتشار ظاهرتي الفقر والتهميش.

وقد اعتمد مؤتمر قمة ريودي جانيرو "الأجندة21" وهي برنامج يسعى إلى جعل التنمية مستديمة على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهي تطالب بتحسين نوعية الحياة على الكرة الأرضية من خلال تفعيل استخدام[2] الموارد الطبيعية وتخفيض التلوث والنفايات الكيمائية.

وفي سبتمبر 2002 انعقدت في جوهانسبرغ القمة العالمية حول التنمية المستديمة وأخذت الالتزامات التالية على عاتقها:
- التصحر: مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف والفيضانات
- المياه: تراجع عدد الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمياه الصالحة للشرب إلى النصف بحلول عام 2015
- المدن والتجمعات الحضرية: التحسن الملحوظ للمستوى المعيشي لما لا يقل عن 100 مليون شخص في الأحياء الفقيرة بحلول 2020
- الشركات: تشجيع الصناعات من أجل تحسين أدائها في المجالين الاجتماعي والبيئي من خلال مبادرات خاصة بتسيير البيئة وحسن السلوك ونشر تقارير حول هذه المواضيع
- مصادر الطاقة المتجددة: تطوير وانتشار مصادر الطاقة المتجددة والتكنولوجيا الحديثة في مجال الطاقة بما في ذلك الاستخدام النظيف للمواد النفطية
- المواد الكيميائية: التأكد في أفق 2020 من أن استخدام هذه المواد يضمن تقليل الآثار الضارة على الصحة والبيئة
- الصيد: ابقاء وحفظ المخزون مما يضمن انتاجا مستديما والعمل على تحقيق الأهداف المرسومة بالنسبة للأنواع المهددة.
- المناخ: تشجيع التعاون على جميع الأصعدة(محليا، أقليميا وعالميا) من أجل تخفيف التلوث وخاصة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية.

[2] المزيد من الإنتاج باستخدام أقل قدر من الموارد

- التنوع البيئي: تحقيق تقدم مطرد لتخفيف الخسائر في مجال التنوع البيئي ومساعدة الدول على التنوع البيئي[3]
- الغابات: التعهد بتحقيق تسيير مستديم للغابات بوصفها أولوية على الصعيد الدولي
- التجارة : تطوير تجارة مفتوحة ودون تمييز تخدم مصالح جميع البلدان
- الديون الخارجية: التشجيع والبحث عن آليات مبتكرة لمواجهة مديونية العالم الثالث
- الشراكة: تشجيع الشراكة بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين لتحقيق التنمية المستديمة على كافة الأصعدة.

ثانيا: أبعاد التنمية المستديمة

نظرا إلى الارتباط بين التنمية المستديمة من جهة والبيئة والتنمية الاقتصادية (التجارة - الصناعة) والاجتماعية (مكافحة الفقر، التعليم، الصحة) والحكم الرشيد من جهة أخرى، سنتطرق إلى الموضوع من عدة جوانب:

أ- على المستوى الايكولوجي[4] والبيئي

لقد ارتفع عدد سكان الكرة الأرضية من مليار نسمة عام 1800 إلى أكثر من 6 مليارات في الوقت الحالي، وفي نفس الوقت تزايدات مستويات الاستهلاك والتقدم التكنولوجي بنفس الاتجاه وأحيانا بشكل يفوق التوقعات.

وهكذا فإن تأثيرنا الإيكولوجي قد فاق كثيرا تأثير جميع الكائنات الحية، فمثلا:

- حولنا أكثر من نصف الأراضي الزراعية لاستهلاكنا الخاص مزارع، مساكن، مراعي، صناعات وخدمات
- تضاعفت الأراضي المزروعة 6 أضعاف منذ عام 1700 على حساب الغابات
- تم استخدام أكثر من نصف مخزون الماء الشروب وجرى تنظيم مجاري ثلثي الأنهار وتم إنشاء بحيرات صناعية مما يهدد الوسط البيئي للمجاري المائية
- في المحيطات، يشكل الاستغلال المفرط تهديدا حقيقيا لثلثي أنواع الأسماك. وخلال القرن العشرين تدهورت حالة نصف أشجار المانغروف بشكل لا رجعة فيه وكذلك 10% من الرصيف المرجاني
- باستخدام موارد الطاقة غير المتجددة، تم شحن الغلاف الجوي بما يزيد عن 30% من اوكسيد الكربون مقارنة بالفترة السابقة
- ساهم استغلال المعادن بتخليص مواد معدنية ضارة كانت تحويها الصخور قبل ذلك، وظهرت مواد كيميائية جديدة مشتقة بما يهدد الصحة البشرية
- طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعة تحت البنفسجية أصبحت مهددة بما يساهم في زيادة درجات الحرارة على الأرض وارتفاع مستوى البحار والمحيطات.

ويقول اخصائيو البيئة إن النشاط البشري له آثار لا تقدر على التنوع البيئي وعلى الحيوانات الأليفة أو المعدلة جينيا وكذلك على الأنواع التي تأثر مسكنها الطبيعي بما يهددها بالانقراض أو يدفعها إلى التكيف مع هذه الضغوط.

ويقول هذا الاتجاه إن النشاط البشري يمكن أن يقارن بظواهر أخرى فتاكة مثل البراكين أو التغيرات الدورية في مدار الأرض، ويحذر من عواقب تغيير في الأنظمة البيئية يكون أسرع من وضع الحلول المناسبة(انظر الإطار).

ب- على الصعيد الاقتصادي

[3] التنوع داخل الأنواع وفيما بينها و تنوع الأنظمة البيئية

[4] من الإغريقي Oikos وتعني مسكن، وهو اعلم الذي يبحث العلاقة بين الكائنات الحية ومحيطها

ب- على الصعيد الاقتصادي

إن النمو الاقتصادي في فترة معينة انعكس كذلك على نسب تزايد السكان والناتج القومي الإجمالي. ويرتبط هذا الأخير بعوامل أخرى كالتقدم التكنولوجي ومصادر الطاقة المتاحة والموارد الطبيعية وقدرة الوسط البيئي على استيعاب النفايات.

ويتبين من مقارنة بسيطة بين السكان والإنتاج الصناعي والموارد والتلوث أن نموا اقتصاديا لا حدود له يؤدي إلى نفاد الموارد وزيادة التلوث وتدهور الأنظمة الاقتصادية والايكولوجية (راجع الإطار).

وخلال النصف الأخير من القرن العشرين لوحظ على الصعيد العالمي تضاعف النمو السكاني بينما بلغ الإنتاج الزراعي 3 أضعاف وتضاعف كل من الناتج الإجمالي واستهلاك الطاقة أربع مرات.

ويتوقع أن تؤدي هذه الزيادات بنفس الوتيرة إلى زيادات مماثلة في الطلب وإلى مزيد من الضغط على البيئة خلال النصف الأول من القرن الحادي والعشرين.

ومن الضروري أن يقام بما يلزم من ضبط للأوضاع من خلال تفعيل استخدام الموارد والمزيد من الرقابة على التلوث واعتماد تقنيات جديدة وبديلة.

ج- على الصعيد الاجتماعي

إن كلا من الفقر المدقع والتباين الحاد بين دخل الفقراء والأغنياء يشكل عبئا كبيرا بالنسبة لمستقبل التنمية المستديمة:

- ينفق أكثر من مليار شخص أقل من دولار أمريكي في اليوم؛
- 5% من سكان العالم يستهلكون أكثر من 25% من الموارد وينتجون رقما مماثلا من النفايات؛

الإفراط

تجنب الإفراط: يعني عدم تجاوز الحدود عن قصد أو غيره والحياة الاعتيادية مليئة بأنواع الإفراط: فالسيارة يمكن أن تتجاوز الإشارة الضوئية إذا كان الطريق انزلاقيا، ويمكن للإنسان أن يأكل أو يشرب أكثر مما يلزم أو أن يذهب إلى أبعد من الحدود دون تلقي إشارة بالوقوف.

وعلى صعيد أوسع يمكن لأسطول صيد معين أن يزداد أهمية وفاعلية بحيث يستطيع بسرعة تقليص مخزون السمك، كما أنه بإمكان الفاعلين الاقتصاديين أن يبنوا شققا سكنية تفيض عن احتياجات الزبناء ويمكن كذلك للمصلحة العمومية المسؤولة عن قطاع الكهرباء توفير طاقة إنتاجية تزيد عن حاجات البلد أو حتى منطقة بكاملها.

ويكاد يكون هناك تفسير مشترك لجميع هذه الزيادات. فالحالة الأولى تتعلق إما بسير أو خطوة أو تغير بشكل سريع، أما العامل الثاني فقد يكون حدا أو حاجزا لا يمكن تجاوزه أو تغيير السلوك بعد تجاوزه. وهناك سبب آخر يتعلق بصعوبة السيطرة أو التحكم إما لعدم الانتباه أو بيانات مغلوطة أو استجابة متأخرة أو انطلاقة.

ويعالج المؤلف في كتابه "beyond the limits[1]" عددا من التجاوزات أو الإفراطات من نوع كبير جدا حيث تتضافر جهود السكان والاقتصاد من أجل استخراج الموارد وما يترتب على ذلك من ملوثات ونفايات. وتتم عمليات الاستخراج وإنتاج النفايات بوتائر لا تتحملها البيئة.

ويقول المؤلف إن التجاوزات أو الإفراطات تؤدي إلى عدة عواقب ممكنة الحدوث منها الصدمة أو التصحيح أو محاولة التخفيف، ويضيف أن المجتمع الإنساني تجاوز حدود المعقول، وأن تجاوزات أخرى وإفراطات ستقع ويرى أن التغيرات سريعة وإن الإشارات بطيئة أو ناقصة أو عرضة لتجاوزها.

وفي تناوله للحلول يشير الكاتب إلى أحد حلين أمام المجتمع الإنساني والكرة الأرضية ويتمثل أولهما في فرصة تصحيح الأخطاء في الاتجاه الصحيح حيث يعتبر ذلك حلا عادلا ومستديما. أما الثاني، ويحذر منه المؤلف، فيتمثل في صدمة ذات أثر أكيد ويقول إنها ممكنة الحدوث بل وشيكة وقد يشاهدها الأجيال الحالية إذا لم يتم تلافي الأوضاع.

للمؤلف Aurelio Peccei في كتاب "Beyond the limits"

1- بالعربي : الإفراط أو تجاوز الحدود

في عام 1960 كان دخل الأغنياء يفوق دخل الفقراء 32 مرة وأصبح يزيد عنه 80 مرة في عام 2000 وإلى جانب هذه الفروق التقليدية توجد تحديات أكثر خطورة منها:

- 70% من سكان العالم لا يعرفون القراءة والكتابة
- 80% من السكان يعيشون في مساكن بائسة.
- 95% لا يعرفون حتى معنى عبارة "مجتمع الإعلام"
- 98% لا يستخدمون جهاز الكومبيوتر.

وأخيرا فإن عدد لاجئي الكوارث البيئية يفوق عدد لاجئي الحروب.

ثالثا: التنمية المستديمة في موريتانيا

لقد اعتمدت موريتانيا في وقت مبكر التوجهات التي تبنتها لاحقا دون العالم الثالث والبلدان الاعضاء في الأمم المتحدة في مجالات تخفيف الفقر والتنمية المستديمة.

وترتبط التنمية المستديمة باعتماد أهداف على المدى البعيد (10 إلى 15 سنة) في إطار تطبعه الشفافية وبمشاركة الفاعلين العموميين والمجتمع المدني وشركاء التنمية.

وفي هذا الإطار صادقت موريتانيا يناير عام 2001 على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر الذي يفرض نفسه كأداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لغاية 2015. وتتعلق أولويات الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر في مرحلتها الأولى (2001-2002) بمواصلة السياسات الهادفة إلى الاستقرار الاقتصادي الكلي وترسيخ النمو في محيط الفقراء مع انطلاق برامج للتنمية الحضرية والريفية وعصرنة الموارد البشرية وتحسين التسيير من خلال برنامج الحكم الرشيد.

وعلى المدى البعيد يسعى الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر إلى تخفيض عدد الفقراء من 46.6% من السكان عام 2000 إلى أقل من 20% عام 2015 مع العمل على تحسين التمدرس حيث يتوقع أن تكون النسبة الخام بحدود 100% وكذلك زيادة التغطية الصحية وتعميم الاستفادة من القروض التي تساهم في خلق فرص العمل وتحسين المستويات الصحية والنفاذ إلى الخدمات الأساسية الأخرى كالماء الشروب والهاتف وغيرهما.

على المستوى القاري، اعتمدت موريتانيا خلال مؤتمر القمة الإفريقية المنعقد في يوليو 2001 المبادرة المتعلقة "بالشراكة الجديدة للتنمية في افريقيا"، وهي عبارة عن رؤية مستقبلية بعيدة المدى للتنمية في إفريقيا، وتتمثل أولويات هذه المبادرة في تحفيف الفقر وزيادة النمو والتنمية المستديمة.

وفي سبتمبر 2000 صادقت الجمعية العامة للامم المتحدة على إعلان الألفية حيث جددت تمسكها بمبادئ الحرية والتضامن واحترام البيئة وأخذ احتياجات القارة الإفريقية بعين الاعتبار. ويتعلق الأمر بالتزام المجتمع الدولي ومن ضمنه موريتانيا بمبادئ التنمية المستديمة.

خلاصة

لقد ظهرت التنمية المستديمة وهي موضوع يحظى باهتمام عالمي متزايد، إلى الوجود منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وكانت البيئة في طليعة اهتماماته بوصفها من عوامل التنمية المستديمة.

وقد تم الاعتراف على نطاق واسع بالبعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في قمة ريودي

جانيور عام 1992 بناء على مطالب بلدان الجنوب.

وبعد عشر سنوات أرست قمة جوهانسبورغ القاعدة الثلاثية للمفهوم: الاقتصاد، البيئة والبعد الاجتماعي. وفضلا عن الاهتمامات التي عبرت عنها هذه اللقاءات الدولية، فإن التنمية المستديمة تستدعي ترك الموروث إلى الأجيال اللاحقة. كما تتطلب ربط المدى الطويل (10-15 عاما) مع الاهتمامات اليومية وترشيد الموارد وبوجه خاص تلك التي لا تجدد أو التي تتجدد ببطء مع العمل على الاستفادة من النفايات وترشيد الطاقة وتفادي الإفراط.

ويتعين كذلك تجنب التلوث وتشجيع نظافة كل من الإنتاج والنقل والتوزيع.

وهناك حاجة إلى الاستفادة بأقصى الحدود من الموارد المحلية والاقليمية والحرص على المناطق الحساسة والمحافظة على التنوع و حفز الزراعة المستديمة وتسيير التربة على المدى الطويل.

ومن بين اهتمامات التنمية المستديمة كذلك مكافحة أنواع الفقر والتهميش والسعي إلى الانصاف ومشاركة المجتمع المدني في تسيير المدينة.

المراجع الأجنبية

- CODUR, Anne – Marie : « The evolution of the concepts of development towards sustainable development », Institute in sustainable development policies – Toledo (Spain) 2004.
- WETZLER, Richard : " Sustainable Management of Ecological Systems – Process, Pattern and Scale", University of the Middle East (UME), Sustainability, Development Institute, Toledo 2004.
- ASHFORD, Nicholas A : "Sustainability, Trade and Environment", UME summer 2004.
- HARRIS, Jonathan M : "Environmental and Natural Resource Economics – A contemporary approach" Tufts University 2002
- Liaison Energie – Francophonie : Numéro spécial Sommet de Johannesburg « Sommet Mondial pour le Développement Durable », 2002.

المراجع العربية

- موريتانيا : تقرير حول تنفيذ الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر يونيو 2003

فلنشارك جميعا من أجل إنجاح الحملة الكبرى ضد

الأمية وما ينجم عنها من فقر وتخلف

محو الأمية في موريتانيا من خلال البرامج التعليمية

محمد المختار المصطفى
منسق أندية اليونسكو

تقديم:

تأتي هذه المعالجة في إطار المساهمة التربوية في مواجهة إحدى الإشكالات التنموية الرئيسية في البلد وفي العالم وسنتناول هذا الموضوع من مدخلين اثنين "الأول" يتعلق بمشكلة الأمية وعلاقتها بالنسق الاجتماعي في الثقافة الموريتانية وذلك من خلال تحديد الأمية كظاهرة اجتماعية ذات تأثير، وهذا التأثير سلبي وهي إذن مشكلة، ومواجهتها إجراء استثماري تنموي، واندراج موريتانيا تأثيرا وتأثرا في هذا السياق من منظور سوسيو ثقافي نقدي، أما "المدخل الثاني" : فهو مرتكز حول معالجة موريتانيا لهذا الاستشكال من خلال استنطاق البرامج وخاصة كتاب القراءة والكتابة (نعمل ونتعلم لمرحلة الأساس من محو الأمية في موريتانيا)، على أمل أن نتوسع في دراسة مختلف البرامج والدعامات التعليمية في هذا المجال في موضوعات أخرى.

أولا : مشكلة الأمية وعلاقتها بالنسق الثقافي الاجتماعي لموريتانيا

الأمية، ظاهرة اجتماعية تؤثر سلبيا في قدرة الإنسان الفرد على استثمار مختلف مؤهلاته الذهنية التي هي مصدر قوته وتميزه عن غيره من الحيوانات ذات الطاقات الفيزيقية الهائلة وبالتالي فإن الراشد الذي لا يكتب ولا يقرأ يبقى ناقص الكمال وضعيف التكيف أو السيطرة، على محيطه البيئي ومجاله الاجتماعي، والأمية كذلك مؤثر سلبي على نماء وتقدم المجتمع بكل مستوياته المحلي والوطني والعالمي، لتدني مستوى القدرة على التفاعل الأفقي مع الناس يتعايشون معه في الآن أو التفاعل الرأسي مع الذين مضوا وانقضوا أي أن الذين لا يستفيدون من خبرات وتجارب غيرهم إلا بالاحتكاك والمحاكاة المباشرة بعيدا عن التمتع بمزايا التجريد اللغوي وتراكمية المعرفة سيبقون من فئة الكائنات الأقل تأثيرا في الحضارة البشرية وبالتالي فإن الأمية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة ستبقى متخلفة غير قادرة على النهوض والتقدم والأمية في هذا السياق مشكلة اجتماعية باعتبار المشكلة الاجتماعية هي الظاهرة غير المرغوبة، سواء تنبه الفرد أو الجماعة لذلك أم لم ينتبهوا إليه، ولهذا فإن الساسة والمفكرين أنظمة وأفرادا أولوا التربية والتعليم بما فيه محو الأمية وتعليم الكبار اهتمامات خاصة جعلت منه منطلقا إنمائيا واستثمارا بشريا تفوق من مردوديته كل الاستثمارات المادية. ولئن كان الاهتمام العالمي في هذا الاتجاه انصب بالدرجة الأولى نحو التربية والتعليم الموجه للصغار وبإقامة الأنظمة التربوية ورصد الأموال ووضع الخطط لتعميم التمدرس القاعدي وتطوير مؤسسات البحث العلمي وبرامج التكوين المهني والتعليم العالي...الخ. فإن محو الأمية وتعليم الكبار ظل هاجسا يؤرق الكثير من رجال التنمية وخاصة في البلدان التي هي حاجة إلى الكادر البشري النوعي والحديثة العهد بالاستقلال.

وموريتانيا إحدى هذه الدول، وتتميز بجملة من الخصوصيات الثقافية والاجتماعية التي لا يسمح المقام هنا بتحليلها وإنما نكتفي بالإشارة إلى طول عهدنا بالسلطة المركزية والإمارة. ومع ذلك فإن الحياة البدوية أنجبت نمطا تعليميا يلائم طبيعة ذلك المجتمع إن

على صعيد المناهج وطرق التمدرس أو على صعيد التعاطي مع منظومة العلاقات الفئوية في المجتمع والتوزيع الاجتماعي للمعارف. وهي اعتبارات لم تكن كافية لمواجهة الأمية رغم الأحكام الصادرة من إخواننا المشارقة جراء عبقرية وتميز بعض النوابغ في الشعر العربي والفقه بحيث أطلقوا على البلاد بلد المليون شاعر.

وهكذا فإن هذا النمط من التعليم ظل سائدا حتى تمت السيطرة للمستعمر الفرنسي، حيث بدأ يفتح مدارس لتخريج تراجمة وكتبة يساعدون في إدارة شؤون البلد وينبهرون بحضارة فرنسا "من أنوار ومن حرية" ولقد كانت ردة فعل المجتمع الموريتاني المقاوم قوية ضد هذه المدارس باعتبار أن دراسة اللغة هي دراسة الدين.

وهو تأويل إسقاطي يمكن تفسيره بقوة العلاقة بين الدين الإسلامي واللغة العربية. أو علاقة اللغة بالفكر على حد تعبير أصحاب فلسفة التواصل وهذا الرفض الثقافي المدفوع بحماس وقوة العقيدة أضعف حجم الاستفادة من مدارس الفرنسيين ولم يدفع الناس إلى زيادة التوجه إلى المحاضر وإنما بقى التمدرس المحضري يكاد يكون محصورا في فئة قليلة من المجتمع هي فئة "الزوايا".

الاستقلال: وبعيد استقلال موريتانيا 1960 بدأ الإقبال على المدارس يزداد رغم احتفاظها بمناهج الإدارة الاستعمارية؛ ولكن التغيرات البيئية(الجفاف) أجبرت السكان في البادية والقرى إلى الهجرة إلى المدن وبدأت أصوات مطالب بالانفتاح على المجتمع والتعريب ترتفع، وهنا ظهرت بوادر من محو الأمية وتعليم الكبار بدوافع سياسية وايدولوجية ساهمت فيها النخب المؤدلجة من المدرسة والمحضرة. وبتأثير خارجي من المحيطين الأوربي والشمال الإفريقي.

بداية الاهتمام الرسمي: ورغم ذلك فإننا لم نر اهتماما بمسألة الأمية في موريتانيا إلا سنة 1966 حيث أصبحت هناك مصلحة لتعليم الكبار بمديرية التعليم الأساسي، تطورت فيما بعد إلى إدارة تعمل على تنظيم دروس للكبار مسائية "المدارس" ولم يكن هناك برنامج خاص ولا مناهج ولا مدرسون مختصون وكل ما يوجد في هذا المجال قوائم للدارسين وقوائم تحدد عدد وتعويض الساعات المدرسة من قبل المعلمين، رغم أن نسبة الأمية حسب التعداد العام للسكان سنة 1977 فاقت 80% بين المواطنين ثم انخفضت لتصل سنة 88 إلى 69%.

وكانت نسبة استيعاب الأطفال من فئة 6 – 14 سنة في المدارس الأساسية سنة 1980 لا تتجاوز 29% وهو ما ينذر بخطورة استفحال هذه المشكلة، وهو تحد جعل الإدارة الموريتانية، حين تولى الرئيس معاوية ولد سيد احمد ولد الطائع رئاسة الدولة، تهتم بمواجهة الداء في إطار توجه سياسي وتنموي عام : يهدف إلى تمدين إدارة الدولة وإنهاء فترة الاستثناء وحكم اللجان العسكرية ورواسب حكم النظام الشمولي في الحزب الواحد الذي عرفته البلاد زهاء ربع قرن، وهو أمر يتطلب مشاركة المواطنين جميعا والمواطنة هنا تستلزم نشر الوعي، وقد عبر عن هذا الاختيار السياسي في خطاب له أمام سكان الحوض الشرعي 20 يناير 85 رابطا بين محو الأمية ومشاركة المرأة. من جهة، ومحو الأمية والتنمية من جهة أخرى.

ثانيا : مواجهة الأمية من خلال البرامج التعليمية في موريتانيا

درج الكتاب والإعلاميون الذين تناولوا مسألة محاربة الأمية، في موريتانيا في السنوات الأخيرة على التركيز على الخطاب والاهتمام الرسمي والإجراءات الإدارية والحملات الشاملة أو الجزئية والبرامج التعبوية والتحسيسية والنداءات والندوات والحوارات وفتح الفصول وتعبئة المجتمع المدني وذكر

الإنجازات والأداءات والملتقيات التكوينية وورشات العمل...الخ

إلا أن الجوانب المتعلقة بعملية التدريس ذاتها لم تحظ بنفس الاهتمام وهو ما نرمي إلى تناوله في هذه المعالجة التي نأمل أن تكون خطوة على طريق يؤدي إلى إقامة بحث تربوي جاد يقدم الشروط العلمية لأداء محو الأمية في موريتانيا - أداءا جيدا - تمكن ملاحظته وتقييمه.

وفي هذا الصدد فإن البرنامج الذي نتناوله هنا لا يعني مخطط العمل العام وإنما الجانب المتعلق بالمنهج الدراسي والمقررات والوثائق المستخدمة كأدوات للتدريس انطلاقا من مكونات عملية التدريس ذاتها وحسب النموذج الإعلامي "لافراك" الذي يحدد مكون هذه العملية في الإجابة على الأسئلة لماذا؟ لتحديد الأهداف ، وكيف؟ لتحديد الطرق، وماذا؟ لتحديد المحتوى التعليمي، وبأية وسيلة لمعرفة الوسائل ولمن؟ للحديث عن البنية النفسية للإفراد المتفاعلين في العملية وبواسطة من؟ لتحديد البنية الاجتماعية التي يتم فيها التفاعل. واختيارنا لهذا النموذج التحليلي يأتي من كونه يعتبر من أهم النماذج التي قد تفيد في تذليل المصاعب المتعلقة ببناء البرامج وتحديد الأهداف والمجالات إعدادا وتنفيذا على حد تعبير الدكتور محيي الدين صابر الذي يرى أن ثمة ثلاثة مناهج أساسية عرفها العمل في مجال محو الأمية عبر تطوره.

- "المنهج التقليدي" الذي يستوعب الهدف كله في العملية المباشرة للتعليم، وتقوم إلى جانب هذا النهج مناهج تتضمن مؤشرات إلى الهدف الاجتماعي من التعليم مثل منهج التربية الأساسية: الذي يعنى بإثارة الوعي بالمشكلات المحلية والاهتمامات العامة من خلال عملية التعليم.
- "منهج تنمية المجتمع": الذي يربط التعليم بحركة المجتمع
- "المنهج الوظيفي": الذي يصل التعليم بالنمو المهني
- منهج المواجهة الشاملة: الذي يربط بين وضع الأمية في الفرد وبين وضع التخلف في المجتمع وصلا أفقيا ورأسيا ويجعل من التنمية وسيلة للتعليم ومن التعليم سبيلا للتنمية. وهو ما انتهى إليه الجهاز العربي لمحو الأمية بعد دراسته للواقع العربي وحاجاته وإمكانياته. ويبدو أن موريتانيا أخذت في بناء مناهجها من كل هذه المناهج خاصة منهج المواجهة الشاملة الذي اعتمدته في مناهج مرحلة الأساس والمنهج الوظيفي في مرحلة التكميل.

وإن لم يصرح معدو البرامج بهذه المنهجيات فإن مضامين الكتب المعدة تشير إلى هذه الخلفية. وفي هذا الصدد فإن التعرف على البرامج الموريتانية لمحو الأمية يمكن أن يتم من خلال دراسة مضامين أول كتاب لتعليم القراءة والكتابة بعنوان "نعمل ونتعلم" أعد بالتعاون بين كتابة الدولة لمحو الأمية وللتعليم الأصلي واليونسكو من خلال مكتبها الإقليمي في داكار. ويعتبر هذا الكتاب أول برنامج رسمي لدروس محو الأمية لمرحلة الأساس. ويهدف إلى مد المدرس بدعامة تربوية تمكنه من إكساب الدارس مهارتي القراءة والكتابة، ويمكن الدارس من ممارسة هاتين المهارتين من خلال التعامل مع الكتاب تهجيا وقراءة وتمرينا على الكتابة. ويبدو أن الذين أعدوا الكتاب كانوا على دراية كبيرة بفن تدريس الكبار حيث أن الكتاب وهو موجه للأميين الكبار قصد تحقيق هدف سلوكي مباشر هو القدرة على القراءة السليمة والكتابة الصحيحة. ولكن الوصول إلى هذا الهدف يمر بالعديد من التوسلات المندرجة في إشكالية التواصل التعليمي التي سبق وأن اشرنا إلى رأي السيد: براك فيها. وهو ما يتطلب أن يعنون موضوع الدرس عنوانا يليق بأهمية الدارس الكبير، ويسمح بإثارة نقاش حول جملة من

المعلومات ذات الارتباط بنشاط اقتصادي أو مشكلة اجتماعية من المألوف أن يتناولها الراشدون. وهو ما راعاه الكتاب حيث أنه اشتمل على 34 موضوعا يمثل هذا النوع من الإثارات التثقيفية. بعد نقاش الموضوع تستخرج منه جملة بسيطة ذات دلالة مفيدة أخلاقيا أو دينيا أو اجتماعيا تشتمل على حرف يراد التعرف عليه صوتا ونطقا وكتابة بحركة أو كثير من الحركات التي تعتريه في سياق اللغة الفصحى، وموضوعات الكتاب في مجملها تعبر عن المرامي الاجتماعية والاقتصادية للفلسفة التربوية في المجتمع الموريتاني فهي تشيد بقيم الاجتهاد في العمل ومواصلة التعليم، حب الوطن والمواطنة والتعاون والتكامل الاجتماعي بما فيه من مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين وحماية المجتمع من الأمراض الجسمية والاجتماعية والوعي بالعلاقات الإنسانية بين البشرية كافة ...الخ ورغم أن تأليف الكتاب قد يكون في سنوات 83-84-85 إلا أن موضوعاته تستجيب لمعظم الأطروحات الرسمية للسياسة الوطنية المنتهجة حاليا "وهو ما يدل على أصالته، وتعمل الوزارة المكلفة بمحو الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي على مراجعة هذا الكتاب وإثراء مضامينه وإخراجه في طبعة جديدة أكثر استجابة للمستجدات السياسية والعلمية والتقنية، وقد طلبت مني مع مجموعة من الزملاء الاستشاريين أن نقيم لها الكتاب ونشير إليهم بما نراه مناسبا لتحسينه وقدمنا لهم تلك الاستشارة.

إضافة إلى هذا الكتاب أعدت كتابة الدولة برنامجا تربويا لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن ولكنه قيد المراجعة والتطوير وإعادة الطبع، وكذلك أعدت سلسلة من الكتيبات ذات الطابع الوطني لمرحلة التكميل في ميادين (التربية الإسلامية) المدينة والصيد والزراعة، والصحة .. الخ.

ولأن الموكب الثقافي وحسب توجهات إدارة نشرها الجديدة، تعتزم دفع مستوى المشاركة في التنمية الثقافية من خلال البحث والتنوير والمشاركة المباشرة لتحسين نوعية وأداء الحملة الكبرى للقضاء على الجهل والأمية خلال السنتين القادمتين، فإن محور التربية على صفحات هذه الدورية يعدكم بأن تكون الأولوية للبحوث والموضوعات المتعلقة بهذا المجال. وعلى وجه الخصوص قراءة وتقييم المناهج والبرامج التربوية وتقديم الاستشارات العلمية لمساعدة القيمين على هذا القطاع استجابة لتوجيهات ولي الأمر.

المصادر المراجع

1. المكتب الوطني للإحصاء، تقرير التعداد العام للسكان، 1977.
2. المكتب الوطني للإحصاء،"موريتانيا بالأرقام"،1987
3. د. محيي الدين صابر، الأمية شكلا وحلول المكتبة العصرية، 1710
4. محمد الدريج، تحليل العملية التعليمية مدخل إلى علم التدريب - مطبعة النجاح الجديدة 1991

إضافة إلى هذه الكتب رجعنا إلى المصادر التالية:

1- محمد الدريج، التدريس الهادف، كلية علوم التربية جامعة محمد الخامس
2- مجلة الدراسات النفسية والتربوية - مجلة علمية متخصصة، جامعة محمد الخامس المغرب العدد العاشر.
3- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: الخطة القومية لتعميم التعليم الابتدائي ومحو الأمية في الوطن العربي تونس 1990-2000
4- الجمهورية العراقية، المجلس الأعلى للإعلام، العمل في مجال محو الأمية. مطبعة سرمد 1979
5- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، رؤية مستقبلية للتعليم في الوطن العربي موجز الوثيقة الرئيسية المقدمة للمؤتمر الأول لوزراء التربية والتعليم والمعارف طرابلس 5ز6 ديسمبر 1998م.
6. كتابة الدولة لمحو الأمية والتعليم الأصلي، مصلحة البرامج. نعمل ونتعلم الطبعة الثالثة 92 انواكشوط

الحساب الجاري

د. محمد تقي الله ولد الداهي
محامي

مقدمة

تقوم المصارف بمجموعة من الأنشطة لها أهمية كبرى في الميدان الاقتصادي، هذه الأنشطة تعرف تطورا سريعا نتيجة لتطور الأنظمة المصرفية ذاتها، ومن بين هذه الأنشطة ما يعرف بالحسابات المصرفية، هذه الحسابات التي قد تعني التمثيل أو التعبير الجديد للعمليات الحاصلة بين البنك والعميل، وقد يقصد بها الكشف المادي الذي تقيد فيه هذه العمليات، وقد ينصرف المصطلح إلى تسوية هذه العمليات ذاتها عن طريق قيدها في الحساب.

ولكن هذه الحسابات والقواعد القانونية التي تنطبق عليها وتحكمها تختلف باختلافها، ومن بين هذه الحسابات، الحساب الجاري الذي يتطلب منا البحث فيه ضرورة التطرق إلى مفهومه وكذا شروطه الخاصة، وكذلك تحديد الآثار القانونية التي تترتب عليه، على أن نبحث في الوقف الدوري والنهائي له.

المبحث الأول: مفهوم وشروط الحساب الجاري

الحساب الجاري وليد العرف في القرن 12 حيث ظهر بنتيجة التعامل بين التجار وبينهم وبين المصارف مما صعب إيجاد تعريف شامل وجامع له إلا أنه ومع ذلك ظهرت محاولات انطلقت من منطلقات متباينة ومختلفة لإيجاد أو إعطاء مفهوم له، مطلب I وكذلك تحديد شروطه الخاصة مطلب II.

المطلب الأول: المفهوم

تقوم فكرة الحساب الجاري على تعدد و تكرار علاقة رجال الأعمال بين شخصين، بشكل يكون كل منهما دائنا أحيانا ومدينا أحيانا أخرى، هذه العلاقات تمكن تصفيتها على أساس تصفية كل عملية بمفردها، إلا أن تكرار التعامل يؤدي إلى بعض المشقة و التعقيد وضياع الوقت فرأى الطرفان تسهيلا للتعامل أن يتفقا على تصفية العمليات بينهما على طريقة الحساب الجاري، فيمسك كلا منهما سجلا يدون فيها تدريجيا المبالغ الناتجة عن التعامل سواء أكان دائنا أو مدينا وبعد ذلك يجتمع الطرفان في أوقات معينة ويقومان بتصفية العمليات دفعة واحدة لكن فكرة الحساب الجاري تجاوزت مجرد تسجيل العمليات المتبادلة بين الطرفين إلى إرساء قواعد الحساب الجاري على أسس قانونية ثابتة من أبرز خصائصها اندماج العمليات الجارية بين الطرفين اندماجا تاما ينشأ عنه فقدان الاستقلال و الكيان الذاتي للعملية الواحدة وانصهارها في نطاق الحساب الجاري في وحدة غير قابلة للتجزئة بمجرد قيدها في هذا الحساب.

وقد كثرت التعاريف للحساب الجاري وإن كانت جميعا تدور ضمن خصائص رئيسية متشابهة فعرفه بعضهم بأنه حساب خاضع لكل قواعد الحسابات سواء من حيث أهلية الفرقاء والفوائد والعمولات وقفل الحساب ونتائج قفله وهو ككل حساب يتألف من

قسمين: دائن ومدين ينصهران في رصيد واحد عند إقفال الحساب يكون وحده مستحقا.

كما عرفته لجنة الدراسات التشريعية الفرنسية بأنه عقد بمقتضاه يتفق شخصان على تنظيم التعامل بينهما عن طريق دفعات في الحساب تارة من أحدها وطورا من الآخر بحيث تكون الديون الناتجة عن هذه الدفعات أحيانا أخرى في مصلحة أحد الفريقين وأحيانا في مصلحة الفريق الآخر في حين رأى آخرون أن الحساب الجاري هو وسيلة لتسوية الديون فيما بين طرفيه، وهو كذلك وسيلة لضمان الحقوق المتقابلة لطرفي الحساب.

المطلب الثاني: شروط الحساب الجاري

لما كان الحساب الجاري عقدا له أسسه ومميزاته الخاصة فيجب أن يتم على أساس اتفاق بين طرفيه يحدد ما هيته وشروطه التي تتألف من المدفوعات، وضرورة تبادل وتشابك هذه المدفوعات.

أولا: ضرورة وجود اتفاق بين الطرفين:

الحساب الجاري لا يعد مجرد قائمة للعمليات الجارية بين الطرفين بل هو عقد يرتب آثارا قانونية في غاية الأهمية، وعلى ذلك يشترط لصحة هذا العقد توفر شرط الأهلية اللازمة للقيام بهذا التصرف، وكذلك يلزم أن يكون الرضا خاليا من العيوب، وقد يكون الإتفاق على إنشاء الحساب الجاري صريحا أو ضمنيا لو اقتضى العرف التجاري وطبيعة التعامل ذلك.

والحساب الجاري قد يكون لمدة محدودة أو لمدة غير محدودة وقد ينشأ لتسوية عمليات معينة بين الأطراف وقد يستخدم في تسوية كل المعاملات بينهما.

ثانيا: شرط المدفوعات:

المدفوعات هي الحقوق التي تكون للدافع في مواجهة القابض وتتخذ المدفوعات أشكالا متعددة وكقاعدة عامة فإن أي عملية تدخل في الحساب الجاري يمكن اعتبارها من المدفوعات فيمكن أن يعتبر مدفوعا في الحساب الجاري تحصيل قيمة الشك وإيداع ثمن البضاعة إلخ...

ويجب أن تتوفر في المدفوعات شروط معينة وهي:

1- أن تكون المدفوعات من الأشياء المثلية و أن تكون هذه المثليات من نفس النوع، و المقصود من هذا الشرط أن تتاح فرصة تسوية المعاملات بين الطرفين وذلك بإيقاع المقاصة.

2- يجب أن يكون المدفوع مؤكدا ومحقق الوجود بحيث لا يحتمل النزاع فيه، كما لا يجوز أن يكون المدفوع معلقا على شرط فاسخ أو مقترن بأجل، ويشترط أن يكون المدفوع معين المقدار حتى يمكن إيقاع المقاصة.

3- لا تدخل المدفوعات كقيود في الحساب الجاري إلا إذا انتقلت إلى القابض على وجه التمليك، ويترتب على انتقال ملكية المدفوع أن يكون للقابض أن يتصرف فيه كما يشاء.

فإذا تحققت هذه الشروط فإن المدفوع يصبح بندا في الحساب الجاري. كما يدرج في الحساب الجاري أيضا الديون الناشئة بين الطرفين شريطة أن تكون أكيدة، وعليه فإن الحساب الجاري يشمل كل المدفوعات الناشئة عن العمليات الجارية بين الطرفين، وهذا ما يعرف بمبدإ شمولية الحساب، ولكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات أهمها:

- في حالة تعدد الحسابات الجارية بين الطرفين فإن كل حساب يستقل بنفسه ولا تجوز المقاصة بين حساباتهما المختلفة.

- يمكن الإنفاق على استبعاد بعض العمليات من نطاق الحساب الجاري أو تخصيص الديون لغرض معين.
- أنه لا يشمل الديون غير العادية، مثل الحسابات الناشئة عن العلاقات العائلية.

ثالثا: شرط تبادل وتشابك المدفوعات:

المقصود بهذا الشرط أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع وبدور القابض حسب الأحوال، لذلك لا يعتبر الحساب جاريا إذا تم الاتفاق على أن يكون أحد الطرفين دافعا فقط أو قابضا فقط، طيلة مدة الحساب، بل يجب أن تكون الدفعات متبادلة أو على الأقل أن توجد إمكانية قانونية لهذا التبادل.

المبحث الثاني: آثار الحساب الجاري وإقفاله

ينشأ عند قيد الحقوق والديون في الحساب الجاري أثران هما: تحويل الدفعة إلى بند في الحساب الجاري، وعدم تجزئة الحساب الجاري.

أولا: تحويل الدفعة إلى بند في الحساب الجاري:

بمجرد دخول الدين كمدفوع في الحساب الجاري فإنه يصير بندا فيه بمعنى أن الدين تزول عنه صفة الاستقلالية ويفقد ذاتيته وصفاته الخاصة ليصبح مجرد عنصر في الحساب، وهذه الدفعات التي تقيد في الحساب الجاري تنشأ من مصادر مختلفة. وإذا كان الدين المدرج في الحساب مشمولا بتأمين أو برهن فإن هذه الضمانات تزول بمجرد تحول المدفوع إلى بند في الحساب الآن هذه التأمينات تابعة للدين، وما دام هذا الدين قد فقد ذاتيته واندمج مع بقية عناصر الحساب، فإن التأمينات التابعة له تزول كما تزول الصفة التجارية أو المدنية للدين لمجرد القيد كما لا تسري مدة التقادم الخاصة بالدين بل تسري على المدفوع مدة التقادم التي تسري على رصيد الحساب الجاري نفسه، كما لا يجوز رفع الدعاوى التي كانت خاصة بالدين قبل إلقائه كمدفوع في الحساب.

وأخيرا فإذا كان الدين يدر فوائد معينة فيتوقف سريان الفوائد منذ قيد الدين في الحساب و تسري فوائد الحساب الجاري. على أن هناك بعض الحالات التي تستوجب النظر إلى الدين المندرج في الحساب بصفة مستقلة عن الحساب الجاري ككل وهذه الحالات هي:

- لا يجوز التمسك باندماج الدين في الحساب الجاري إذا كان هذا الدين مشوبا بأحد أسباب البطلان أو كان محله غير مشروع.
- إذا كان الدين المدفوع عبارة عن ورقة تجارية تم خصمها و قيدها في الحساب ولكن حدث بعد ذلك أن رفض المدين الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق جاز للبنك إجراء قيد عكسي من أجل إلغاء القيد السابق.

ثانيا: عدم تجزئة الحساب الجاري:

يقصد بعدم تجزئة الحساب أن المدفوعات تندمج في كل لا يتجزأ بحيث لا يعرف من هو الطرف الدائن ومن هو الطرف المدين إلا عند مرحلة إقفال الحساب وتصفيته، و لا يعارض مع مبدإ عدم التجزئة ما تقوم به بعض البنوك من قطع دوري للحساب، فالهدف من القطع الدوري عادة ما يكون بقصد احتساب الفوائد وترد عدة استثناءات على هذا المبدإ أهمها:

- أنه يجوز للعميل إذا كان رصيده المؤقت دائنا في وقت معين أن يسحب أثناء سير

الحساب الجاري شيكات على أن يكون لديه رصيد كاف للوفاء.
- أنه يجوز قطع الحساب مؤقتا من أجل احتساب الفوائد.

المطلب الأول: إقفال الحساب الجاري

يعني قفل الحساب الجاري وقف سيره نهائيا وتصفيته، ويختلف قفل الحساب الذي يتخذ طابعا نهائيا عند وقفه المؤقت الذي يتم بصورة دورية في أثناء سير الحساب، فما هي آثار كل منهما؟:

- الوقف المؤقت للحساب الجاري:

الأصل أن يستمر الحساب مفتوحا و في حالة حركة دائمة و بدون توقف إلى وقت قفله، ومع ذلك فقد يقطع أو يوقف في أثناء هذه الفترة، ويقصد بذلك إيقاف حركته فترة معينة تعتبر كافية لوضع ميزان مؤقت يكشف عن مركز كل من طرفيه من حيث الدائنية والمديونية، فقد يقوم بها المصرف إما من تلقاء نفسه بناء على اتفاق أو على العادة المتبعة، أو بناء على طلب العميل.

والتوقيفات المؤقتة للحساب الجاري لا تعني ختامه وإنما يقصد منها إعطاء كل من الفريقين فكرة عن سير حسابه وعن فوائد هذا الحساب.

- الإقفال النهائي:

نقصد به منع دخول دفعات جديدة واستخلاص رصيده النهائي من مجموع بنوده وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد.
وينتج عن قفل الحساب الجازي وقف التعامل به نهائيا، وإجراء تصفيته بعد وقفه. ويترتب على ذلك وقوع المقاصة العامة فورا وتلقائيا بين بنوده ويستخلص منها رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

إن الحساب الجاري كغيره من المواضيع القانونية التي لا تعرف قواعدها الإستقرار المطلق، يتطور تبعا لطبيعته ولتطور التعامل والمفاهيم الإقتصادية التي تطور بدورها القواعد القانونية بما يتلاءم مع العدالة وخدمة المصالح المشتركة.

المراجع:

1ـ الحساب الجاري والقانون المقارن، د.إلياس ناصيف

2- قانون الأعمال، د.محمد فريد العريني

3- دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية رسالة ماجستير.

مشاركة المثقف الموريتاني أساسية في محاربة داء الأمية وفي نشر فضيلة التعلم والإطلاع

الاعتناء بحقوق الطفل في الإسلام

(قراءة في لزوم الإنفاق والحضانة والتأديب)

بقلم الدكتور محمذن بن احمد بن المحبوب
المفتشية العامة للتهذيب الوطني ـ قسم اللغة العربية

لقد اعتنى الإسلام بالطفل عناية كبيرة فهيأ له أسباب السعادة والاطمئنان وضمن له حقوقه كاملة غير منقوصة، وعلى رأسها حق الحياة المقدس الذي يفرض نفسه منذ المرحلة الجنينية، إذ تبدأ رعاية النسل والحفاظ عليه مع فترة الحمل، فالإسلام يحرم الإجهاض ويعده قتلا للنفس وخطئا كبيرا يعاقب عليه، خاصة إذا كان بعد الشهر الرابع، وهو الوقت الذي تستودع فيه الروح بالجنين، "حيث تطبق جميع القواعد القانونية المتعلقة بالميراث وهو ما يكرس شخصية الجنين القانونية فضلا عن شخصيته المعنوية المعترف بها منذ الإخصاب طبقا لبعض القواعد الفقهية"[1] وبذلك نعلم أن الإسلام أحاط الطفل بسياج من التكريم منيع، وأناط أمره بحبل من الرعاية متين، فألزم الآباء بتعهده ورعايته لينشأ نشأة صالحة، وأكثر من ذلك رتب له حقوقا كبيرة تساير نموه العقلي والجسمي فماذا عن حقوقه في الإسلام؟ وما أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقته وحضانته وتأديبه؟

ذلك ما نسعى إلى الإجابة عنه عبر هذه الصفحات مقسمين الموضوع إلى ثلاثة عناصر نعرض لها تباعا فيما يأتي:

I- حقوق النفقة والكسوة:

نشير هنا إلى أن حقوق النفقة تصحبها حقوق للطفل أساسية تشمل العطف والحماية والرعاية التي يجب أن يوفرها له أبواه، وللطفل أيضا حق في الرضاعة على مدى حولين كاملين، قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} (البقرة/233).

ومن الحقوق اللازمة للأولاد النفقة من كسوة وغذاء ووسائل للراحة، فالوالد هو المسؤول الأول عن ذلك كله، قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}(البقرة/234) وقال صلى الله عليه وسلم "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[3] وعلى الوالدين أيضا رعاية أبنائهم وتربيتهم وتعليمهم ما داموا صغارا، فالطفل كالعجينة يمكن تشكيله في صغره بسهولة كيف يشاء المربي أو المعلم.

وعلى الوالدين أن يختاروا المؤدبين لأطفالهم بحيث يكونون قدوة حسنة للطفل، وتأثيرهم في نفوس الأولاد أكبر بكثير من تأثير الوالدين، وتأديب الطفل في صغره له أكبر الأثر وأعظم الأجر ففي الحديث: "لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع"[4]

---

[1] ـ شاذلي القوري: الطفولة والشباب في الإسلام، من كتاب: "مختلف جوانب الثقافة الإسلامية" اليونسكو 1998 باريس، ص169.

[2]- رواه مسلم وأبو داوود.

[3]- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بصيغة :كفى بالمرء إثما أن يحسر عن من يملك قوته وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر انظر فيض القدير للمناوي (49/5)،

[4]- أخرجه مسلم في حديث جابر بن سمرة انظر فيض القدير (257/5).

والمقصود بالتأديب هنا أن ينشئه على أخلاق صالحي المؤمنين، ويصونه عن مخالطة السفهاء المفسدين ويعلمه القرآن والأدب ولسان العرب ويسمعه السنن وأقوال السلف ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى عنه، ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغيرها[1].

وينبغي للوالدين أن يعينوا أولادهم على برهم بالمسامحة وترك المضايقة في طلب القيام بالحقوق ومجانبة الاستقصاء في ذلك قال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله والدا أعان ولده على بره"[2] ومن هذه الحقوق أيضا أن يحسنوا أسماء الأولاد واختيار الأمهات المباركات من المنابت الحسنة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم الأكفاء فإن العرق دساس"[3].

وعلى الوالد أيضا أن يسوي بين أولاده في العطية وأن لا يقدم أحدا منهم على أحد لمجرد ميل الطبع أو إتباع هوى النفس.

وأهم ما يلزم الوالد في جنب أولاده تحسين الآداب والتربية لينشأوا على محبة الخير ومعرفة الحق وتعظيم أمور الدين من جهة، ويتهيأوا لأمور الدنيا من جهة أخرى "فمن فرط في تأديب أولاده فلا يلومن إلا نفسه والمفرط أولى بالخسارة وأكثر العقوق الفاشي في هذه الأزمنة سببه التفريط كما يعرف ذلك من تأمله وأحسن النظر فيه"[4].

وتعزيزا لما تقدم أورد ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود نماذج من التربية الأخلاقية التي تلزم للطفل داعيا إلى الاعتناء به منذ نعومة أظافره لينشأ على الطاعة وفعل الخيرات ويبتعد عن الشر والعصيان والمخالفات يقول: "ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوما ما، ولهذا نجد أكثر الناس منجرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها[5].

وأكثر من ذلك أوضح أن الولي مسؤول عن تربية الطفل الذي هو أمانة في عنقه فـ "يجب أن يجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز عليه وعلى وليه استنقاذه منه"[6] ويضيف ابن القيم قائلا إنه ينبغي لولي الطفل "أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة (...) ويعوده البذل والإعطاء (...) وينبغي لوليه أن يجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، وليحذر كل الحذر من تمكنه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره، وينبغي أن يجنبه إن كان ذكرا لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "حرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[7].

II- حقوق التعلم والتأديب:

لقد ألزم الإسلام الأولياء بتعهد الأبناء ورعايتهم لكي ينشأوا نشأة صالحة، وجعل تهذيبهم أمانة في أعناق الآباء ومسؤولية عظيمة لا فكاك لهم عنها، وكل تقصير في جنبها يعد مخالفة للشرع وتضييعا للأمانة

---

[1]- عبد الله عبد الرحيم العبادي، من الآداب والأخلاق الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت (ص47)

[2]- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير انظر فيض القدير للمناوي (29/4)

[3]- انظر فيض القدير (237/3)

[4]- الحبيب عبد الله بن علوي، النصائح الدينية، الناشر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1992، ص187.

[5]- ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد المنعم الغاني، دار الكتب العلمية - 1983، ط1، ص187.

[6]- المرجع السابق والصفحة.

[7]- سنن ابن ماجه، باب من رخص له في لبس الحرير والذهب (188/2)

ونقصا في الدين قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} (الأنفال/27).
فحقوق التأديب والتعليم لازمة للصغار، وذلك ما سنعرض له عبر نقطتين أولاهما تتناول أحكام تعليم الأطفال، وثانيتهما تعرض لتحديد المسؤول عن تسديد أجرة تعليم الطفل.

1- أحكام تعليم الأطفال:

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأبوين ملزمان بتأديب الطفل وتعليمه، لذلك فهما مسؤولان عن انحرافه واستقامته وعن ظعنه وعن إقامته، فهو مدين لأبويه في التعلم والسلوك، فأبواه يأسلمانه أو يمجسانه ففي الحديث: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجسانه أو ينصرانه"[1] لذلك أرجع ابن القيم ضياع الأبناء في كثير من الأحياء إلى تقصير الآباء في التربية وإهمالهم لمسؤولياتهم مؤكدا في الوقت نفسه على أهمية التأديب وضرورته، فكأين من خصلة حميدة لولا التأديب لضاعت وامحت من المجتمع، يقول: "وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته على شهواته، يزعم أنه يكرمه وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه من الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من جهة الآباء"[2].

لذلك أجمع الفقهاء على أن الولي مطالب بتربية أولاده، فيجب عليه تأديب أطفاله الصغار بالآداب الشرعية التي تغرس في نفوسهم الأخلاق الكريمة والسلوك القويم كالأمر بإقامة الصلاة والصدق والأمانة والطهارة وغيرها مما هو في طوقه، وعليه أيضا علاج الصغير وتطييبه وختانه لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحتهم[3].

فعلى الآباء والأمهات تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتصح به عبادته ويعرف ما يتعلق بصلاته وصيامه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[4] كما يلزم أن يعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والغيبة والكذب وشبهها، كما يعلم أنه من البلوغ يدخل في التكليف ويعرّف ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ما صححه النووي[5]. ودليل وجوب تعليم الصغير قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا} (التحريم/6) قال علي رضي الله عنه ومجاهد وقتادة معناه: علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر إذا التعليم سبيل إلى التقوى التي تنجي من عذاب الله، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[6] وهذا ما أكده أبو بكر بن العربي بقوله: "إن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة خالية عن نقش أي صورة، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأه عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك وكان الوزر في القيم به والولي عليه، ومهما

---

[1]- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير (33/5)، وهو من حديث الأسود بن سريع.
[2]- ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب، بدون تاريخ، ص146-147.
[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية (19/10).
[4]- أخرجه أبو داوود في سننه (334/1) والترمذي وحسنه (259/2) واللفظ لأبي داوود.
[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (11/13)
[6]- أخرجه البخاري (الفتح: 250/2) ومسلم (1409/3) والمناوي في فيض القدير (38/5).

كان الوالد يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد"[1].

وهنالك حديث يبين بعض حقوق الأبناء على الآباء، وقد أوجزها في لزوم تعليم الكتابة واختيار الاسم الحسن، والتزويج إبان البلوغ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن من حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ"[2]، وقد أمر صلى الله عليه وسلم الآباء أن يتحببوا إلى أبنائهم ويتلطفوا بهم، فقال: "من كان له صبي فليتصاب له"[3].

وينبغي أن يتعهده بكلمة الشهادة منذ نعومة أظافره حتى ينشأ عليها فقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله" وأكثر من ذلك يلزم التأذين في أذنيه فقد روى البيهقي أو السني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان (الريح التي تعرض للولد)"[4].

ومن أسرار هذا التأذين أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات التوحيد والنداء الإلهي الذي يتضمن كبرياء الرب وعظمته والإقرار بالشهادتين الذي هو التأشيرة إلى دخول الإسلام وكأن ذلك بمثابة تلقينه شعار الإسلام عند دخوله إلى عالم الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها "وغير مستنكر وصول أثر التأذين في قلبه وتأثره به وإن لم يشعر"[5] وبذلك يفتح الولد عينيه على أوامر الله وينشأ على طاعته فيروض على التقوى.

وينبغي أن يعلمه من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه، قال عمر رضي الله عنه: ((علموا أولادكم السباحة والرماية ومهروهم فليثبوا على الخيل وثبا))[6].

2- أجرة تعليم الأطفال:

تجب أجرة التعليم في مال الطفل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته. والإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من القرآن والصلاة والطهارة والخط إن تأهل لديه لأنه مستمر معه وينتفع به، ونقل الخطيب التبريزي عن النووي قوله في الروضة: "يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله: "الأب تعهده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب"[7] قال الدسوقي: أي النظر في شأنه وقوله أدبه أراد به التأديب"[8]. وقال في الكفاف[9]:

أدب بقدر جسمه والذنب
والأفضل الترك بعكس الكسب

---

[1]- المدخل لابن الحاج، (296/2)

[2]- محمد الحسن بن احمد الخديم، في كتابه: تحفة السرور، نقلا عن الإتحاف: كتاب آداب الأخوة والصحبة، قال العراقي: هذا الحديث رواه البيهقي بإسنادين عن ابن عباس وعائشة وضعفهما. وقد أورد الديلمي هذا الحديث برواية: من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه ثم أحدث حدثا فالإثم عليه. الفردوس (486/3).

[3]- رواه ابن عساكر في تاريخه عن معاوية، قال أبو سفيان: دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعليه صبي أو صبية تتاغيه: فقلت: أمط هذا عنك يا أمير المؤمنين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وفيه محمد بن عاصم، قال الذهبي في الضعفاء مجهول. انظر فيض القدير (209/8)

[4]- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

[5]- علوان، تربية الأولاد في الإسلام.

[6]- المرجع السابق، ص12-13.

[7]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر 1998، (828/2)

[8]- محمد الحسن ولد أحمدو الخديم، مرام ؟؟ ط1 1998 (498/1)

[9]- المرجع السابق والصفحة.

قال شارحه في مرام المجتدي: أي الولد فتأديبه أفضل لأنه إصلاحه والأدب بالاجتهاد لا حد لقدره ولا لجنسه ثم إن جواز الأدب مقيد بظن الإفادة والوسيلة إن لم يشرع مقصدها لم تشرع وقد أجاب عبد القادر الفاسي أن ضرب الصبيان أبناء العامين والثلاثة مشروع للتأديب فليس محددا بالسن، وعزي للقرافي في تنقيحه أن ذلك يختلف بحسب جناياتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط فإن حصلت الفائدة بكلام أو غيره لم يجز الضرب ووجب الأخف فالأخف وقال إمام الحرمين إذا كانت العقوبة المناسبة لجنايته لا تصلحه لم يجز تأديبه أما ما يناسب جنايته فلعدم إفادته أما بأعلى منه فلعدم استحقاقه إياه"[1].

III- حقوق الحضانة والتحصين:

لا شك أن حضانة الأولاد وحفظهم من الشرور والمخاطر أمر لازم وشرط أساس لذلك أوجبها الشرع وحض عليها وقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها "صيانة العاجز والقيام عليه ويقصد بها حفظ الولد في مبيته ومؤنه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف بدنه وقد ذهب الفقهاء إلى أنها واجب شرعا لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك وحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد الحاضن ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن"[2].

وتثبت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء وكذلك الحكم عند الجمهور والمشهور عند المالكية أن الحضانة تنقطع عن الذكور بالبلوغ ولو زمنا أو مجنونا[3].

والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها إلا أن النساء يقدمن على الرجال لأنهن أشفق وأرفق وبهن أليق وهن أهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف على الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائما بينهما، فإذا افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق لما ورد أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءا وحجري له حواءا وثديي له سقاءا وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[4] وهذا ما أوضحه صاحب كفاف المبتدي بقوله[5]:

حضانة الذكر حتى يحتلم
والبيت للبناء مما ينحتم
وهو لوالديهما ما ارتفقا
والحق للأم إذا تفرقا

ويشترط في الحاضن الإسلام والبلوغ والعقل والأمانة في الدين والقدرة على القيام بشأن المحضون والسلامة من الأمراض المعدية والرشد، ولكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤية الولد، وزيارته، وهذا أمر متفق عليه، وعند المالكية إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها، وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتتفقد حاله، وإن كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها[6].

وإلى شروط الحاضن أشار مولود بن أحمد فال في الكفاف بقوله[7]:

والشرط في الحاضن أيا كانا
أن يحفظ الأموال والأبدانا

---

[1]- الموسوعة الفقهية 11-13.
[2]- المرجع السابق والصفحة.
[3]- المرجع السابق والصفحة.

[4]- الحديث أخرجه أحمد في مسنده (128/2) والحاكم (207/2) وهو من حديث عبد الله بن عمر.
[5]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي، مرجع سابق، ج1 ص499-502
[6]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق.
[7]- محمد الحسن، مرام المجتدي، مرجع سابق، (499/1)

ويصلح الدين ويحسن الأدب

سلم من مؤذ ومعد كجرب

وقد قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم، فالأم مثلا إذا كانت غير محتجبة ولا محتشمة بل خراجة ولاجة متبرجة بزينتها تغشى مجالس الرجال فإن ذلك يعد تربية فعلية للبنت على الانحراف، وصرفا لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القويمة من التحجب والاحتشام والعفاف، ومن ثم تعلم ما للخادمة والمربية في البين من أثر كبير على الأطفال سلبا وإيجابا[1]. وقد حذرت الشريعة من اختلاط الأولاد، ودعت إلى التفريق بينهم في المضاجع، وفي الحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[2] فهذا الحديث نص في النهي عن الاختلاط داخل البيوت خاصة إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب عندئذ على الأولياء أن يفصلوا بين أولادهم ويفرقوا بينهم في المنام، وذلك سعيا إلى غرز العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفا عليهم من عوامل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية المنحرفة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: "إن أول فساد الصبيان بعضهم من بعض"[3]، وليحذر الأولياء على أولادهم في بدايات أحوالهم من الأمور المحرمة كالاختلاط والتبرج، فلا يلبسوا الصبية المميزة الأزياء المحرمة على البالغة كالألبسة الضيقة أو الشفافة أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير وما فيه صلبان أو تصاوير، وليمنعوها من التشبه بلباس الرجال أو الكافرات وغير ذلك من التشبه الغربي أو التهتك التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العافية[4].

وهكذا نعلم أن الإسلام أحاط الطفولة بسياج من الرعاية والحفظ منيع، وحصنها بطوق من العناية والتقدير رفيع، فأوجب للأطفال حقوقهم من كسوة وإطعام وتعلم وإقراء وتحبب وإكرام، وحسن هيئة وهندام، ولزوم حضانة وإسعاد، وتزوج وعفاف، ومعالجة واستشفاء.

موريتانيا طاقات معبأة من أجل كسب معركة مكافحة الأمية:

- فصول مفتوحة
- مكتبات لتنمية وتشجيع المطالعة
- قطاع وزاري مكلف بمحاربة الأمية
- مبادرات متنوعة

[1]- بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، السعودية - الرياض - 2000 ص131.

[2]- أخرجه أبود داوود في سننه، (336/1) والترمذي وحسنه، (259/2) واللفظ لأبي داوود.

[3]- بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع قبل السابق.

[4]- المرجع السابق.

كنايات العدد في الأسلوب القرآني

مفهوم الكناية لغة واصطلاحا

إعداد يحفظ عمرو ولد إنجيه

جاء في القاموس: "كنى به عن كذا يكني ويكنو كناية تكلم بما يستدل به عليه".
وقال سيبويه في معرض حديثه عن "كذا" : "وهو كناية للعدد بمنزلة فلان إذا كنيت به في الأسماء" . وهو ما يوحي بأن "أصل الكناية التورية عن الشيء - وذلك بالتعبير - عنه بغير اسمه لسبب بلاغي"..
وقد سميت ألفاظ كنايات العدد كنايات؛ "لأن كل واحدة منها يكنى بها عن معدود، أي يرمز بها إلى معدود، ويراد منها ذلك المعدود، فهو مدلولها، وهي الرمز الدال عليه".
وألفاظ كنايات العدد المشهورة في اللغة العربية: كم بنوعيها: الاستفهامية والخبرية، وكأين، وكذا..
وهناك كنايات أخرى أقل استعمالا، مثل (كيت و ذيت و ذية).
وإن كانت أسماء العدد تدل على العدد دلالة تنصيص، ولا تدل على المعدود فإن ألفاظ الكنايات مبهمة، لا تدل على الأمرين إلا بمميزها، كذلك فهي أشد افتقارا من أسماء العدد إلى مميز يزيل عنها الإبهام والغموض"
وسنقتصر في هذه الدراسة على الألفاظ الثلاثة المشهورة، الوارد ذكرها في القرآن الكريم، وهي : كم الاستفهامية، وكم الخبرية، وكأين.. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا - كم - الاستفهامية : هي اسم بمعنى أي عدد، يسأل بها عن عدد مبهم عند المتكلم، معلوم في ظنه عن المخاطب، لذلك احتيجت إلى مميز بعدها ليكشف غموضها، والشائع الغالب فيه أن يكون منصوبا، مفردا، منكرا.
وتمييز - كم - الاستفهامية لا يكون جمعا خلافا للكوفيين، وإذا ورد ما ظاهره يوهم جواز ذلك حمل على حذف التمييز، وأعرب الجمع حالا، نحو: "كم لك أصحابا؟ أي : كم شخصا أو إنسانا لك أصحابا؟.. ويقول سيبويه: وإن شئت قلت: كم غلمان لك، فتجعل (غلمان) في موضع خبر (كم) وتجعل (لك) صفة لهم".. وتتفق مع (كم) الخبرية في الاسمية والإبهام والافتقار إلى مميز، والبناء على السكون، ولزوم التصدير، وجواز حذف مميزهما إذا دل عليه دليل، خلافا لمن لم يجز ذلك.
وتفترق معها في:

1 - أن الكلام مع الاستفهامية لا يحتمل التصديق والتكذيب، بخلافه مع الخبرية.
2 - أن المتكلم بالاستفهامية يطلب من المخاطب جوابا؛ لأنه مستخبر، وذلك مالا يطلبه المتكلم بالخبرية؛ لأنه مخبر.
3 - أن الاسم المبدل من الاستفهامية يجب اقترانه بالهمزة، نحو: (كتبك أخمسون أم ستون؟. أما مع الخبرية فلا يقترن بها، نحو: كم صديق لك سبعون بل ثمانون).
4 - أن - كم - الاستفهامية لا يكون مميزها إلا مفردا، خلافا للكوفيين، بينما مميز الخبرية يقع مفردا وجمعا.

5 - أن تمييز - كم - الاستفهامية حكمه النصب، إلا إذا جرت بحرف جر فإنه عندئذ يجوز جره بمن مقدرة لدى جمهور النحويين.
وذهب الفراء والزجاج والسيرافي إلى جواز جره في غير هذه الصورة، حملا على مميز "كم" الخبرية. أما تمييز "كم" الخبرية فحكمه الجر بإضافتها إليه عند الجمهور، وبمن مقدرة لدى القراء.
6 - أن - كم - الخبرية تنفرد بدخولها على الماضي، مثل "درب".

وتمييز - كم - الاستفهامية يستحسن جره بمن إذا فصل بينه وبينها بفاصل . وفيما يلي عرضها في أساليب القرآن الكريم:

1- قال تعالى:{سل بني إسرائيل كم ءاتيناهم من ءاية بينة}. (البقرة: 211).

ليس هذا بسؤال عن مجهول، بل هو سؤال عن معلوم، المقصود منه تقريع بني إسرائيل وتوبيخهم وتقريرهم بما ساقه الله إليهم من البراهين الواضحة. و "كم" هنا أداة استفهام، تفيد معنى التقرير، لا حقيقة الاستفهام، وهي مفعول ثان لـ (آتيناهم) على مذهب الجمهور، وقيل مفعول أول، وقيل في موضع رفع، مبتدأ، خبره جملة (آتيناهم)، والعائد محذوف، التقدير: آتيناهموها أو آتيناهم إياها، والأول هو الإعراب الشائع، وجملة (كم آتيناهم) في موضع المفعول الثاني (سل)، و(من آية) تميز "كم"، وهو يكشف الغموض عما أعطاه الله لعلماء بني إسرائيل من الحجج الظاهرة والبراهين الساطعة.

واستنادا على ما ورد في هذا الأسلوب فإن الفصل بين "كم" وتمييزها جائز في الاختيار، لذلك قال ابن مالك:

"ويجوز الفصل بين الاستفهامية و مميزها في السعة".

وجر تمييز "كم" في هذا الأسلوب يضعف رأي بعض النحويين، القائلين بعدم جواز جر مميزها إلا إذا جرت بحرف جر.

فالرضي مثلا يقول: "وأما مميز (كم) الاستفهامية فلم أعثر عليه مجرورا بمن في نظم ولا نثر، ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو، ولا أدري ما صحته". ونحن نعتذر عن الرضي، لعله لم يقطع باستفهامية (كم) في آية البقرة السابقة، إذ هناك من يقول بخبريتها، فالنسفي مثلا عند هذه الآية يقول :"وكم استفهامية أو خبرية". ولكن السياق القرآني يدل دلالة واضحة على أنها استفهامية، لذلك فجمهور المعربين لم يترددوا في إعرابها كذلك.

2 - قال تعالى: {قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين}. (المؤمنين:113).

(كم) أداة استفهام، سئل بها عن عدد مدة إقامتهم في الحياة الدنيا، وهي منصوبة على الظرفية بـ (لبثتم) و(عدد) تمييزها، وقيل : (عدد) بدل من (كم)، وتمييزها محذوف، أي : كم سنة أو مدة لبثتم، وقيل غير ذلك في إعراب (عدد). وكما رأينا في إعراب هذا الأسلوب فإن تمييز(كم) الاستفهامية يجوز حذفه إذا دل عليه دليل. وفيما يلي مزيد من الأمثلة في الأسلوب القرآني:

3- قال تعالى :{قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت}(البقرة: 258).

"كم" هنا أداة استفهام، والسؤال بها وارد على سبيل التقرير، وهي منصوبة على الظرفية، وتمييزها محذوف، أي: "كم مدة لبثت ميتا".

4- قال تعالى: {قال قائل منهم كم لبثتم}. (الكهف:19).

"كم" منصوبة على الظرفية، وهي سؤال عن عدد مدة لبثهم، وتمييزها محذوف، أي كم مدة أو يوما لبثتم نائمين.

وقد صرح ابن مالك بجواز حذف تمييز "كم" الاستفهامية بقوله: "ويجوز حذف مميز كم، كما يجوز حذف مميز العدد". ولم أعثر على "كم" الاستفهامية في غير هذه المواضع الأربعة من الأساليب القرآنية.

ثانيا (كم) الخبرية: هي أداة للإخبار عن معدود كثير، مجهول عند المخاطب، لذلك افتقرت إلى مميز، يوضح غموضها ويبينه. وهي بمعنى (عدد كثير). ويرى سيبويه أنها بمعنى (رب).

والغالب الشائع في تمييزها أن يكون مجرورا - كما سلف ذكره - بإضافتها إليه عند الجمهور، وبمن المقدرة لدى القراء، وقيل بجواز نصب تمييزها المتصل بها، وذكر أن ذلك لغة لتميم. يقول ابن مالك :"وربما نصب مميز الخبرية، متصلا بها، وزعم بعضهم أنه لغة تميم". ويجب نصبه عند البصريين حملا له على تمييز الاستفهامية إذا فصل بينه وبينها، إلا في ضرورة الشعر. يقول سيبويه: "وقد يجوز في الشعر أن يجر وبينها وبين الاسم حاجز...". ويوضح ابن مالك ذلك بقوله :"وإذا فصل مميز "كم" الخبرية بجملة أو ظرف أو جار ومجرور معا وجب نصبه مطلقا حملا على الاستفهامية".

أما عند الكوفيين فالنصب غير واجب، بل جائز مثل جواز الخفض في هذه الحالة. يقول الفراء:"فإذا ألقيت "من" كان في الاسم النكرة النصب والخفض، من ذلك قول العرب: كم رجل كريم قد رأيت، وكم جيشا جرارا قد هزمت".

وتمييزها عن الفرّاء مجرور بمن مقدرة. وتمييز "كم" الخبرية في الأسلوب القرآني لم يرد إلا مجرورا بمن مفردا في الغالب، وهو ما سيتضح من العرض التالي:

1- قال تعالى: {وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله...}. (البقرة:249).

"كم" هنا تفيد معنى التكثير، بمعنى أن "الكثرة ليست سببا للانتصار، فكثيرا ما انتصر القليل على الكثير". و "كم" خبرية في موضع رفع مبتدأ، و(من فئة) تمييزها، وقيل: (من) زائدة، وقيل في موضع رفع، صفة ل "كم" ، وجملة (غلبت فئة) خبر المبتدأ، وجملة "كم.." وما في حيزها في موضع نصب، مقول القول.

- وقوله تعالى: {وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون}. (الأعراف:3).

أي :"وكثير من القرى أهلكناها"، فـ "كم" في موضع رفع، مبتدأ، وجملة (أهلكناها) خبر المبتدأ، وقيل: "كم" في موضع نصب بفعل محذوف، يفسره (أهلكنا، أي كثيرا من القرى أهلكنا أهلكناها، و "من قرية" تمييز "كم".

- وكقوله تعالى :{وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى}(النجم:26).

"كم"خبرية، تفيد معنى التكثير، لفظها مفرد و معناها جمع، في موضع رفع، مبتدأ، خبره جملة(لا تغني شفاعتهم شيئا)، (ومن ملك) تمييزها.

2- يجب جر تمييز "كم" الخبرية بمن عندما يقع بعد فعل متعد خشية أن يلتبس بمفعوله. وذلك في مثل **قوله تعالى: ((وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا)). (مريم94).**

"كم" خبرية في موضع نصب، مفعول به لـ (أهلكنا)، و (من قرن) تمييزها. فهنا يجب جره بمن لئلا يلتبس بمفعول (أهلكنا). وقد جوز بعض المعربين حذف التمييز في مثل هذا الأسلوب، والتقدير : كم قرنا أهلكنا من جملة القرون.

- وكقوله تعالى: "وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة". (الأنبياء:11).

فـ "كم" هنا تفيد معنى التكثير، أي: "كثيرا من أهل القرى أهلكنا إهلاكا شديدا، مبالغا فيه". وهي في موضع نصب، مفعول به

لـ(قصمنا)، و(من قرية) تمييزها. وذكر(من) هنا واجب للعلة المذكورة سالفا. ولم يكن الإمام النحاس دقيقا في هذه المسألة عند ما أجاز حذف (من) هنا، وإن، كان قد استدرك وبين أن ذكرها أجود، وهو لغة القرآن، إذ قال: "لو حذفت من لجاز الخفض؛ لأن (كم) ها هنا للخبر، والعرب تقول : "كم قرية قد دخلتها، فتخفض ،،، والفراء يقول بإضمار (من)، فإذا فرقت جاز الخفض والنصب... وأجود اللغات فيه إذا فرقت أن تأتي بمن، وبها جاء القرآن في هذا الموضع وغيره".

فجواز حذف (من) وبقاء التمييز مجرورا جائز، وهو لغة فصيحة للعرب كما مثل النحاس نفسه، لكن بشرط ألا يأتي التمييز بعد فعل متعد، كما في الآية سالفة الذكر، وإلا وجب ذكر (من) لئلا يلتبس التمييز بمفعول ذلك الفعل. ولم يكن الدكتور زهير، محقق (إعراب القرآن) للنحاس دقيقا أيضا، عندما أرجع - أثناء تحقيقه كلام النحاس السابق - إلى موضع في (معاني القرآن، ج1، ص125) للفراء لم يقصده النحاس؛ لأنه لا يفي بالغرض الذي عناه. وما قصده النحاس من قول الفراء قد ذكرته سابقا، وهو قوله: (فإذا ألقيت من كان في الاسم النكرة النصب والخفض، من ذلك قول العرب: كم رجل كريم قد رأيت، وكم جيشا جرارا قد هزمت". وكلام الفراء نفسه يؤيد ما قلته سلفا في هذه المسألة، إذ اقصر تمييزه على التمييز المتصل ب (كم) فعل بعد التعرض للوارد بعد فعل متعد مما يجعلني أقول - مطمئنا - أن كلامه هذا لا يؤيد ما ذهب إليه النحاس، وقد أخفق محقق (إعرابه) في تحقيق هذه المسألة. وما ذكرته من وجوب جر تمييز "كم" الخبرية بمن إن ورد بعد فعل متعد، حكم نص عليه بعض النحويين وحتمه.

- **وكقوله تعالى: {وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها}. (القصص:58).**

"كم" خبرية، تفيد معنى التكثير، وهي مفعول به لـ (أهلكنا). و (من قرية) تمييزها، وجب جره بمن للعلة المذكورة. وهذه لغة القرآن الكريم، فلم يرد في أسلوبه مجردا من حرف الجر (من) بعد الفعل المتعدي.

3- قد ورد تمييز "كم" الخبرية في الأسلوب القرآني مضافا إلى نكرة في آية واحدة، وهي **قوله تعالى: {أو لم يرو إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم}. (الشعراء:7).**

"كم" هنا ومميزها يفيدان كثرة أزواج النبات وتعدد صنوفها، غير أن المعاندين المنكرين لم يتعظوا بذلك، وأصروا على الإعراض والتكذيب. و"كم" في موضع نصب، مفعول به لـ(أنبتنا)، و(من كل...) تمييزها، وقيل: حال، وعليه يكون التمييز محذوفا، والتقدير: (كم نباتا أنبتنا) أو نحو ذلك.

4- قد ورد تمييز "كم" الخبرية في الأسلوب القرآني جمع مؤنث سالما في آية واحدة، وهي: **قوله تعالى: {كم تركوا من جنات وعيون... }. (الدخان:24).** "كم" هنا للتكثير، أي: كثيرا ما تركوا ... وهي في موضع نصب، مفعول به لـ (تركوا)، و (من جنات) تمييزها، موضح ما ظعن عنه أولئك القوم وتركوه وراءهم من بساتين وعيون ....

5- وقد جاء تمييز "كم" الخبرية في الأسلوب القرآني جمع تكسير للكثرة معرفا ب (أل)، مجرورا بـ (من) في أربع آيات، وهي:

- **قوله تعالى: {وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح... }(الإسراء:17).**

"كم" في موضع نصب، مفعول به ل (أهلكنا)، أي: عددا كبيرا من القرون أهلكنا، و (من القرون) تمييز "كم"، (كما يميز العدد بالجنس. والقرون عاد و ثمود وغيرهم).

- **وقوله تعالى: {أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم}(طه: 128).**

أي: أفلم يبين الله لهم العبر بإهلاك من قبلهم من القرون. و"كم" هنا خبرية، أي عددا كثيرا أهلكنا من القرون. وهي في موضع نصب، مفعول به لـ(أهلكنا) و(من القرون) تمييزها، وفاعل (يهدي) ضمير عائد على الله تعالى، أي أفلم يبين الله ... أو المعنى الحاصل من جملة (أهلكنا)، أي إهلاكنا. والأول أوضح، وجملة (كم أهلكنا) مفسرة لمفعول (يهدي)، المحذوف (العبر). وليس صحيحا ما ذهب إليه النحاس من أن (كم) هنا استفهامية، فالسياق القرآني يأبى ذلك، ويدل دلالة واضحة على أنها خبرية.

ويرى بعض المعربين أن (من القرون) متعلق بمحذوف، نعت لـ(كم)، ولا يصح أن يكون تمييزا لـ "كم"؛ لأنه معرفة؛ أما التمييز فهو محذوف، والتقدير: كم قرية من القرون أهلكنا. وكون التمييز لا يكون معرفة شيء معروف بين النحويين، يقول الرضي: (مميزكم لا يكون إلا نكرة، استفهاما كان أولا)، غير أن الأقرب والأسهل أن يكون (من القرون) تمييزا لـ "كم"، وتكون هذه نماذج لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، جاء التمييز فيها معرفة. ويمكن أن يقال عن التعريف في هذه النماذج إنه ليس بالتعريف الحقيقي، بل هو تعريف خرج مخرج الجنس، المسبوق بحرف الجر(من)، وهو ما يفهم من كلام أبي حيان النحوي:"و(من القرون) بيان لـ"كم" وتمييز له كما يميز العدد بالجنس".

- وقوله تعالى: {أو لم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون}(السجدة:26).

"كم" خبرية، أي: عددا كثيرا أهلكنا من القرون، وليس بصحيح ما ذهب إليه النحاس والنفي من كونها استفهامية، فالمعنى العام من السياق القرآني يأبى ذلك، وهي في موضع نصب، مفعول به لـ (أهلكنا)، و(من القرون) تمييزها(4). وقد سبق مزيد من التبيان عند الحديث عن الآية السابقة.

- وقوله تعالى: {ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون أنهم إليهم لا يرجعون}(يس: 13).

وأصح ما قيل في إعراب هذا الأسلوب هو: أن "كم" خبرية في موضع نصب، مفعول به لـ (أهلكنا). وما ذهب إليه بعض المعربين من أنها استفهامية ليس بصحيح، لما أسلفته قبل قليل. و (من القرون) تمييزها، والجملة إما معمول لـ (يرو) على أنه علق عن العمل في اللفظ، وأن وصلتها - أي : أنه إليهم لا يرجعون - مفعول لأجله، وإما معرضة بين ديروا، وما سد مسد مفعوليه، وهو : أن وصلتها . وقيل: (أن - أنهم إليهم لا يرجعون - معمول لمحذوف، دل عليه المعنى، وتقديره: قضينا أو حكمنا "أنهم إليهم لا يرجعون".

ثالثا - كأين: فيها عدة لغات، أشهرها:

(كأين) بهمزة مفتوحة، فياء مكسورة مشددة، فنون ساكنة، وهي الأفصح.

و(كائن) بكاف ممدودة، فهمزة مكسورة، فنون ساكنة. و(كأين) بهمزة ساكنة بعد كاف مفتوحة، فياء مكسورة، فنون ساكنة.

ويرى سيبويه أن معناها معنى(رب). أما الفراء فيراها بمعنى "كم" الخبرية. ويبدو لي أنه خلاف شكلي، غير ذي شأن؛ لأن (كم) الخبرية عند سيبويه أيضا معناها معنى "رب"، مما يمكن تفسيره بأن "كم" الخبرية و "كأين" عنده تلتقيان من حيث المعنى، كذلك غالبا ما يذكر النحويون أنها بمنزلة "كم" الخبرية. ويندر ورودها بمعنى "كم" الاستفهامية.

يقول ابن هشام: (...والاستفهام أخرى، وهو نادر، ولم يثبته إلا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك. وهي توافق "كم" الخبرية في "الإبهام والافتقار إلى التمييز والبناء ولزوم التصدير وإفادة التكثير تارة، وهو الغالب".

وتخالفها في:

1 - كونها مركبة، و "كم" بسيطة على الرأي الصحيح.

2 - كون مميزها مجرورا بمن غالبا
3 - كونها لا تقع استفهامية عند الجمهور.
4- كونها لا تقع مجرورة، خلافا لابن قتيبة وابن عصفور.
5- كون خبرها لا يقع إلا جمعا.

والغالب في تمييزها أن يكون مجرورا بمن، ويجوز نصبه بعد حذفها كما يجوز الفصل بينها وبين، فإن كان الفاصل فعلا متعديا لم يستوف مفعوله وجب جره بمن خشية أن يلتبس بمفعول ذلك الفعل.

ولم يرد تمييزها في الأسلوب القرآني إلا مفردا، نكرة، مجرورا بمن.

وفيما يلي عرضها في أسلوب القرآن الكريم:

1) قال تعالى: {وكأين من نبيئ قتل معه ربيون كثير}(آل عمران:147).

(كأين) كناية عن عدد كثير، أي : كثير من الأنبياء أو الجماعات ... وهي في موضع رفع مبتدأ، خبره جملة(قتل...) و (من نبيء) تمييزها.

2) وقال تعالى: {فكأين من قرية أهلكناها} (الحج:45).

(كأين) كناية عن عدد كثير، وهي إما في موضع رفع مبتدأ، خبرة جملة (أهلكناها)، وإما في موضع نصب على الاشتغال، والأول أجود.

ولهذين النموذجين أشباه ونظائر عديدة في الأسلوب القرآني.

وقد اتضح مما سلف ذكره في هذه الدراسة أن أساليب كنايات العدد ومميزاتها في الأسلوب القرآني وجهت الفكر النحوي في هذا الميدان، حيث جعلت النحاة يضعون القواعد والأحكام على أساسها، ولم يخرجوا عنها إلا حسب ما يقتضي التوسع والتحليل في الدرس النحوي، ليشمل بذلك ما جاء في نوادر اللغة وضروراتها، وخاصة الشعرية. ومع ذلك تبقى القواعد والأحكام التي أصلوها على أساس هذه الأساليب القرآنية هي الكثيرة الشائعة.

مصادر البحث

- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل:
1 - الأصول في النحو. تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي. (مؤسسة الرسالة).

- ابن مالك:
2 - شرح التسهيل. تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، الدكتور محمد بدوي المختون. (هجر).

- ابن هشام:
3 - مغني اللبيب. تحقيق محمد بن يحيى الدين عبد الحميد. "دار الشام للتراث".

- أبو البقاء العكبري:
4 - التبيان في إعراب القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. (دار الشام للتراث).

- أبو جعفر النحاس:
5 - إعراب القرآن. تحقيق الدكتور زهير غازي. (عالم الكتب).

- الأشموني، أبو الحسن علي:
6- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك.(دار إحياء الكتب العربية).

- أبو حيان النحوي:
7- البحر المحيط في التفسير. "مكتبة الإيمان - السعودية).
8- تفيسير النهر الماد. (دار الجنان).

- الرضي:
9- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب. تصحيح يوسف عمر. (جامعة بنغازي).

- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري:
10- معاني القرآن وإعرابه. تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي. (عالم الكتب).

إعـــلان

يرجى من الكتاب الكرام موافاتنا بمقالاتهم ومشاركاتهم مطبوعة ومسجلة على أقراص. شاكرين تعاونكم مع مجلتكم الثقافية "الموكب الثقافي".

سكرتارية التحرير

AVIS

Il est vivement demandé à ceux qui souhaitent écrire dans nos colonnes de nous faire parvenir leurs contributions, à la fois, sur des supports papier et électronique.

Merci de votre confiance à votre revue culturelle "Al Mawkib Al Thaqafi".

Le Secrétariat de rédaction

électricité, télécommunications) dans les capitales des wilayas ont conduit à l'accroissement des équipements touristiques et à l'amélioration quantitative et qualitative des prestations offertes aux visiteurs.

Ainsi, la création de plusieurs institutions chargées de promouvoir et de développer le tourisme traduit l'importance accordée par les pouvoirs publics à ce secteur, comme la création des parcs nationaux du Banc d'Arguin et de Diawling, la Fondation Nationale pour la Sauvegarde des Villes Anciennes, le Projet de Valorisation et de Sauvegarde du Patrimoine Culturel Mauritanien. Toutes ces institutions ont chacune, dans le cadre de sa mission, entrepris d'intenses activités pour promouvoir le tourisme.

Le secteur privé, pour sa part, n'a pas été en reste. C'est ainsi que les sociétés MKT et SOMASERT et bien d'autres ont joué un rôle moteur dans le domaine et ce à travers l'organisation de voyages et de séjours touristiques en Mauritanie.

Malgré l'adoption de nombreux textes réglementaires en la matière comme la loi N° 96/023 portant organisation de l'activité touristique en Mauritanie, le décret N° 2000/03 et le décret N° 98/026, la réalisation de plusieurs études sur ce secteur, les multiples efforts fournis tant par les pouvoirs publics que par les promoteurs privés, ainsi que la nette augmentation des touristes, le tourisme n'a pas encore véritablement opéré son décollage et continue de souffrir de la faiblesse des infrastructures, ce qui limite son rendement et freine son essor.

Pour améliorer la situation du secteur du tourisme et le hisser au niveau requis, l'Etat a créé récemment (août 2002) l'Office National du Tourisme avec pour mission de promouvoir le tourisme et d'élaborer des programmes propres à le stimuler afin de rattraper le peloton des pays où le tourisme est développé.

L'Office a enregistré des résultats positifs dans le secteur, dont notamment l'évolution dans les hôtels, les auberges, les restaurants touristiques et les agences de voyages, en 2003, comme en témoignent les tableaux suivants :

Tab. I: Répartition des établissements touristiques(ET)

E.T.	*Hôtel*	*Auberges*	*Restaurants touristiques*	*Agence de voyages*	*Total*
Nb	18	20	32	11	81

En plus, le tableau II montre le développement dans le nombre de touristes et les nuitées passées en Mauritanie.

Tab. II : L'évolution du nombre de touristes et des nuitées passées en RIM

Années / Description	1998	1999	2000	2001	2002
Nb de touristes	42500	50280	59480	70360	82900
Nb de nuitées	127500	140250	154280	169700	186680

Références bibliographiques

1 – La stratégie Nationale du Tourisme (en Mauritanie) 2002

2 – Office National du Tourisme (O.N.T.)
- Programme d'activité du 1er Août au 31 Décembre 2002
- Programme d'activité du 1er Août au 31 Décembre 2003

3 – Office National du Tourisme Tunisien (O.N.T.T.) : Synthèse sur le tourisme en Tunisie.

La Politique touristique en Mauritanie

Cheikh Said Ould Baguily
Professeur vacataire : E.N.A.
et Université de Nouakchott.

On peut considérer le secteur touristique comme un instrument privilégié de rapprochement entre les peuples et une vitrine du pays sur l'extérieur, en plus de son appréciable apport à l'économie nationale, comme par exemple :

- La création de nouveaux emplois ;
- L'amélioration de la balance des paiements ;
- L'amélioration de la qualité de la vie dan la zone touristique. C'est pourquoi, l'organisation de ce secteur constitue une priorité de la politique de tout pays.

En Mauritanie le tourisme, malgré les énormes potentialités disponibles, la diversité des paysages naturels et leur rare beauté, et la richesse des sites archéologiques, est resté longtemps à la marge de l'évolution ambiante, faute d'une politique appropriée qui organise le secteur, en étudie les différents volets et met au point une approche adaptée.

Pour stimuler et développer le secteur touristique, plusieurs études réalisées par des experts nationaux et /ou internationaux ont établi des propositions concernant le dévelop-pement touristique de la Mauritanie. Ainsi, en 1994 la déclaration de politique nationale du tourisme a été publiée. En voici les grandes lignes:

- Attirer des groupes d'excursion-nistes recherchant le dépaysement dans le désert;
- Assurer l'hébergement dans des petites unités légères (tentes, cases, villages, etc)
- Promouvoir des produits spéci-fiques, comme la pêche, la chasse, le désert, le bird -watching....etc)
- Valoriser les produits culturels artistiques.

La stratégie vise les objectifs suivants :

- Promotion de l'image de marque de la Mauritanie en tant que destination touristique ;
- Amélioration de la balance des paiements;
- Création de nouveaux emplois.

Depuis 1996, le secteur connaît un développement remarquable, et ce après l'arrivée du premier contingent de touristes venus à Atar en provenance de Paris, dans le cadre d'une première desserte par charter reliant cette ville à la Mauritanie.

Le contrat liant la société SOMASERT au tour opérateur POINT AFRIQUE prévoit l'organisation de voyages touristiques entre l'Europe et la Mauritanie, et élabore à leur profit des programmes de séjour dans notre pays.

Depuis cette date, l'activité touristique a connu une nette amélioration. C'est ainsi qu'on a enregistré une croissance continue du nombre des vols charter touristiques, qui est passé de 12 vols environ durant la saison touristique 1997-1998, à 75 vols durant la saison touristique 2001-2002.

Le nombre des touristes a ainsi augmenté de 1500 à 10.000 durant la même saison. Cela en plus de touristes qui arrivaient en dehors de ces vols charter spéciaux. Le nombre de nuitées passées par ces touristes a été estimé jusqu'à 1998 à 122.947, soit une croissance de 10,1%, tandis que le nombre de visiteurs était estimé la même année à 40.982, soit un taux de croissance de 18%.

L'afflux croisant des touristes, le développement des infrastructures (routes,

Ses priorités sont la réduction de la pauvreté, la croissance et le développement durable.

En septembre 2000, l'Assemblée générale de l'ONU a adopté la déclaration du millénaire qui a réitéré les principes de liberté, de solidarité, de respect de la nature et de prise en compte des besoins spécifiques de l'Afrique.
Il s'agit en fait d'un engagement de la communauté internationale, y compris la Mauritanie en faveur des principes de développement durable.

Conclusion

Ce thème mobilisateur a fait son irruption vers la fin des années 80 et le début des années 90 avec pour principal souci la prise en compte de l'environnement comme élément du développement.

La dimension sociale a été pleinement reconnue à l'issue du sommet de Rio en 1992, suite aux revendications du Sud.

Le sommet de Johannesburg, 10 ans après, en a jeté la base tripolaire : économie, environnement et social.

Outre les préoccupations de ces forums internationaux, le développement durable implique de léguer le patrimoine emprunté par une génération à celle qui la suit.

Il suppose d'articuler le long terme (10-15 ans) avec le quotidien, d'économiser les ressources notamment celles non ou peu renouvelables, de recycler, de faire des économies d'énergie et d'éviter les gaspillages.

Il doit éviter les pollutions et encourager la production, le transport et la distribution propres.

Il doit tirer parti des ressources locales et régionales, ménager les zones fiables, maintenir la diversité, promouvoir une agriculture durable et gérer les sols dans le long terme.

Il doit lutter contre la pauvreté et l'exclusion en favorisant l'équité et la participation de toute la société civile dans la gestion de la cité.

Notes bibliographiques

- CODUR, Anne – Marie : « The evolution of the concepts of development towards sustainable development », Institute in sustainable development policies – Toledo (Spain) 2004.
- WETZLER, Richard : " Sustainable Management of Ecological Systems – Process, Patternand Scale", University of the Middle East (UME), Sustainability, Development Institute, Toledo 2004.
- ASHFORD, Nicholas A : "Sustainability, Trade and Environment", UME summer 2004.
- HARRIS, Jonathan M : "Environmental and Natural Resource Economics – A contemporary approach" Tufts University 2002
- Liaison Energie – Francophonie : N° spécial Sommet de Johannesburg « Sommet Mondial pour le Développement Durable », 2002.
- Mauritanie : « Rapport sur la mise en œuvre du cadre stratégique de lutte contre la pauvreté », 2002 juin 2003

de celui de la production agricole et au quadruplement de celui du PNB et de la consommation énergétique.

Il est prévu que cette croissance devrait à ce rythme conduire à celle de la demande et à plus de pression sur l'environnement au cours de la 1ère moitié du 21ème siècle.

Il est donc impératif de procéder aux adaptations qui s'imposent à travers l'utilisation efficiente des ressources, un meilleur contrôle de la pollution et l'adoption de nouvelles et alternatives technologies.

c) Au plan social

L'impact de la pauvreté, mais aussi les disparités entre riches et pauvres pèsent lourdement sur l'avenir au développement durable :

- Plus d'un milliard de personnes survivent avec moins d'un dollar/jour.
- 5% de la population mondiale consomme plus de 25% des ressources et produit autant de déchets
- Le revenu des plus riches passe de 32 fois en 1960 à 82 fois celui des pauvres en 2000.

A ces menaces traditionnelles s'ajoutent d'autres défis :

- 70% de personnes dans le monde ne savent ni lire, ni écrire
- 80% vivent dans des habitations précaires
- 95% ne savent pas ce que signifie l'expression «société de l'information »
- 98% n'ont pas accès à l'ordinateur
- Enfin, le nombre de réfugiés environnementaux dépasse celui des réfugiés de guerre.

III- Le développement durable en Mauritanie

La Mauritanie a très tôt fait siennes les orientations qu'adopteront après elle les pays du tiers monde et membres de Nations Unies en matière de réduction de la pauvreté et de développement durable. Celui-ci suppose l'adoption d'objectifs à long terme (10 à 15 ans) dans un contexte de transparence où s'associent acteurs publics, société civile et partenaires au développement.

Dans ce cadre, la Mauritanie a adopté en janvier 2001 le Cadre stratégique de lutte contre la pauvreté (CSLP) qui s'impose comme outil de mise en œuvre de la politique économique, sociale et institutionnelle jusqu'en 2015.

Les priorités du CSLP ont été axées lors de la première phase (2001-2002) sur la poursuite de politiques visant le maintien de la stabilité du cadre macro-économique, l'ancrage de la croissance dans la sphère des pauvres avec le lancement de programmes de développement urbain et rural, la modernisation des ressources humaines et l'amélioration de la gestion à travers le programme de bonne Gouvernance.

A long terme le CSLP vise à réduire le taux de pauvreté de près de 46% de la population en 2000 à moins de 20% en 2015, tout en améliorant la scolarisation dont le taux devrait atteindre 100%, le taux de couverture sanitaire ainsi que l'accès au crédit pour les projets générateurs d'emploi, à la santé et aux autres infrastructures de base (eau potable, téléphone, etc...).

Au niveau africain, la Mauritanie a adopté lors du sommet de l'OUA en juillet 2001, le NEPAD (Nouveau partenariat pour le développement en Afrique) qui consiste en une vision à long terme du développement en Afrique.

font leur apparition et menacent la santé humaine.

La couche d'ozone qui protège la terre contre les effets des rayons ultraviolets est entamée, contribuant ainsi au réchauffement de la terre et à l'augmentation du niveau des mers et océans.

Selon les écologistes, les activités humaines ont un effet incalculable sur la biodiversité en général mais aussi sur les espèces d'animaux élevés ou modifiés génétiquement ainsi que les autres espèces dont ces activités ont un impact sur l'habitat naturel en faisant peser la menace d'extinction sur certaines d'entre elles ou en poussant d'autres à s'adapter aux diverses pressions.Cette tendance compare l'activité humaine à d'autres phénomènes destructeurs tels que le volcan ou les variations cycliques de l'orbite terrestre. Elle met en garde contre la modification des écosystèmes qui s'opère à un rythme bien plus rapide que la mise en œuvre des solutions appropriées (*voir encadré*).

b) Au plan économique

La croissance économique dans une période déterminée reflète aussi bien le taux de croissance de la population que celui du PNB. Ce dernier dépend des facteurs tels que le capital, le progrès technologique, les sources d'énergie disponibles, les ressources naturelles et la capacité de l'environnement à absorber les déchets.

La simple comparaison entre la population, la production industrielle, les ressources et la pollution indique qu'une croissance économique illimitée conduit à l'épuisement des ressources, à l'accroissement de la pollution et à la destruction de systèmes économiques et écologiques.

Au cours de la deuxième moitié du 20ème siècle, on a assisté au doublement du taux de croissance démographique, au triplement

Eviter les excès

Le dépassement signifie que l'on va au delà des limites par inadvertance ou non. La vie quotidienne est pleine d'excès : une voiture peut, sur une route glissante, aller au- delà du signal d'arrêt, vous pouvez manger ou boire plus qu'il n'en faut ou aller plus loin sans recevoir de signal vous précisant qu'il faut vous arrêter.

Sur une plus large échelle, une flotte de pêche peut devenir plus importante et plus efficiente de façon à réduire plus rapidement le stock de poissons. Les promoteurs peuvent construire des appartements dont le nombre dépasse les besoins de la clientèle. Le service public d'électricité peut mettre en place une capacité de production dépassant les besoins de l'économie d'un pays ou d'une région.

Les causes de ces dépassements sont pratiquement les mêmes. D'abord, une marche, une action ou un changement rapide. Deuxième facteur : une limite ou une barrière au- delà desquelles il n'est pas possible d'aller, d'agir ou de changer d'attitude. La troisième cause pourrait être une difficulté de se contrôler à cause soit d'une inattention, de donnée erronée, d'information inadéquate, de réponse tardive ou d'un élan.

Après les excès, il y a une série de conséquences possibles dont : le choc, le virage délibéré, la correction de l'action ou l'atténuation.

L'auteur traite dans son livre «Beyond the limits »[1] d'un dépassement sur une très large échelle où ensemble, la population et l'économie extraient les ressources terrestres et émettent des polluants et des déchets. Les extractions et émissions se font pour la plupart, à des rythmes insupportables pour l'environnement. La société humaine a dépassé ses limites et pour les mêmes raisons d'autres dépassements /excès sont enregistrés. Les changements sont rapides, les signaux sont lents, incomplets, ignorés. Le rythme est important, les réponses sont lentes.

L'ouvrage explore deux possibilités qui s'offrent à la société humaine et à la planète. Son auteur pense que la première possibilité est celle de pouvoir se corriger et qui soit dans le bon sens, donc équitable et durable.

En revanche s'il n'y a pas de correction, un choc d'une certaine ampleur est non pas possible mais certain, et peut survenir du vivant de plusieurs parmi nous.

(Extrait de Aurelio Peccei dans « Beyond the limits »).

[1]- En français: au-delà des limites.

- Pêche : maintenir les stocks de façon à assurer une production durable et faire en sorte d'atteindre les objectifs fixés pour les espèces menacées ;

- Climat : encourager la coopération à tous les niveaux (international, régional et local) en vue de réduire la pollution notamment de l'atmosphère ;

- Biodiversité[1]: réaliser des progrès significatifs en matière de réduction des pertes dans le domaine de la diversité biologique et aider les pays en développement techniquement et financièrement, notamment en matière de renforcement des capacités et de conservation de la biodiversité ;

- Forêts : s'engager à réaliser une gestion durable des forêts en tant que priorité au plan international ;

- Commerce : promouvoir un commerce ouvert et sans discrimination dans l'intérêt de tous les pays ;

- Dette extérieure : encourager et rechercher des mécanismes novateurs pour faire face à l'endettement des pays en développement ;

- Partenariat : encourager le partenariat entre les acteurs gouvernementaux et les ONG pour réaliser le développement durable à tous les niveaux ;

II – Dimensions du développement durable

En raison des liens entre le développement durable d'une part, l'environnement, le développement économique (commerce, industries) et social (lutte contre la pauvreté, éducation, santé), la bonne gouvernance et l'équité d'autre part, la question sera abordée sous plusieurs angles :

a) Au plan écologique[2] et environnemental.

La population du globe est passée de 1 milliard en 1800 à plus de 6 milliards actuellement. Parallèlement, le niveau de la consommation et les progrès technologiques sont allés dans le même sens et ont même dépassé toutes les prévisions.

C'est ainsi que notre «empreinte écologique » dépasse de loin celle de toutes les autres espèces vivantes réunies.

Nous avons transformé plus de la moitié des terres disponibles pour notre propre consommation : cultures, pâturage, habitations, industries, services, etc...

Les terres cultivées ont été multipliées par 6 depuis 1700 au détriment des forêts.

La moitié des stocks d'eau potable accessible est utilisée avec la régulation des 2/3 des cours de fleuve, la création de lacs artificiels et la menace contre l'écologie des rivières et estuaires.

Dans les océans, la surexploitation des stocks porte une sérieuse menace contre plus de 2/3 des espèces de poissons. Au cours du siècle dernier la moitié des forêts de mangroves a été irrémédiablement dégradée ainsi que 10% du récif corallien.

En utilisant les sources d'énergie fossile, nous avons surchargé l'atmosphère avec plus de 30% de carbone comparativement à la période préindustrielle.

L'exploitation de minéraux a libéré dans la biosphère des métaux toxiques qui jusqu'à présent étaient contenus dans les roches. De nouveaux produits chimiques synthétiques

[1] - Diversité au sein des espèces et entre elles ainsi que la diversité des écosystèmes.

[2] - en grec oikos = habitat, c'est la science qui étudie les rapport entre les organismes vivants et leur environnement.

qui privilégie l'objectif de développement humain incluant non seulement les indicateurs liés à la santé et à l'éducation, mais aussi les libertés humaines et la bonne gouvernance. Cette tendance met l'accent sur les inégalités de la distribution du taux de croissance et sur l'impertinence des indicateurs tel que le taux de croissance par habitant, et privilégie en revanche les indicateurs qualitatifs du bien – être ;

- Du courant écologiste qui pense que le système économique actuel contribue plutôt à la destruction de la base écologique du monde et menace dangereusement la civilisation humaine. A son avis, il existe des limites écologiques à la croissance.

B) Le développement durable

Le véritable point de départ du concept de «Développement durable » fut le Sommet de la Terre tenu à Rio de Janeiro en 1992 et qui a consacré le lien entre développement - environnement - ressources limitées de la terre, dans un contexte où l'équité devrait aussi prendre une part importante.

Le terme est donc né du constat de l'échec du mode de croissance qui prévalait jusqu'alors, avec son cortège de problèmes liés à l'épuisement des ressources, la multiplication de catastrophes naturelles ou industrielles, la pauvreté et l'exclusion.

Le Sommet de la Terre de Rio a, en particulier, adopté l'Agenda 21, appelé aussi Action 21, qui est un «programme visant à rendre le développement durable sur le plan social, économique et environnemental ».

Il appelle notamment à améliorer la qualité de la vie sur terre, à travers l'utilisation efficiente[1] des ressources naturelles, et à réduire les polluants et les déchets chimiques.

En septembre 2002, soit dix ans après, s'est tenu à Johannesburg le Sommet mondial pour le développement durable.

Le sommet a pris les engagements suivants :

- Désertification : combattre la désertification et réduire le effets de la sécheresse et des inondations ;

- Eau : réduire de moitié à l'horizon 2015, le nombre de personnes n'ayant pas accès à l'eau potable et aux sources d'énergie disponibles ;

- Villes : améliorer sensiblement le niveau de vie d'au moins 100 millions d'habitants dans les quartiers pauvres à l'horizon 2020 ;

- Corporations : encourager les industries à améliorer leurs performances en matière sociale et environnementale à travers les initiatives de gestion de l'environnement, les codes de conduite et la publication de rapports sur les problèmes sociaux et ceux de l'environnement ;

- Energies renouvelables : développer et diffuser les énergies renouvelables et les technologies modernes en matière d'énergie, y compris l'utilisation propre des énergies fossiles ;

- Produits chimiques : s'assurer à l'horizon 2020 que l'utilisation qui en est faite garantit la minimisation des effets nocifs sur la santé et l'environnement ;

[1] - Produire plus en utilisant moins de ressources.

Développement durable : le cheminement d'un concept

Par Mohamed Horma Ould Khadad(*)

« Un développement qui permet de répondre aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs »

Extrait du rapport Brundland sur l'environnement et le développement, 1987

Le concept de «Développement Durable » a émergé dans les années 80 en mettant l'accent sur les incompatibilités entre le développement mondial, les questions liées à la justice et l'équité et la nécessité de préserver les écosystèmes [1] pour maintenir la vie sur terre.

Cet article tentera de donner un bref aperçu sur l'évolution du concept(1), ses principales dimensions(2) avant d'aborder l'expérience mauritanienne en la matière(3), et de tirer quelques enseignements(4).

I - Evolution du concept du développement vers celui du « développement durable »

A) Le développement

Le terme «développement » a été largement employé, notamment depuis la deuxième moitié du XX^{e} siècle en Europe, où il était synonyme de progrès. Cette tendance s'inspirait des philosophes du 18ème siècle tels que Montesquieu et Voltaire qui croyaient que l'espèce humaine suivait une voie qui mène de l'ignorance à la lumière, de l'oppression à la liberté et de la misère au bonheur, etc...

Le progrès humain était envisagé au niveau de l'individu qui est au cœur de toute réalisation politique et a des droits inaliénables (Déclaration des droits de l'homme, 1789).

Cette interprétation des Droits de l'Homme est à l'origine des théories de développement avec notamment la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 et aussi le premier rapport sur le développement humain publié par le PNUD en 1990. Celui-ci inclut en particulier les indicateurs de santé et d'éducation.

Le lien entre progrès humain (niveau micro) et la richesse des nations (niveau macro) a été établi par les économistes classiques (Smith, Ricardo), à travers le marché où se réalise l'intérêt général qui est la résultante des intérêts individuels.

Durant la période de 1950 à 1980, l'accent a été mis sur les indicateurs quantitatifs, seuls capables de mesurer le progrès : croissance du PNB par habitant, le développement étant perçu comme le résultat d'une série d'étapes de croissance.

Les années 80 ont été marquées par le retour en force des théories néo-classiques, avec le Reaganisme et le Thatchérisme et leurs visions du nouvel ordre économique mondial dont les mots d'ordre sont « le marché mondial est le salut » ou « joindre la globalisation ou périr ».

Les principales critiques de cette opinion émanent notamment :

- Du courant de développement humain avec son slogan « le peuple d'abord »,

* - Chef de Département à la Commission Nationale diplômé de l'Institut de Développement Durable – Université de Castilla – la Mancha, Tolède (Espagne)

[1] - Unités environmentales intégrées.

CONCLUSION :

Le développement objet de cette étude montre que pour promouvoir un flux significatif de création d'entreprise, il faut éviter toute distorsion dans le financement de la création et ce, en fonction des trois objectifs suivants :

- D'abord, éviter que des volontés exprimées soient abandonnées pour des raisons de blocage financier ;
- Ensuite, éviter que des projets réalisés soient handicapés au démarrage par un financement inadéquat ;
- Enfin, permettre à ce que le financement devienne un facteur d'incitation et de promotion de la création et non pas un frein.

Références :

1 - Robert Papin, stratégie pour la création d'entreprise, (Editions DUNOD, 1983).

2 - Table ronde sur le thème : 'Relations Banques-Entreprise" ; organisée par le département des sciences économiques de la F.S.J.E.S de Rabat, les 8-9-11 - 1985.

3 - Najib Ibn Abdeljalil, la création d'entreprise au Maroc, Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, N° 10, 1985.

4 - Najib Ibn Abdeljalil, Réflexion sur l'approche du financement de la création d'entreprise au Maroc, Revue Banque et Entreprise n° 4, 1986.

5 - Moustapha ELJAI, le crédit jeunes promoteurs : diagnostic et devenir, Edition Najah El Jadida, 1997.

6 - LACHAN (JEAN) les enjeux du capital

7 - BATTINI (Pierre) et AL, Capital- Risque, Inter Edition paris, 1990.

8 - Programme d'information et d'as-sistance à la création d'entreprise (P.I.AC.E, Janvier 1993 2ème Edition.

En général, les capitaux apportés à l'entreprise en création présentent les particularités suivantes :

1) Ce sont des capitaux accordés sans aucune garantie. Cette caractéristique fait que le rapport entre les entreprises et les investisseurs en capital-risque est un rapport d'associés.

2) Ces capitaux participeront aux pertes et au profit de la future entreprise. Au Maroc, beaucoup d'organismes financiers de capital- risque ont fleuri ces dernières années :
   - Cas des Banques ;
   - Cas de Bank Al Amal ;
   - Cas de Société Moussahama S P P P;
   - Cas de Société Attijari-Capital-Risque;
   - Cas de Société proparco.

En nous inspirant de l'expérience marocaine, nous allons essayer de trouver les enseignements qui nous permettent de résoudre le problème de financement de la création d'entreprise en Mauritanie, et ce, proposant des mesures modestes et adaptables au contexte local.

Une démarche pragmatique des pouvoirs publics, du système bancaire et des promoteurs, doit forger un mode d'assistance financière à la création en évitant certains écueils et en réduisant les risques d'insuccès.

C - QUELQUES PROPOSITIONS POUR LE FINANCEMENT DE LA CREATION EN MAURITANIE

1/ Au niveau du créateur

Sans être exhaustif,, nous préconisons la mise en place des mesures suivantes :

- La mise en place de formule de prêts personnels et prêts d'honneur pour apport en fonds propres : ces prêts ne devant pas être obligatoirement cautionnés lorsque le créateur ne peut offrir des garanties demandées.
- La mise en place de système de subvention pour créateurs d'entreprise : le système bancaire et collectivités locales pourraient décider de l'affectation d'une subvention au capital de société en création.

2/ Au niveau du système financier et des produits financiers

L'objectif est de permettre au créateur de renforcer son capital de départ à travers l'acceptation d'un partenariat financier momentané ou définitif.

Dans ce cadre, les mesures suivantes pourraient être adoptées tant par les pouvoirs publics que par les organismes de financement, afin d'atténuer les problèmes de fonds propres des créateurs et débloquer ainsi une situation de vide qu'ils ressentent. Il s'agit notamment de :

- Obligations de placement en action pour investisseurs institutionnels : les pouvoirs publics pourraient imposer aux compagnies d'assurance, caisse de retraite, etc... de détenir dans leur portefeuille de valeurs mobilières, un pourcentage d'actions d'entreprises nouvellement créées.

- Initiation à l'épargne : ce qui nécessite des mesures globales à l'échelle nationale notamment à travers le système de "plan épargne entreprise" de développement de fonds de placement et la mise en place d'une stratégie de communication initiative.

- Fonds de garantie : Il s'agit de garantir partiellement les prêts personnels accordés aux créateurs ainsi que les prêts participatifs et les prises de participation, ce qui nécessite une coordination avec le marché financier.

garantie a été mis en place[1]. L'objectif étant donc pour les pouvoirs publics, d'inciter les banques à adopter la formule de crédit jeunes promoteurs, qui est garantie à hauteur des 2/3 du crédit débloqué.

En témoignent les résultats obtenus en terme de distribution de crédits, de nombre de dossiers agréés, de nombre d'emplois créés...

Le tableau suivant retrace de façon synthétique le crédit accordé aux jeunes promoteurs et jeunes entrepreneurs.

Tableau n° 1 : Statistiques cumulées des crédits jeunes entrepreneurs et jeunes promoteurs.

Années	*Nb de dossiers*	*Programme d'invest.*	*Prêts (*) Etat*	*Prêts (*) banques*	*Total Prêts (*)*	*Emplois créés*
31/12/92	3522	1.492.690	911.800	353.191	1.264.991	15.672
31/12/93	4452	2.031.400	1.228.243	471.367	1.699.610	18.530
31/12/94	5425	2.687.642	1.511.258	669.816	2.181.074	23.200
31/12/95	6927	4.514.990	2.106.593	1.030.653	3.137.246	30.102
31/12/96	8143	5.227.538	2.292.415	1.354.339	3.646.754	34.585

(*) en milliers de DM

Source : Moustapha ELJAI, le crédit jeunes promoteurs : diagnostic et devenir, op. Cité, p.150

Force est donc de constater que ce mode de financement a favorisé de plus en plus l'insertion des jeunes diplômés dans la vie active et résorbé le chômage, rentabilisé les investissements de l'Etat en matière d'enseignement, et permis l'éclosion progressive d'une génération d'entrepreneurs qualifiés et diplômés.

En plus du plan épargne - création d'entreprise, et le crédit jeunes promoteurs, il faut noter l'existence au Maroc d'un système complémentaire au crédit bancaire, il s'agit des prêts au projet en partenariat, destinés à remédier au manque de fonds propres du créateur. A titre d'exemple, la pratique du capital risque.

3°/ La Pratique du Capital - Risque

L'idée directrice est de permettre au créateur d'entreprise de renforcer son capital à la création à travers l'acceptation d'un partenariat financier momentané ou définitif, il s'agit d'un accès indirect à l'épargne grâce à des organismes de financement spécialisés[2].

En fait, le capital-risque est une prise de risque réalisée par des sociétés et organismes spécialisés qui acceptent de renforcer les fonds propres de l'entité créée sous forme de prise de participation ou de prêts participatifs[3].

* La prise de participation : C'est la forme parfaite de financement en capital-risque, le risqueur prend une prise de participation dans le capital de l'entreprise choisie. Donc l'organisme financier n'agit pas en tant que banquier mais en tant que partenaire financier avec l'espoir de récupérer une valeur supérieure à son engagement financier.

* le Prêt participatif : Forme moins parfaite que la première par laquelle l'intervenant (quasi-risqueur), généralement établissement bancaire accorde moyennant un intérêt contractuel à des promoteurs-actionnaires qui s'associent dans un projet viable rentable et assurant une sortie normale dudit prêt participatif. Ce prêt est classé dans le capital-risque parce qu'il n'est généralement pas assorti de garanties réelles ou personnelles mais des clauses spéciales telles que : le Nantissement des actions et ce, pour permettre un meilleur suivi de l'opération.

[1] - Idem

[2] - BATTINI (Pierre) et AL., capital-risque, (inter Edition, Paris, 1990) P. 15.

[3] - LACHMAN (Jean), les enjeux du capital-risque, (Revue technique financière et développement, Juin-Septembre 1999, n° 55-56), P. 34.

En somme, le financement de la création demeure encore inexistant, ce qui nous amène à présenter dans le deuxième point de cette deuxième partie l'expérience marocaine.

B - LES ENSEIGNEMENTS DE L'EXPERIENCE MAROCAINE

Au Maroc, et depuis 1972, plusieurs formules de financement se sont succédé, qu'il s'agisse de crédits à moyen terme ou de produits financiers mis en place avec le concours d'institutions financières telles que : La BIRD, la BEI, la CFD, la BAD..., pour alléger les procédures de financement et augmenter le quantum de financement des projets industriels[1].

Certains des produits financiers mis en place n'ont pas connu de succès en raison notamment de leur inadaptation à la création, c'est le cas de la procédure simplifiée accélérée et la ligne pilote BIRD. Ces deux formules de financement étaient assorties d'une contrainte particulière relative à l'apport de fonds propres du créateur, fixé entre 25 % et 30 % du programme d'investissement[2].

Afin de pallier aux limites de ces formules de financement, les pouvoirs publics marocains ont mis en place de nouveaux produits et lignes de financement mieux adaptés aux attentes des créateurs d'entreprise. C'est le cas notamment du plan épargne - création d'entreprise, le crédit jeunes promoteurs (C.J.P), capital-risque de la Banque Européenne d'Investissement.

1°/ - Plan Epargne - Création d'Entreprise

C'est une innovation introduite en 1984 par la Banque Marocaine du Commerce International (BMCI) et paraît spécifiquement adaptée à la création d'entreprise. Il s'agit d'inciter le créateur potentiel à épargner sur un compte spécial rémunéré pendant une durée déterminée afin de bénéficier ensuite d'un prêt à taux réduit pour la réalisation de son projet.

2°/ Le Crédit Jeunes Promoteurs (C.J.P)

La loi 36/87 autorise depuis 1988 le financement intuitue personae des jeunes promoteurs[3]. L'objectif est d'encourager les jeunes diplômés de l'enseignement supérieur et de la formation professionnelle ainsi que les personnes justifiant une qualification professionnelle suffisante à s'installer à leur propre compte grâce à des conditions de financement peu contraignantes sur le plan d'apport personnel et très avantageuses sur le plan crédits.

Ainsi, cette loi autorise le financement à hauteur de 90 % du programme d'investissement avec un plafond de 500.000 DM, augmenté par la suite à 1.000.000 DM, les apports en fonds propres sont donc réduits à 10 %[4].

Dans le cadre de son élargissement, les nouvelles lois 13/94, 14/94 et 15/96 offrent des conditions de financement attrayantes pour ceux qui ont des idées pour investir, mais qui manquent de moyens suffisants. Les conditions d'obtention de prêts ont été assouplies, aussi l'âge a été porté à 45 ans[5].

Le cœur de la réforme s'attaque au problème des garanties, obstacle sur lesquels se heurte le financement des jeunes promoteurs, et afin de permettre aux banques de jouer le jeu, un fonds de

---

[1] - Najib Ibn Abdeljalil, la création d'entreprise au Maroc, (Revue marocaine de droit et d'économie du développement, n° 10, 1985), PP 45-46.

[2] - Idem

[3] - M.ELJAI, le crédit jeunes promoteurs : diagnostic et devenir, (Edition Najah El Jedida, 1997) PP 130-131.

[4] -IBID, P 132

[5] - IBID, P 149

Dans ce sens, les créateurs accusent volontiers les Banques de refuser de prendre des risques, d'exiger trop de garanties et d'utiliser des méthodes rigoureuses pour l'évaluation des projets, adoptant de ce fait un comportement prudent de financement. Les Banques ne peuvent pas se permettre de prendre des risques en rendant service à une future entreprise non viable ; d'autant plus, qu'elles se plaignent des dossiers mal construits, superficiels de créateurs à comportement plus spéculateur qu'investisseur.

Aussi, les Banques se comportent-elles à l'égard du jeune créateur comme avec un client ordinaire. C'est tout juste si on ne lui demande pas une ancienneté de compte et une certaine surface financière. Le produit jeune - promoteur est ainsi considéré comme n'importe quel produit, c'est-à-dire devant satisfaire pour sa commercialisation les critères classiques de rentabilité. Inconscients de la mission assignée à ce produit, les responsables banquiers vont exiger la présentation d'une garantie hypothécaire avant d'accepter de soumettre le dossier au comité.

En somme, les partenaires à savoir les créateurs et les banquiers doivent se comprendre en améliorant leur collaboration afin de lever les embûches qui nuisent à la sérénité de leur relation et de bien prendre conscience que chacune des parties évolue dans un système de contraintes multiformes. Cette dichotomie est encore plus grande dans notre pays entre détenteurs de capitaux et détenteurs de savoir-faire, ce qui engendre souvent, dans un cas des projets mal conçus et mal gérés, et dans l'autre une incapacité d'accès aux financements institutionnels.

II - LES PRINCIPALES MESURES D'ASSISTANCE FINANCIERE AU CREATEUR D'ENTREPRISE

Après avoir évoqué les principales difficultés que le créateur peur rencontrer lors de la mise en place de son projet, notamment l'insuffisance des fonds propres et l'excès exigé des garanties par les banques, il s'avère nécessaire de présenter le financement de la création d'entreprise en Mauritanie, et d'exposer brièvement celui du Maroc en guise d'inspiration à une action innovatrice pour notre propre système de financement à la création.

A - LE FINANCEMENT DE LA CREATION EN MAURITANIE : L'EXISTANT

Le phénomène de la création d'entreprise en Mauritanie est très mal connu, cela s'explique par deux raisons fondamentales :

- → les sources statistiques sont hétérogènes, multiples et non exhaustives.
- → l'importance de l'économie souterraine et informelle fait échapper au recensement statistique une part non négligeable et indéterminée des créations informelles qui serait de l'ordre des 2/3 des créations apparentes ou officielles.

Par ailleurs, la création d'entreprise en Mauritanie, ne bénéficie d'aucune forme d'assistance financière, en dehors du fonds qu'il se procure auprès de son entourage (famille, amis).

Sans crainte de nous tromper, on est en mesure d'affirmer, qu'en Mauritanie, il n'existe pas d'organismes financiers spécialisés dans le financement de la création, de même qu'il n'existe pas de structures financières offrant des produits financiers, des aides financières, des possibilités d'atténuation des risques adaptés et orientés vers la création d'entreprise.

à être plus strict dans l'octroi de crédits sans garantie suffisante.

A - L'INSUFFISANCE DES FONDS PROPRES :

Pour créer son entreprise, le Promoteur est tenu d'apporter des fonds propres suffisants, au minimum 30 % du programme d'investissement. Le fonctionnement même de l'économie du marché implique l'existence de fonds propres suffisants. L'usage auquel ils sont destinés permet de mieux comprendre cette relation. La notion de fonds propres prend, en effet, des résonances particulières selon que l'on se place du côté du créateur, de l'entreprise créée ou des bailleurs de fonds [1].

Pour le créateur, le capital apporté à l'entreprise créée représente un investissement risqué, non diversifié et définitivement immobilisé : les prévisions de rentabilité du projet ne procurent généralement pas de ressources à court terme à l'investisseur créateur. Au delà de l'apport d'argent, les fonds propres représentent aussi un certain degré de confiance et d'engagement du promoteur à l'égard de son projet.

Par son engagement financier, le créateur légitime une partie de son pouvoir dans l'entreprise et renforce sa volonté d'indépendance qu'il ne délaissera que difficilement.

Pour l'entreprise créée, les fonds propres représentent son assise financière, son degré de liberté et d'investissement.

Pour les créanciers, ils représentent la contrepartie ou la garantie des capitaux prêtés, et à ce titre délimitent la capacité d'endettement. En fait, aujourd'hui cette rigoureuse logique financière ne prévaut plus, et les fonds propres, sont davantage le reflet du degré de confiance et d'engagement du promoteur dans son propre projet.

Les bailleurs de fonds délimitent en retour leur degré de confiance et les limites de leur acceptation d'engagement. Le promoteur n'est cependant pas toujours capable, sur son patrimoine personnel, d'apporter ces fonds propres. C'est le cas de jeunes diplômés ou non, sans surface financière propre, voire familiale et pourtant porteurs de projets promoteurs. L'idée fondamentale est que le promoteur capable de tenter l'aventure de la création ne doit pas être empêché par le manque de moyens financiers personnels.

Cela serait encore plus dommageable si le projet envisagé est économiquement viable, techniquement innovateur et socialement enrichissant.

B - LE POIDS DES GARANTIES :

Le meilleur moyen pour les banques de pallier les asymétries d'information est d'obtenir du débiteur des garanties. La relation du prêt implique en effet un partage et une gestion du risque.

Tous les systèmes bancaires exigent des sûretés, le degré de formalisme des garanties requises décroissant avec la taille de l'entreprise, le degré d'exposition au risque et le rapport de force entre la Banque et l'entreprise, selon l'importance du risque couru, selon la nature de la créance et les usages, la Banque exigera de l'emprunteur des sûretés réelles et / ou personnelles, des cautions personnelles ou mutuelles. Elles prennent souvent la forme d'une caution de dirigeant, des nantissements et des hypothèques[2].

[1]- Robert Papin, stratégie pour la création d'entreprise, (Editions DUNOD, 1983)

[2] - Table ronde sur le thème : "Relation Banque-Entreprise" organisée par le département des sciences économiques de la (F.S.J.E de Rabat), Rabat, les 8-9-11-1985.

LES DIFFICULTES FINANCIERES A LA CREATION D'ENTREPRISE EN MAURITANIE

Dr Mohamedou Ould M'baba,
vacataire à la F.S.J.E. et à L'E.N.A

INTRODUCTION :

Dans les pays en voie de développement à économie libérale tels que la Mauritanie, l'importance de la création d'entreprise et par suite des promoteurs créateurs est vitale pour la dynamique de développement.

En effet, la création d'entreprise apparaît comme source de richesses nouvelles, d'emplois, d'apprentissage technique et technologique, de développement de relations inter-industrielles, de coopération internationale, etc... C'est aussi un phénomène cumulatif générateur d'initiatives nouvelles de création, en particulier au plan régional, en valorisant les potentialités présentes et le marché local.

Dans une économie libérale, la création d'entreprise est un impératif non seulement économique mais également social. En Mauritanie, des dizaines de milliers de jeunes arrivent en âge de travailler chaque année et augmentent la masse des demandeurs d'emplois, sans grande chance de voir leur demande satisfaite.

Ce déficit dans les emplois à créer est important et constitue une pesanteur socio-économique incontournable pour tout décideur public ou privé.

Créer une entreprise est pour beaucoup de personnes le moyen de concrétiser leurs aspirations les plus profondes, qu'elles soient matérielles, sociales ou psychologiques.

Cependant, le promoteur qui se lance dans la réalisation de son projet se trouve confronté, depuis l'identification de celui-ci jusqu'à sa phase d'exploitation, à un obstacle majeur : celui de l'insuffisance des fonds propres. Ce problème revêt une acuité plus particulière lorsqu'il s'agit des jeunes (diplômés ou non) venant à la création d'entreprise sans surface financière propre, ni moyens de garanties suffisantes.

Par ailleurs, le rôle reconnu à la création d'entreprise ne peut être efficacement atteint que si les difficultés financières qui freinent actuellement son essor sont identifiées, et les mesures appropriées prises. Ainsi, nous allons essayer de voir pourquoi y a t - il insuffisance des fonds propres et pourquoi sont-ils nécessaires ?

La réponse à ces questions nous permettra de voir dans une deuxième partie, comment se présente le financement de la création d'entreprise en Mauritanie, et d'avancer quelques propositions compte tenu de l'expérience marocaine dans ce domaine.

I - DES DIFFICULTES FINANCIERES A LA CREATION D'ENTREPRISE

La question du financement de la création de l'entreprise prend de nos jours de l'ampleur et de rigueur et constituera un handicap sérieux à la création. Ces problèmes résident principalement d'une part dans les difficultés d'apport en Fonds Propres par des créateurs souvent sans patrimoine propre et d'autre part dans la rigidité du système bancaire qui a tendance

à empêcher l'eau de mer de pénétrer dans le fleuve. Il a permis aussi de créer dans le delta une réserve d'eau douce notamment pour le remplissage du lac R'Kiz, du lac Guiers et de l'Afltout Es-saheli.

- Le barrage de Manantali (Mali) = Installé sur le principal affluent du fleuve Sénégal, le Bafing, le barrage de Manantali doit permettre avec Diama l'irrigation des champs agricoles des régions riveraines du fleuve. Manantali permettra aussi la production de l'énergie et la navigabilité en toute saison de Saint-louis à Kayes au Mali.

Bibliographie

1) - Barry (Boubacar), 1985, le rayaume du Waalo,Paris, Karthala.

2) - Chassey (Francis de), 1985, La Mauritanie de 1900 à 1975, Paris, L'Harmattan.

3) - Delaunay (D), 1984, Histoire et Démographie des migrations paysannes dans la moyenne vallée du fleuve Sénégal, Paris, Travaux et documents O.R.S.T.O.M, N° 174.

4) - Hardy (G), 1921, La mise en valeur du Sénégal de 1817 à 1854, Paris, Larousse.

5) - Leservoisier (Olivier), 1994, la question foncière en Mauritanie : Terres et pouvoirs dans la région du Gorgol, L'Harmattan.

6) - Minvielle (J.P), 1985, paysans migrants du Fouta-Tooro (vallée du Sénégal), Paris ORSTOM, coll. Travaux et documents N°191

7) - Raffenel (A), 1856, Nouveau voyage au pays....., Paris, chaix.

8) - Seck (S.M), 1981, Irrigation et aménagement de l'espace dans la moyenne vallée du Sénégal : participation paysanne et problèmes de développement, Université Saint-Etienne, thèse de 3e cycle en géographie.

Tentatives de développement et de la mise en valeur de la vallée (première moitié du XX^{e} siècle)

Le début du XX^{e} siècle est marqué par l'apparition de certains projets de mise en valeur de la vallée, mais il ne furent jamais appliqués pour des raisons principalement économiques[1]. La loi de finances du 13 avril 1900, qui impliquait que les colonies subviennent à leurs propres ressources, n'était pas étrangère à cette réorientation vers une mise en valeur de la vallée.

Les premières réalisations de projets de développement agricole porteront sur l'application de techniques irriguées. En 1935, la mission d'aménagement du Sénégal (M.A.S) s'emploiera à introduire la technique de submersion contrôlée, importée du sud-Est asiatique[2].L'irrigation de cuvettes rizicoles par la submersion contrôlée débuta sur la rive gauche en 1940 mais ne connut un véritable essor qu'après la seconde guerre mondiale au cours de laquelle la France avait souffert des difficultés d'approvisionnement en riz d'Indochine. Ce n'est que vers 1950 qu'est créé le premier aménagement en submersion contrôlée sur la rive mauritanienne à Keur Macène dans le Delta, marquant le début de l'agriculture irriguée sur la rive droite.

Au début des années 1960, au moment des indépendances, la réalisation d'aménagement irrigué demeure plus que modeste et se limite à la région du Delta du fleuve. Il faudra attendre la création de l'Organisation pour la mise en valeur du Sénégal (O.M.V.S) en 1972, en pleine période de sécheresse, pour voir se mettre en place un véritable programme de développement de la vallée dont l'objet principal sera de généraliser la pratique de l'irrigation à l'ensemble des populations de deux rives du Sénégal.

Apport de l' O.M.V.S dans l'aménagement de la vallée

Au lendemain des indépendances, les Etats riverains du fleuve Sénégal s'associèrent dans le but de développer les échanges inter- régionaux et d'assurer la mise en valeur du bassin du fleuve Sénégal. Le comité inter-Etats composé du Sénégal, de la Mauritanie, du Mali et de la Guinée[3] fut créé à Bamako (capitale actuelle du Mali) en juillet 1963. En 1968, ce comité prend le nom d'Organisation des Etats riverains du Sénégal (O.E.R.S).

Ces deux structures inter- étatiques n'eurent guerre d'effet sur le développement régional et il faudra attendre la création de l'O.M.V.S[4] en 1972.

Le rôle des barrages de Diama et Manantali[5]

Dans le cadre de l'O.M.V.S, le fleuve a permis la construction de deux barrages pour régulariser le cours du fleuve. Il s'agit du barrage de Diama et de Manantali.

- Le barrage de Diama = situé à 26 kilomètres en Amont de Saint-Louis (au Sénégal) sur le cours principal du fleuve Sénégal, le barrage de Diama a pour fonction principale d'empêcher la remontée de la langue salée pendant la période d'étiage. Autrement dit, il sert

[1] - Seck (S.M) Irrigation et aménagement de l'espace dans la moyenne vallée du Sénégal, thèse de 3^{e} cycle en géographie, Université Saint-Etienne,1981, p.210.

[2] - Cette technique consiste à aménager des digues de protection autour des terrasses afin de retenir l'eau de la crue et de contrôler son admission sur les terrains à cultiver.

[3] - La Guineé en raison d'un différend qui l'opposait au Sénégal n'adhéra pas à cette nouvelle organisation.

[4] - Par O.M.V.S , on entend l'Organisation pour la Mise en valeur du Sénégal.

[5] - L'inauguration de ces deux barrages a eu lieu en octobre 1992 par les chefs d'Etat membres de l O.M.V.S.

politique et économique des formations sociales du fleuve»[1].

Hormis les chefs du pays qui recevaient des coutumes, les habitants étaient opposés à l'idée d'une présence européenne sur leurs terres. Les résistances des populations soucieuses de conserver leurs droits sur les terres se manifestèrent par des actes de destruction des plantations ou par des concessions de terres de mauvaise qualité. L'absence de participation au plan de colonisation, par le refus de fournir de la main d'œuvre, était également un moyen de désapprouver l'action des Français.

Une autre raison motivant la décision d'abandonner la colonisation agricole fut liée aux puissants lobbies des Traitants de Saint-Louis. Ces derniers revendiquaient le développement de l'activité commerciale à laquelle ils étaient attachés plutôt que d'investir dans le développement agricole coûteux et incertain[2].

Enfin, aux facteurs sociaux, politiques et économiques, s'ajoutaient des causes géographiques qui eurent leur importance dans l'échec du projet. Le Waalo n'était pas le meilleur endroit pour la mise en valeur, en raison du fort taux de salinité des terres lié à la remontée de la mer dans le cours du fleuve.

Nouvelles orientations de la politique française

Après l'échec de la colonisation agricole, les Français allaient concentrer leurs efforts sur le développement du commerce pour le grand intérêt des traitants de Saint-Louis. Au cours de la deuxième moitié du XIX[e] siècle, les préoccupations de la France pour la vallée furent essentiellement d'ordre commercial[3] et militaire. L'option militaire s'imposait pour assurer la sécurité du fleuve.

Au début du XX[e] siècle, l'économie du fleuve dut souffrir de la chute des cours de la gomme, principale denrée exportée, et de la réalisation de la ligne de chemin Thiés-Kayes(1907-1923), deux villes respectivement au Sénégal et au Mali, qui en longeant au sud de tracé du fleuve ne fit qu'affaiblir le commerce fluvial.

Ce début du XX[e] siècle marquera une étape importante dans la migration des gens de la vallée. Les migrations saisonnières, analysées par Delaunay furent un moyen de répondre au déclin de l'économie du fleuve[4]. L'essentiel des flux migratoires se dirigea vers la zone arachidière. Après la deuxième guerre mondiale, les migrations rurales laissèrent progressivement la place aux migrations urbaines, puis aux migrations internationales[5]. Les forts mouvements de migration qu'a connu et que connaîtra la région du fleuve ont perturbé les sociétés rurales tout en offrant à celles-ci la possibilité de survivre grâce aux envois monétaires des migrants.

---

[1] - Idem

[2] - Comme le rappelle Barry (1985 : p. 235), ces préoccupations étaient partagées par les tribus maures du Trarza et du Brakna qui voyaient dans le développement agricole une menace pour leur monopole du commerce de la gomme. Ce n'était pas au Waalo mais au Fouta-Toro qu'il aurait fallu réaliser les cultures.

[3] - Un événement d'une importance capitale pour l'avenir de la région du fleuve Sénégal fut le développement de la culture de l'arachide au Sénégal qui allait conduire les Français à se désintéresser d'une éventuelle mise en valeur de la vallée. La culture de l'arachide devient l'objectif prioritaire de la France en matière de développement agricole.

[4] - Delaunay (D), Histoire et démographie des migrations paysannes dans la moyenne vallée du fleuve Sénégal. Paris, Travaux et documents O.R.S.T.O.M N°174,1984.

[5] - Leservoisier (Olivier, la question foncière en Mauritanie. Terres et pouvoir dans la région du Gorgol, L'Harmattan, p 139, 1994.

Schmatz quitte Paris avec les instructions, une fois au Sénégal de remonter le fleuve à la recherche des zones propices à l'établissement des produits agricoles.

En Mai 1817, avec une équipe de techniciens, il remonte le fleuve et voit dans l'île à Morphil (aux environs de la ville de Podor) le lieu propice pour les projets de colonisation agricole. Le lieu est choisi non seulement à cause de sa fertilité mais aussi une main-d'œuvre abondante.

Au cours de cette mission, c'est l'île à morphil qui fut retenue pour recevoir les projets de réalisation agricole. Et Schmatz est rappelé en France pour affiner le projet qui fut étudié le 30 décembre 1818, le projet est accepté et un budget lui est alloué. Schmatz revient à Saint-louis en mars 1819 et en mai de la même année, il remonte le fleuve pour renouveler l'accord avec les chefs locaux. Mais à cette époque le Fouta traverse une crise politique. Le Fouta n'a plus d'Almaami.

L'Almaami Youssouf Ciré Ly ayant été déposé, Schmatz n' a plus d'interlocuteur valable. Faute d'interlocuteur, il fut obligé d'abandonner l'île à morphil. Ce qui signifie échec du projet de colonisation agricole.

L'échec de la colonisation agricole

On est redevable à Boubacar Barry[1] d'avoir fait connaître les travaux de Geoges Hardy[2] sur les causes d'échec de la colonisation agricole. Antérieurement, l'ouvrage moins connu d'Anne Raffenel avait déjà analysé les raisons de cet échec[3]

Le gouverneur de la colonie Julien Schmatz avait voulu débuter le plan de colonisation agricole dans les provinces occidentales du Fouta- Tooro. Mais l'instabilité politique dans la zone, liée aux compétitions politiques entre les provinces, conduisit Schmatz à renoncer à son projet initial. Son choix se porta finalement sur le Waalo[4].

Le plan de colonisation agricole visait à développer la culture du coton et de l'indigo. Les terres obtenues auprès du Brak (roi) du Waalo devaient être concédées aux Européens de Saint-Louis qui seraient intéressés par l'agriculture. Il était par ailleurs envisagé que les populations locales participent à la mise en valeur des plantations.

L'autre terme Walo ou Waalo, désigne une plaine alluviale ou chemama en Maure.

Les résistances aux projets français ne se firent pas attendre. Dès l'été 1819, une coalition se forma entre le Trarza, qui conservait ses prétentions sur le Waalo, le Brakna, qui rompait ses engagements pris avec la France et les provinces occidentales du Fouta, opposées à l'établissement des Français à Dagana (sur la rive gauche du fleuve Sénégal), choisi par Schmatz comme centre de la colonisation agricole.

Selon Barry Boubacar (1985)[5] l'échec du projet français fut surtout lié au fait qu'il procéde la conquête coloniale «c'est à dire la soumission effective sur le plan militaire,

Cette frégate avait pour nom « la Méduse ». On sait ce qu'il lui advint. Une erreur de navigation lui valut de s'echouer sur le banc d'Arguin. Une partie des passages s'embarqua dans les barques de sauvetage tandis que le reste prenait place sur un radeau hâtivement construit.

[1] - Barry (Boubacar), le royaume de Waalo, le Sénégal avant la conquête, Paris, Karthala 1985.

[2] - Hardy (Geoges), 1921, op. Cit.

[3] - Reffenel (Anne), Nouveau voyage au pays..... Paris chaix, 1856.

[4] - Le Waalo est un Etat Wolof qui se trouve à cheval entre les deux rives du fleuve Sénégal. Il était limité (au temps de la colonisation) au Nord par l'Emirat du Trarza, au sud par le kayor, au Sud - Est par le Dijoloff ? à l'Est par le Fouta-Tooro et à l'Ouest par l'Océan Atlantique.

[5] - Barry (Boubacar), 1985, op .cit, p. 359.

Aménagement de la vallée : Approche historique

par ***Dicko Abdoul*** *chercheur - Mauritanie*

Dès la fin du xv[e] siècle, les Européens sont en contact avec les Maures, puis avec les Toucouleurs, pour le même motif: le commerce de traite. Les Portugais, puis les Hollandais et les Anglais, établis le long de la côte atlantique[1] rivalisent, pendant deux siècles avec les Français, créant ainsi des comptoirs sur le fleuve.

Cette rivalité a pour objectif principal le contrôle exclusif du commerce de la gomme[2] et autres produits.

Pour cela, les Européens obtiennent des chefs locaux, Maures et Toucouleurs, l'autorisation de pratiquer le trafic à certains points à certaines époques de l'année et avec certaines compagnies. C'est l'origine des «escales»[3] sur le fleuve et des fameuses « coutumes »[4].

En particulier, la monnaie et ses conséquences n'interviennent pas dans ces relations. Il s'agit d'un commerce de troc. Contre «une mesure cube appelée quantar ou quintar». Mais les chefs traditionnels n'ont que faire de monnaie. Ce qui les intéresse, c'est la possession d'objets rares.

Contrôlant ainsi la circulation des « biens de prestige » ils renforcent leur pouvoir de domination sur leurs clients et leur pouvoir de négociation avec leurs rivaux.

Histoire de l'aménagement de la vallée

Lorsque les Français reprennent le Sénégal pour la seconde fois en 1817, ils tentèrent d'introduire la culture des plantes tropicales (coton, arachide, tabac, canne à sucre...) car ils veulent doublement sauver la colonie du Sénégal.[5] Le fleuve étant une zone de contact entre les commerçants de Saint-louis et les populations africaines établies de part et d'autre du fleuve.

Fleuve qui a une importance capitale dans l'économie précoloniale sénégalaise. De l'intérieur, il draine les produits africains (vivres, or, Morphile et surtout la gomme). De la côte, des produits européens (tissus, miroirs, perles etc...).Le fleuve Sénégal est si important qu'il va apparaître dans les clauses ou traités diplomatiques[6].

Exécution des projets de colonisation agricole

Ils sont liés à un homme : Julien Schmatz, colonel d'Infanterie de Marine nommé le 25 Avril 1916 commandant et administrateur. Schmatz faisait partie de l'expédition qui était chargée de reprendre le Sénégal aux Anglais. C'est un rescapé du naufrage de la Méduse sur les côtes mauritaniennes, naufrage qui a eu lieu le 02 juillet 1816[7].

[1] - Les tribus arabes acheminaient directement la gomme sur la côte précisément en Baie d'Arguin et à Portendick.

[2] - Chassey (de Francis), La Mauritanie de 1900 à 1975, Editions l'Harmattan, 1985, p.36 (2ème édition).

[3] - Le commerce ou traite se faisait uniquement sur la rive droite du fleuve Sénégal et à des points de vente appelés escales. Ces escales étaient au nombre de quatre (4): L'Escale des Darmankours, escale du Désert ou desTrarza, l'escale du coq et l'escale de Bakel.

[4] - Les coutumes étaient des tributs ou taxes annuelles que les Européens versaient aux chefs traditionnels (Emirs ou Rois). Elles avaient pour but de favoriser le commerce entre les Traitants de Saint-Louis et les populations riveraines du fleuve Sénégal.

[5] - Hardy (Geoges), la mise en valeur du sénégal de 1817 à 1854, larose, Paris, 1921.

[6] - Chassey (Francis de), 1985, La Mauritanie de 1900 à 1975, op.cit.

[7] - Une frégate transportant des soldats, du matériel et les principaux administrateurs de la colonie du sénégal. Le Colonel Schmatz était à leur tête.

IV - CONCLUSION

L'étude des caractères biométriques de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes nous a permis, de mieux identifier et caractériser cette espèce dans la zone d'étude.

Pour l'étude méristique, nous avons comparé les valeurs extrêmes des caractères méristiques de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes, nous avons déterminé les relations allométriques liant les dimensions d'un organe ou une proportion du corps à une longueur de référence. La nature de la croissance (isomértique, majorante et minorante) a été déduite en comparant la valeur de la pente à la valeur théorique 1 à l'aide du test « t » pour un seuil d'erreur de 5%. Cette étude a montré que le corps de *Pagellus bellottii* est plutôt oblong, caractérisé par plusieurs cas isométriques (22 sur 36) ce qui lui donne un aspect harmonieux.

Par ailleurs, l'analyse des équations de la relation taille-masse, en utilisant les masses des poissons pleins et les masses des poissons éviscérés aussi bien pour l'effectif total que pour les individus mâles et femelles pris séparément, a montré que ces équations sont pratiquement toutes isométriques à part celle des masses de poissons éviscérés, chez les femelles, qui est majorante.

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

FISCHER R. A. & F. YATES, 1963. - Statistic tables for biological, agricultural and medical research. Olivier and Boyd, Edinburgh Tweeddale court, 146 p.

GELLER S., 1979. - Abrégé de statistiques. Masson, paris, 222 p.

IBANEZ J. J., 1971. - Traitements statistiques et mathématiques en planctologie. Cours d'Océanographie. Biologique. Fasc. 3 : 82 p.

KARTAS F., 1971. - Les triglidae de la mer Catalane. Distribution, Croissance et Reproduction.II. Genre Lepidotrigla, Trigloporus lastoviza, Eutrigla gurnadus. Thèse 3e cycle, Fac. Sci., Paris : 173 p.

LAMOTTE M., 1967. - Initiation aux méthodes statistiques en biologie 2ème éd Masson et Cie : 144 p.

MOREAU J., 1979. – Biologie et évaluation des peuplements de Cichilidés (Pisces) introduits dans les lacs de malgaches d'altitude. Thèse de Doctorat d'Etat *I. N. P. Toulouse, Publ. E. N. S. A.* 38 : 345 p.

MAYRAT A., 1959 . - Nouvelle méthode pour l'étude comparée d'une croissance relative dans deux échantillons. Application à la carapace de *Pénaeus Kerathurus* (Forskal) *Bull. IFANT XXI*, sér.A, n°1:59 p.

MAYRAT A., 1970. - Allométrie et taxonomie. *Rev. Stat. Appl.*, 18 (4) : 47-58.

SCHWARTZ D., 1963. - Méthodes statistiques à l'usage des médecins et des biologistes. Editions médicales Flammarion, Paris, 296 p.

SPARRE P. & S. C. VENEMA, 1996. - Introduction à l'évaluation des stocks de poissons tropicaux. Première partie : Manuel *FAO. Doc. Tech. Pêches* n° 360/1 : 401p.

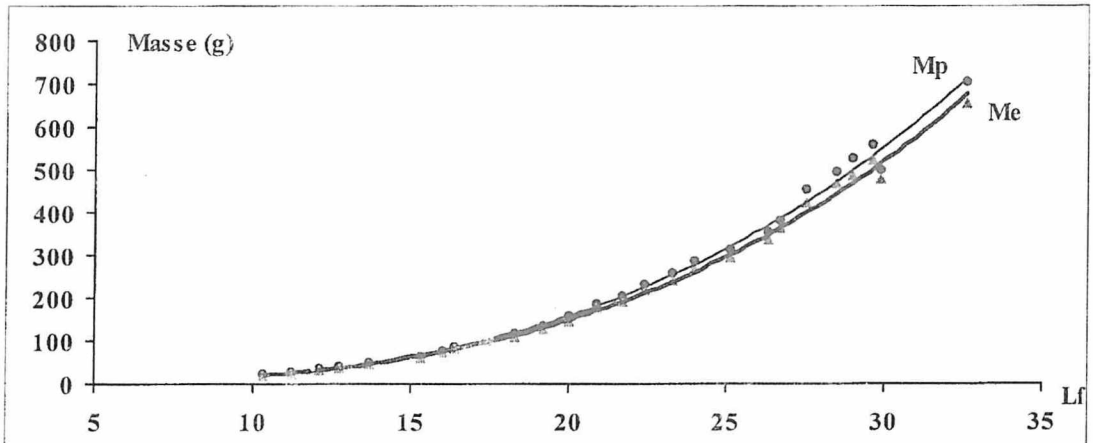

Fig. 6 : Relation taille-masse chez les mâles de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

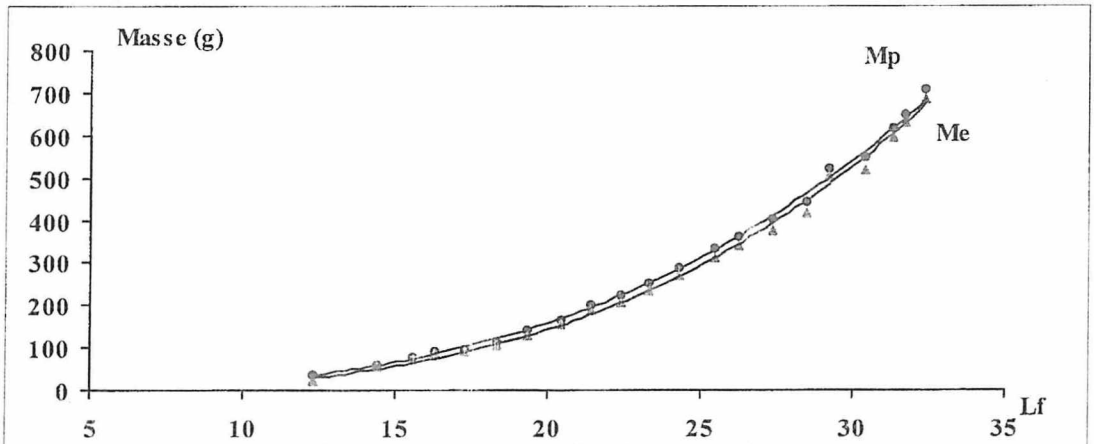

Fig. 7 : Relation taille-masse chez les femelles de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

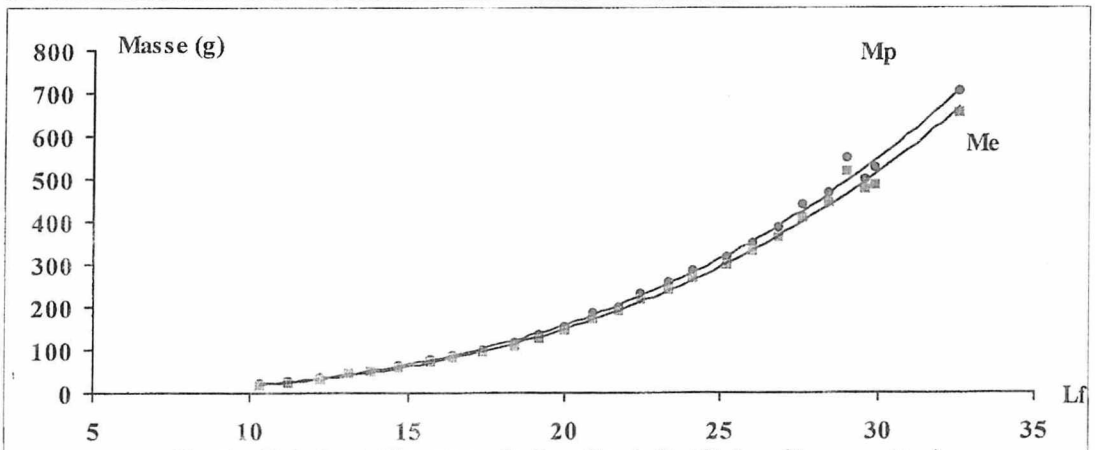

Fig. 8 : Relation taille-masse de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes (les deux sexes confondus)

Φ	$\Phi = 0,1085Lf^{0,8744}$	$Log(\Phi) = 0,8744(LogLf) - 0,965$	0,984	minorante	1325	6,25 (+)
Φ	$\Phi = 0,3022T^{0,9333}$	$Log(\Phi) = 0,9333Log(T) - 0,52$	0,983	minorante	1325	2,86 (+)

Tableau 7 : Croissance relative des différents caractères mesurés chez *Pagellus bellotttii* (les deux sexes confondus) des côtes mauritaniennes ; + : significative ; - : non significative

3 - Relation taille-masse

L'analyse des relations taille-masse du poisson plein et du poisson éviscéré chez les deux sexes pris séparément ou regroupés nous permet de constater que les valeurs des pentes « b » sont supérieures à 3 et les coefficients de corrélation « R^2 » sont proches de 1. Les deux variables sont donc bien corrélées. La représentation graphique (6, 7 et 8) illustre les différentes équations

Sexes	Equation	Lf extrême (cm)	Mp extrême (g)	Me extrême (g)	IcLf	IcMp	IcMe	R^2	n	t (+, -)
M+F	$Mp = 0,0171Lf^{3,0506}$	8-32,6	10,2-702,3	9,4-653	0,22	0,223	0,2	0,999	1271	0,351 (-)
	$Me = 0,0152Lf^{3,0661}$							0,998	1271	0,115 (-)
M	$Mp = 0,015Lf^{3,0792}$	12-30,7	19,31-702,3	11,7-653	0,2	0,27	0,28	0,99	772	0,55 (-)
	$Me = 0,0141Lf^{3,0922}$							0,998	772	0,988 (-)
F	$Mp = 0,0193Lf^{3,0087}$	10,2-32,6	34,2-616,51	32,5-567,78	0,36	0,37	0,3	0,998	499	0,076 (-)
	$Me = 0,0095Lf^{3,2111}$							0,988	499	3,059 (+)

Tableau 8 : Equations générales de la relation taille-masse *de Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes ; ic : intervalle de confiance ; Mp : masse totale ; Me : masse éviscérée ; R^2 : coefficient de corrélation ; n : effectif ; + : significatve ; - : non significative

La comparaison des pentes et des positions des droites de régression de la relations taille-masse du poisson plein, entre les individus mâles et femelles montre que les lois de la croissance relative chez les deux sexes sont identiques (tableau 9). En ce qui concerne la masse du poisson éviscéré, les pentes et les positions des droites de régression de la relation taille-masse, sont significativement différentes chez les mâles et les femelles (tpe = 3,918) et (tpo = 2,149) ; ce-ci montre que les individus mâles ont une croissance pondérale différente des individus femelles.

Droites comparées	Sexes	tpe (+, -)	tpo (+, -)
Mp	mâles	1,438 (-)	0,548 (-)
	femelles		
Me	mâles	3,918 (+)	2,149 (+)
	femelles		

Tableau 9: Comparaison des pentes (tpe) et des positions (tpo) des droites de régression. (+, -) : signification statistique de la différence au seuil de 5%.

Les valeurs du coefficient d'allométrie « b » ont été comparées à 3 par le test t de Student pour apprécier le degré de liaison entre les deux variables (tableau 9). Il ressort de l'examen de ce tableau que les valeurs de t au seuil de 0,05 ne montre aucune différence significative sauf pour la relation taille-masse du poisson éviscéré chez les femelles où les valeurs de test calculées sont supérieures aux valeurs théoriques.

2 - Caractères morphométriques

Au cours de cette étude, six caractères morphométriques, ont été choisis pour lesquels nous avons calculé l'indice de proportionnalité par rapport à la longueur à la fourche (LF) chez les deux sexes confondus ainsi que pour les mâles et les femelles pris séparément (tableau 6). La comparaison des indices de proportionnalité ou rapports morphométriques ne met en évidence aucune différence significative aussi bien chez les mâles et les femelles pris séparément que chez les deux sexes confondus

Indice	$\left(\frac{Lf}{Lt}\right)\times 100$	$\left(\frac{Lst}{Lt}\right)\times 100$	$\left(\frac{Lst}{Lf}\right)\times 100$	$\left(\frac{H}{Lf}\right)\times 100$	$\left(\frac{T}{Lf}\right)\times 100$	$\left(\frac{\Phi}{Lf}\right)\times 100$
Nombre	1325	1325	1325	1325	1325	1325
Min	81,7	70,7	85,9	29	26,1	6,65
Max	91,1	79,3	89,1	36,2	29,6	8,48
Moy	88,7	77,1	87	32,3	27,6	7,45
Ec	2,28	1,7	0,77	1,81	0,76	0,42
Ic	0,122	0,091	0,041	0,097	0,04	0,062

Tableau 6 : Indice des caractères métriques chez *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes (tout sexe confondu) ; I : indice de proportionnalité ; H : hauteur du corps ; T : longueur de la tête ; Φ: diamètre de l'œil.

L'étude des caractères métriques chez les deux sexes confondus (tableau 7), montre une allométrie isométrique ou minorante à part celle de la hauteur du corps par rapport à la longueur à la fourche, où l'allométrie est majorante.
L'allométrie isométrique qui caractérise plusieurs cas de croissance entre diverses parties du corps donne un aspect harmonieux au poisson.

La comparaison des pentes des droites de régression représentant la croissance relative des parties du corps avec la valeur théorique par le test « t" de student, fait apparaître des différences significatives au seuil de 0,05. Pour les deux sexes confondus (tableau 7), les différences significatives ont été observées au niveau des relations qui relient la longueur totale avec la longueur standard et celle à la fourche.

Caractères	Equation (1) $Y = aX^b$	Equation (2) $LogY = bLogX + Loga$	R^2	Allométrie	n	t (+, -)
Lt	$Lt = 1{,}0682Lf^{0.930}$	$Log(Lt) = 0{,}93Log(Lf) + 0{,}028$	0,961	isométrique	1325	1,66 (-)
Lt	$Lt = 1{,}2577Lst^{1.01}$	$Log(Lt) = 1{,}01Log(Lst) + 0{,}09$	0,986	isométrique	1325	0,405 (-)
Lf	$Lf = 0{,}985Lt^{0.966}$	$Log(Lf) = 0{,}96Log(Lt) - 0{,}006$	0,997	minorante	1325	2,91 (+)
Lf	$Lf = 1{,}2571Lst^{0.97}$	$Log(Lf) = 0{,}97Log(Lst) + 0{,}09$	0,971	isométrique	1325	0,85 (-)
Lst	$Lst = 0{,}8392Lt^{0.9729}$	$Log(Lst) = 0{,}972Log(Lt) - 0{,}076$	0,997	minorante	1325	2,55 (+)
Lst	$Lst = 0{,}8516Lf^{1.007}$	$Log(Lst) = 1{,}007Log(Lf) - 0{,}069$	0,999	isométrique	1325	1,06 (-)
H	$H = 0{,}2062Lf^{1.1495}$	$Log(H) = 1{,}1495Log(Lf) - 0{,}686$	0,995	majorante	1325	10,68 (+)
T	$T = 0{,}3356Lf^{0.9349}$	$Log(T) = 0{,}9349Log(Lf) - 0{,}474$	0,997	minorante	1325	6,65 (+)

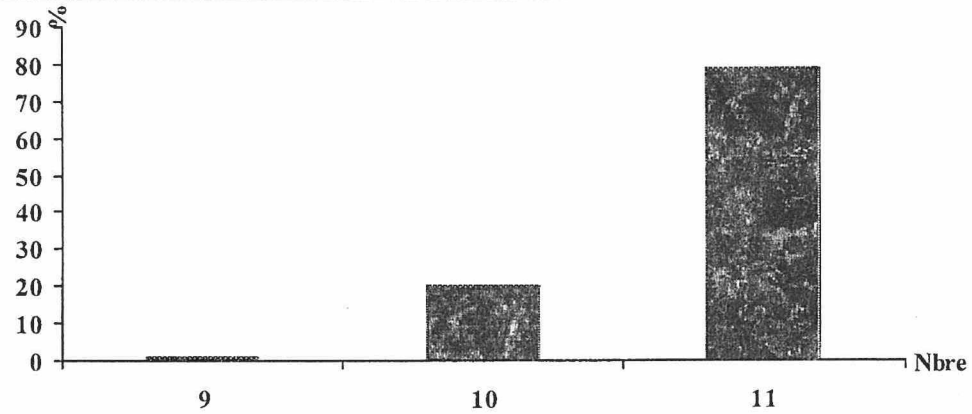

Fig. 4 : Pourcentage des poissons en fonction du nombre des rayons mous de la nageoire anale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

1 - 4 - Branchiospines

Le nombre total des branchiospines varie entre 13 et 18 avec une moyenne de 16,11 et un mode qui se situe au niveau de 16 (tableau 9 et Fig. 10).

Branchi-ospines	Distribution						Min	Mox	Moy	Mode	Ec	Ic
Nombre	13	14	15	16	17	18	13	18	16,11	16	0,888	0,048
n	7	37	289	519	435	38						
%	0,52	2,79	21,81	39,16	32,83	2,86						

Tableau 5 : Nombre et fréquence des branchiospines de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes ; n : effectifs observés.

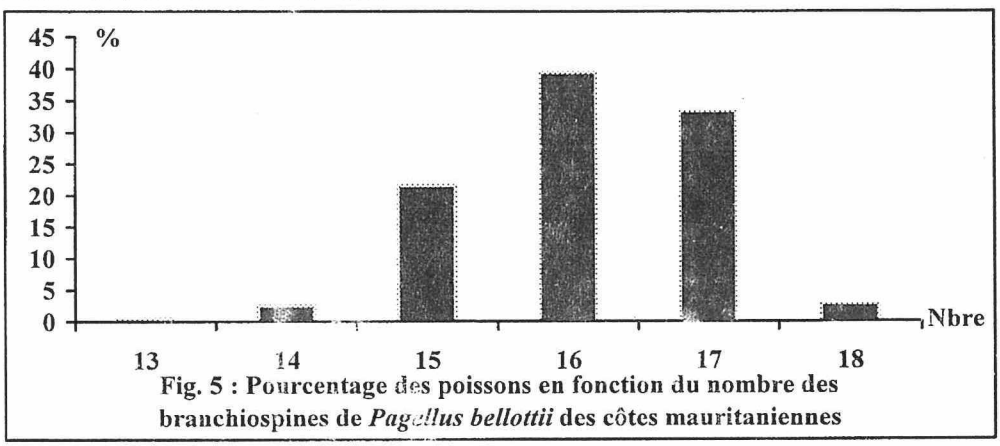

Fig. 5 : Pourcentage des poissons en fonction du nombre des branchiospines de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

1 - 5 - Nombre d'écailles de la ligne latérale

Le nombre d'écailles de la ligne latérale est compris entre 48 et 63 avec une moyenne de 55,5 le mode est situé à 56.

Nageoire pectorale	Distribution				Min	Max	Moy	Mode	Ec	Ic
Nombre de rayons	14	15	16	17	14	17	15,91	16	0,66	0,035
n	49	208	874	194						
%	3,69	15,69	65,95	14,64						

Tableau 3 : Nombre et fréquence des rayons des nageoires pectorales de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes ; n : effectifs observés.

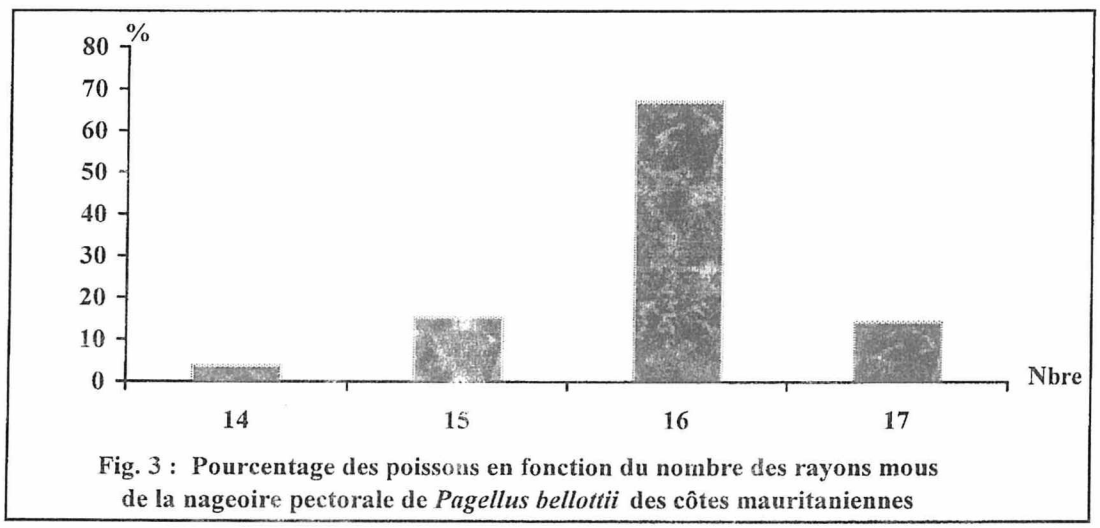

Fig. 3 : Pourcentage des poissons en fonction du nombre des rayons mous de la nageoire pectorale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

1 - 3 - Nageoire anale

La partie dure de cette nageoire est composée d'une façon constante de trois épines, par contre, la partie molle est constituée de 9 à 11 rayons mous avec une moyenne de 10,78 et un mode de 11 (tableau 4 et Fig. 4).

Nageoire Anale	Distribution			Min	Max	Moy	Mode	Ec	Ic
Nombre de rayons mous	9	10	11	9	11	10,78	11	0,66	0,023
n	13	278	1034						
%	0,98	20,98	78,03						

Tableau 4 : Nombre et fréquence des rayons mous de la nageoire anale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes ; n : effectifs observés.

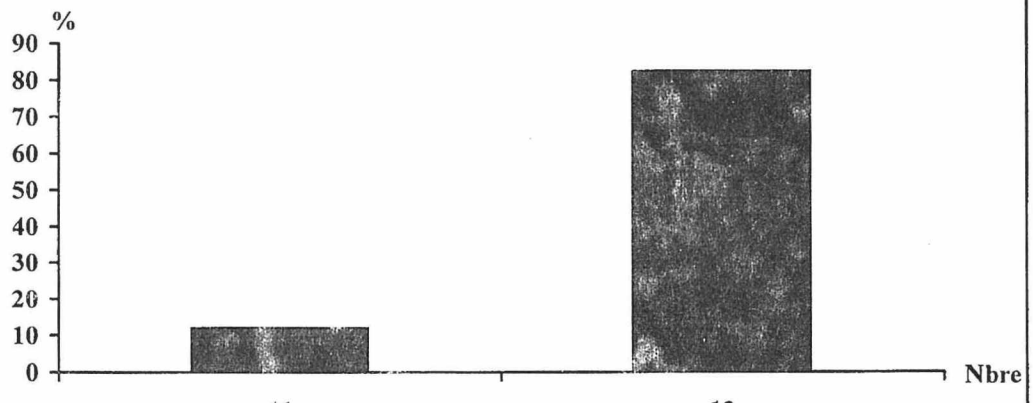

Fig. 1 : Pourcentage des poissons en fonction du nombre des rayons durs de la nageoire dorsale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

Nageoire Dorsale	Distribution			Min	Max	Moy	Mode	Ec	Ic
Nbre de rayons mous	9	10	11	9	11	10,97	11	0,196	0,01
n	7	39	1279						
%	0,52	2,94	96,52						

Tableau 2 : Nombre et fréquence des rayons mous de la nageoire dorsale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes ; n : effectifs observés.

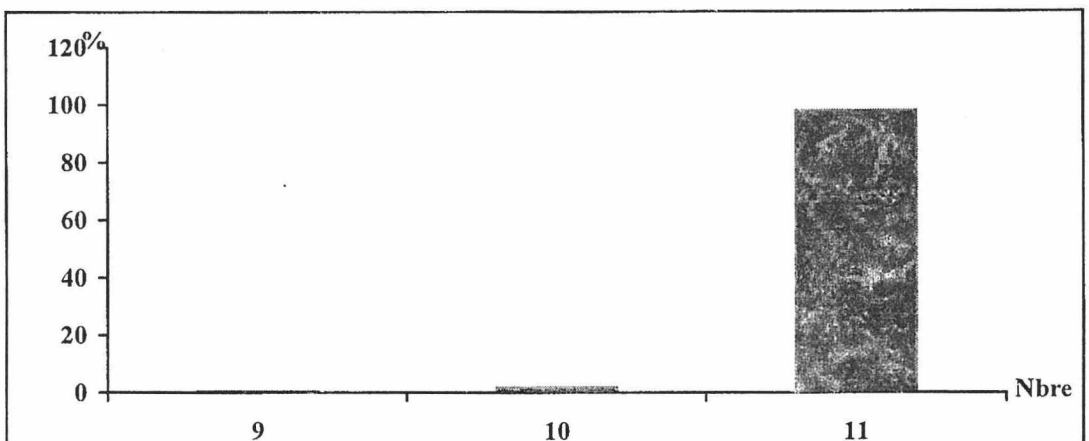

Fig. 2 : Pourcentage des poissons en fonction du nombre des rayons mous de la nageoire dorsale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes

1 - 2 - Nageoires pectorales

D'après nos observations le nombre des rayons de cette nageoire varie entre 14 et 17 avec une moyenne de 15,91 et un mode de 16 (tableau 7 et Fig. 8).

$$\text{var}\, b_2 = \left[\frac{\sigma Y_1}{\sigma X_1}\right]^2 \left[\frac{1-r_1^2}{n_1-2}\right]$$

σ_y = écart-type de Y ; σ_x = écart-type de X ; (n-2) = degré de liberté (d. d. l).
Pour la position, nous tenons compte du nombre de degré de liberté, d.d.l = n-3.

$$tpo = \frac{\left|Y_{1p} - Y_{2p}\right|}{\sqrt{\text{var}(Y_{1p} - Y_{2p})}} = \frac{\overline{Y}_1 - \overline{Y}_2 - Ap - (\overline{X}_1 - \overline{X}_2}{S^2_{yp}\left[(\frac{1}{n1} + \frac{1}{n2})\left(\frac{2}{(1+Rp)+(X1-X2)}\right)\left(\frac{2}{(N S^2 XP)}\right)\right]}$$

avec:

Y_{1p}–Y_{2p}	: distance entre les droites auxiliaires;
$\overline{Y_1}$ et $\overline{Y_2}$	: moyennes des $\overline{Y}$ des droites expérimentales ;
$\overline{X_1}$ et $\overline{X_2}$	: moyennes des $\overline{X}$ des droites expérimentales ;
Ap	: pente de la droite auxiliaire ;
Rp	: coefficient de corrélation moyen ;
1/n1S²Yp et 1/n2S²Yp	: variances de $\overline{Y_1}$ et $\overline{Y_2}$ considérées comme moyennes de Y1p et de Y2p ;
NS²Xp	: covariance de Xp (avec N : nombre de couples).

Les ouvrages de statistiques consultés pour le traitement des données sont ceux de Fischer et Yates (1963) ; Schwartz (1963) ; Mayrat (1959 et 1970) ; Ibanez (1971) ; Geller (1979).

III - RESULTATS

1 - Caractères numériques

1 - 1 - Nageoire dorsale

Chez *Pagellus bellottii,* le nombre des rayons durs varie de 11 à 12 avec une moyenne de 11,82 ; le mode se situe à 12 (tableau 5 et Fig. 6). Le nombre de rayons mous varie entre 9 et 11 avec une moyenne de 10,97 et le mode est de 11 (tableau 1 et Fig 1).

Nageoire Dorsale	Distribution		Min	Max	Moy	Mode	Ec	Ic
Nbre de rayons durs	11	12	11	12	11,82	12	0,38	0,0207
n	242	1083						
%	18,64	81,73						

Tableau 1 : Nombre et fréquence des rayons durs de la nageoire dorsale de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes ; n : effectifs observés.

$$Y = a\,X^{b}$$

Où Y : dimension des caractères mésurés ; X : longueur de référence dans notre cas c'est LF ; a : constante ; b : taux de croissance relative.
Après transformation logarithmique, l'équation (1) devient :

$$Log(Y) = Log(a) + bLog(X)$$

a et b sont déterminés par la méthode des moindres carrés qui nous permet de calculer le coefficient de corrélation (r).

Lorsqu'on considère deux parties du corps du poisson X et Y, l'évolution de Y par rapport à X pendant la croissance de l'organisme se traduit généralement par la relation puissance de type $Y = a X^b$ où Y désigne la variable dépendante et X la variable indépendante (Sparre et Venema, 1996).

L'interprétation des phénomènes de croissance relative résulte de la comparaison de b à 0 et/ou de b à 1.
si b est significativement inférieur à 1 : l'allométrie est minorante, mais lorsque b est significativement supérieur à 1 : l'allométrie est dite majorante.
Afin de déterminer la nature de l'allométrie, la valeur de la pente est comparée avec la valeur théorique 1 en utilisant le test t pour un seuil d'erreur de 5% donné par l'équation suivante :

$$t = \frac{b-1}{ecart\ -\ type} = \frac{b-1}{\sqrt{\frac{S_y^2(1-r^2)}{\frac{S_x^2}{N-2}}}}$$

avec:
S_y^2 : variance de Y ;
S_x^2 : variance X ;
r : coefficient de corrélation ;
N-2 : degré de liberté (d. d. l).
Au seuil d'erreur choisi lorsque tcal ≤ tthéo : la différence n'est pas significative. Si tcal > à tthéo, la différence est significative.

3 - Relation taille-masse

L'évolution de la masse (M) du poisson en fonction de la taille (L) se traduit par une fonction de type puissance M = aLb ; où b : exprime le taux de croissance.
La précédente équation, peut prendre la forme logarithmique
Log (M) = Log(a) + bLog(L) de la forme Y = BX + A ; ou B : représente la pente de la droite ; A: ordonnée à l'origine.

Comme dans les relations allométriques, on obtient a et b en étudiant la régression linéaire entre Log(M) et Log(L), la pente b de l'axe majeur réduit qui représente le coefficient ou taux d'allométrie varie généralement entre 2,5 et 3,5 (Moreau, 1979).

Pour connaître la nature de l'allométrie, la valeur de « b » est comparée à la valeur théorique 3 en appliquant le test « t » de Student à 5% donnée par l'équation suivante:

$$t = \frac{b-3}{ecart\ -\ type} = \frac{b-3}{\sqrt{\frac{S_y^2(1-r^2)}{\frac{S_x^2}{N-2}}}}$$

Au seuil d'erreur (α = 0,05) lorsque tcal ≤ tthéo : la différence n'est pas significative. Si tcal > tthéo la différence est significative au seuil de 5% .

La comparaison des relations taille-masse des individus mâles et femelles a été effectuée à l'aide du test t de Student appliqué aux droites de régression et portant sur les pentes (tpe) et les positions (tpo), qui sont définies par les **équations suivantes (Mayrat, 1959 et 1970):**

$$tpe = \frac{|b_1 - b_2|}{\sqrt{\mathrm{var}(b_1 - b_2)}}$$

$$\mathrm{var}\ b_1 = \left[\frac{\sigma Y_1}{\sigma X_1}\right]^2 \left[\frac{1-r_1^2}{n_1-2}\right]$$

ETUDE DES CARACTERES BIOMETRIQUES DE PAGELLUS BELLOTTII DES COTES MAURITANIENNES

Lemhaba Ould Yarba,
chercheur-Parc national du Banc d'Arguin

I - INTRODUCTION

Chez une espèce considérée dans une zone limitée, certaines particularités morphologiques évoluent avec l'âge, le sexe et d'autres paramètres. Les variations de la pigmentation et les allométries de croissance en sont des exemples bien connus.

L'objectif le plus classique de l'étude biomètrique est de pouvoir distinguer soit différentes espèces entre elles, soit des sous espèces à l'intérieur d'une même espèce, et ceci en fonction des variations de certains paramètres morphologiques liées ou non aux conditions écologiques. Ainsi, Kartas (1971) souligne que cette étude est d'un intérêt particulier en ce sens qu'elle permet de caractériser les individus d'une même population, de nous renseigner sur la croissance relative des diverses proportions du corps, de détecter les différents changements susceptibles de survenir au cours de la croissance de l'individu et aussi de mettre en évidence un éventuel dimorphisme entre les sexes. Il s'agit donc d'une méthode de discrimination entre les populations, les races et même les espèces.

II - MATERIEL ET METHODES

L'étude des caractères biomértiques de *Pagellus bellottii* des côtes mauritaniennes porte sur 1325 individus de taille comprise entre 8 et 32,6 cm de longueur à la fourche ; collectés durant la période 1998-1999 et provenant des côtes mauritaniennes de Nouadhibou à N'diago. Les études morphologiques portent sur deux sortes de données : les caractères méristiques et les caractères métriques

1- Caractères méristiques ou numériques

Au cours de cette étude, six caractères méristiques ont été étudiés; le nombre des rayons durs et mous de la nageoire dorsale (D), de la nageoire anale (A) et ceux de la pectorale (P), le nombre total de branchiospines sur le premier arc branchial droit et le nombre d'écailles sur la ligne latérale.

En vue de comparer nos résultats avec ceux d'autres auteurs au niveau de différentes régions de l'Atlantique, nous avons utilisé le test « t » de Student comme l'a défini Lamotte (1967).

2- Caractères morphométriques

Les dimensions des différentes parties du corps ont été mesurées à l'aide d'un ichtyomètre à butée et d'un compas à pointe sèche. Six caractères morphométriques ont été étudiés.

A partir de ces données nous avons calculé pour les individus des deux sexes regroupés et pris séparément, l'indice de proportionnalité (I) des caractères (C) par rapport à la longueur totale et furcale :

$$I = \frac{C \times 100}{LF \ (ouLT \ )}$$

Nous avons établi, à partir de ces données morphométriques, la loi d'allométrie qui décrit les phénomènes de croissance relative d'après la formule suivante :

Diversité culturelle

La culture est un droit pour tous les être humains et pour tous les peuples. Or, si toutes les cultures sont reconnues comme égales, de par leur valeur humaine, en tant que produit de l'esprit humain et comme manifestation de la créativité humaine dans tous les domaines, toutes les économies ne le sont pas.

Le développement inégal des moyens de production, notamment dans les industries culturelles, menace l'existence même de la culture des nations et des Etats qui ne maîtrisent pas les technologies de l'information et de la communication, principaux vecteurs de la création culturelle. Les nations et les peuples du monde devraient se solidariser pour juguler les effets néfastes de la mondialisation, notamment la marchandisation de biens culturels et l'uniformisation des comportements sociaux imposée par une culture dominante.

Le monde islamique a hérité d'un riche patrimoine culturel, civilisationnel, scientifique, intellectuel, littéraire et matériel empreint des valeurs et des idéaux humains et renfermant des exemples de création et d'excellence dans les différents domaines du savoir, des lettres et des arts. Il est appelé à le partager avec l'humanité et l'enrichir des valeurs humaines véhiculées par les autres cultures et civilisations, avant de léguer aux générations futures, afin que l'humanité continue de bénéficier des avancées scientifiques et des contributions littéraires et artistiques des Musulmans à la civilisation humaine.

Fait à Nouakchott, le 25 septembre 2004

Intellectuels Mauritaniens, Contribuons à l'éradication du fléau de l'analphabétisme

I/ Fondements de la diversité culturelle :

La diversité culturelle est une caractéristique fondamentale des sociétés humaines depuis leurs origines. Elle a permis à l'humanité de se développer et de s'épanouir, en modelant différentes identités qui s'influencent mutuellement dans le cadre de la noble coexistence humaine.

La diversité culturelle se fonde sur le droit à la dignité de tous les individus, communautés, peuples et nations, ainsi que la reconnaissance réciproque des valeurs religieuses et des identités culturelles.

Elle se fonde aussi sur l'égale valeur des langues des peuples comme vecteur de culture, comme mémoire de l'héritage littéraire, culturel, artistique et matériel, particulièrement des traditions populaires, et comme moyens d'échanges et de communication entre les êtres humains.

La diversité culturelle implique la diversité des sources du savoir et du savoir-faire, ainsi que des critères esthétiques, notamment dans l'art et la littérature.

II/ Caractéristiques du dialogue des cultures :

Le dialogue des cultures, base de la coexistence pacifique, nécessite autant que la diversité culturelle, la reconnaissance des autres cultures et leur contribution à la civilisation universelle. C'est une exigence également d'égalité des droits entre tous les êtres humains et tous les Etats, quelle que soient leurs dimensions géographiques, leurs particularités culturelles et leurs ressources économiques.
Si le dialogue des cultures s'épanouit dans la paix, la justice, l'équité et l'égalité, c'est aussi le meilleur moyen de créer en temps de conflit un espace et un moment d'apaisement et de quiétude.

Mais pour qu'un dialogue fécond s'instaure entre les peuples, force et de respecter la différence qui caractérise leurs cultures. Ainsi, il y a une interaction permanente entre la diversité culturelle et le dialogue des cultures, l'une ne pouvant exister ni survivre sans l'autre.

Les langues des peuples du monde étant les principaux outils du dialogue des cultures, l'enseignement des langues étrangères et la tradition des créations et des chefs-d'œuvre littéraires de chaque culture dans d'autres langues conditionnent ce dialogue.

Dialoguer suppose s'entendre ; et pour s'entendre, il faut s'écouter. Ecouter est un élan vers autrui, un élan d'humanité qui transcende toutes les différences entre les êtres humains.

L'islam qui érige en impératifs catégoriques l'hospitalité, la sagesse, l'aide d'autrui et la quête du savoir est une religion propice au dialogue des civilisations et des cultures, qui rejette et dénonce toutes les formes de violence et de terrorisme. Dès lors, nous nous devons de respecter ces principes et de les traduire en pratique.

III/ Les préalables pour la pérennité de la diversité culturelle et un dialogue des cultures efficient :

L'affirmation qu'il n'existe pas de hiérarchie entre les cultures et les civilisations devrait faire l'objet de déclarations solennelles des Etats, des Organisations internationales, des institutions et des organismes non gouvernementaux. Elle devrait être inscrite dans les programmes académiques et enseignée dès le cycle primaire.

Déclaration de Nouakchott sur la diversité culturelle et le dialogue des cultures

Les représentants des Etats membres participant au Colloque International sur la diversité culturelle et le dialogue des cultures, tenu par l'Organisation islamique pour l'éducation, les Sciences et la Culture – ISESCO-, en coopération avec le Gouvernement de la République Islamique de Mauritanie, à Nouakchott , du 23 au 25 septembre 2004 ;

Se basant sur les Résolutions des Nations unies relatives au dialogue des civilisations et à la diversité culturelle, ainsi que les chartes, les déclarations et les conventions internationales y afférentes, particulièrement la déclaration internationale sur la diversité culturelle ;

Rappelant les Résolutions et les Déclarations de l'Organisation de la Conférence Islamique (OCI), notamment la déclaration de Téhéran, adopté par la huitième session de la Conférence islamique au Sommet ;

Se fondant sur les principes islamiques de fraternité humaine, de justice, de paix, de tolérance, de coexistence, d'ouverture et d'entente avec les autres cultures et de respect des autres religions révélées, ainsi que les valeurs de la civilisation islamique et les traditions de respect mutuel des peuples musulmans dans leurs relations avec les autres peuples ;

S'inspirant des Appels lancés lors des colloques internationaux tenus par l'Isesco dans le cadre de ses plans d'action, en coopération avec les organisations régionales et internationales dans plusieurs capitales arabes, africaines et européennes, aux Etats-Unis d'Amérique et dans les pays d'Amérique latine sur le dialogue entre les cultures, les civilisations et les religions ;

Dans la perspective de la tenue de la 4ème Conférence islamique des Ministres de la Culture et de l'adoption par l'Isesco de la Convention internationale sur la diversité culturelle ;

Saluant les efforts notoires des systèmes des Nations Unies et de l'OCI pour l'instauration d'un dialogue des civilisations juste et durable, ainsi que pour la préservation de la diversité culturelle dans le cadre de la coexistence entre les peuples, de la compréhension mutuelle et de la concorde internationale ;

Se félicitant des efforts du Directeur Général de l'Isesco visant à promouvoir le dialogue des cultures, consolider la culture de la justice et de la paix et préserver la diversité culturelle ;

Soutenant l'initiative de l'Isesco de soumettre pour adoption à la 4ème conférence islamique des Ministres de la Culture le projet de Charte Islamique sur la Diversité culturelle devant enrichir la future Convention Internationale par les valeurs et les concepts islamiques ;

Et après avoir examiné l'avant projet de Charte islamique sur la Diversité culturelle :

1. **Approuvent** le projet de Charte islamique sur la Diversité culturelle ;
2. **Recommandent** son adoption par la 4ème Conférence islamique des Ministres de la Culture ;
3. **Affirment** comme principes de base de la diversité culturelle et du dialogue des cultures ce qui suit :

patrimoine social et culturel, qui a contribué de façon si remarquable au rayonnement de la civilisation universelle. Fort heureusement, le projet de Charte Islamique sur la Diversité Culturelle le rappelle.

Il faut donc se mobiliser, pour témoigner de la constance de la civilisation islamique et de sa volonté de participer à la consolidation de la pluralité et du dialogue des cultures. C'est pourquoi, la Charte islamique sur la diversité culturelle est conçue, dans le projet qui sera examiné lors du Colloque, pour devenir une contribution majeure de la Umma à la future Convention Internationale sur la Diversité Culturelle.

La charte préconise le développement de la culture de la paix, afin de rendre harmonieuses les relations entre les peuples, les cultures et les religions. Elle souligne également que le respect des droits des êtres humains est le plus sûr garant de la paix, que la paix n'est pas seulement l'absence de la guerre, c'est aussi une volonté de vie commune et de reconnaissance des valeurs de l'autre, c'est-à-dire la volonté d'accepter l'autre et sa différence. C'est également la volonté de partager plus équitablement les richesses de la Terre et de protéger l'environnement planétaire.

Il a enfin souligné que le lieu du Colloque a été bien choisi, parce que la rencontre a lieu en Mauritanie, pays arabe, islamique et africain, carrefour culturel et religieux et creuset de civilisations qui ont contribué de façon inestimable à l'enrichissement de la civilisation islamique et universelle.

Le projet de Charte Islamique

Le projet proposé est constitué de 10 articles qui couvrent les différents aspects de la problématique de la diversité culturelle, à la lumière de la conception islamique de l'identité, de la diversité ou du pluralisme culturels.

Parce que l'Islam est un humanisme, les musulmans considèrent que la culture étant l'expression du génie d'un peuple, il n'existe pas de culture supérieure, ni de culture inférieure. Chaque culture a son génie propre, sa richesse particulière, sa sagesse spécifique. Pour cette raison, toutes les cultures ont une égale dignité. Pour les peuples musulmans, le pluralisme des cultures et des civilisations est un don de Dieu. Il représente, par conséquent, une richesse qui ne doit jamais être source de conflits. Pour les peuples musulmans, il n'existe ni de culture ennemie, ni de nation ennemie. La diversité culturelle doit être saluée, encouragée et préservée. Elle est un facteur et un moyen de la cohésion sociale, de la stabilité politique, du progrès économique et de la paix.

C'est la somme de ce patrimoine culturel, matériel et immatériel, prenant en compte le pluralisme culturel dans toutes ses dimensions qui constitue le patrimoine commun de l'humanité, un patrimoine auquel prennent part tous les peuples et toutes les nations.

Puis, sont traités les différentes notions et positions connexes :

- Apport de la culture et de la civilisation islamiques à la diversité culturelle.
- Diversité culturelle par tous et pour tous
- Diversité culturelle et Créativité
- Diversité culturelle, facteur de développement et de libération
- Diversité culturelle et vision islamique des droits humains
- Diversité culturelle et mondialisation
- Diversité culturelle et vision islamique de la culture de la justice et de la paix
- Diversité culturelle et dialogue des cultures : vision islamique
- Diversité culturelle et éducation à l'interculturalité.

Au terme de leurs travaux, les participants à ce séminaire international ont rendu public la déclaration ci après, baptisée déclaration de Nouakchott:

d'ouverture officielle a été marquée par la présence de plusieurs ministres mauritaniens, du Directeur Général de l'Isesco, du Secrétaire Général de la Commission nationale mauritanienne pour l'éducation, la science et la culture et le secrétaire général du MCJS.

Ouvrant les travaux de la rencontre, SE le Ministre de la Culture, de la jeunesse et des sports a souhaité la bienvenue au Directeur Général de l'Isesco et aux membres des délégations présentes, avant de rappeler l'attachement de la Mauritanie à la consolidation de la paix et de la sécurité dans le monde. Il a ensuite souligné que le Président de la République Islamique de Mauritanie, Monsieur Maaouiya Ould Sid' Ahmed Taya n'a cessé d'inciter à l'interaction et à la coopération entre les peuples, incarnant ainsi ce que la Mauritanie a représenté au fil des siècles : un pont de rapprochement entre les peuples et les cultures et un creuset civilisationnel pour les nombreuses cultures qui ont marqué cet espace vital, unique en son genre qu'est la MAURITANIE. Le saint Coran n'a-t-il pas suligné : « nous vous avons créé d'un mâle et d'une femelle et nous avons fait de vous des peuples et des tribus afin que vous vous connaissiez mutuellement » ?

Il a ajouté que la Mauritanie, par sa position géographique et son histoire, a joué un rôle capital dans le rapprochement des civilisations et des peuples, au sens où elle a été le berceau de différentes cultures et de plusieurs empires dont les empires du Mali et du Ghana, ainsi que l'Etat Almoravide qui a propagé l'Islam et le savoir dans de nombreuses contrées.

Aujourd'hui, la Mauritanie s'est dotée d'une constitution qui consacre le principe du respect des droits de l'homme, l'élimination de toutes les formes de division et de discrimination entre les fils de son peuple. Elle a aussi contribué de façon significative à la défense et à la préservation de ces droits au niveau international, notamment en ratifiant plusieurs conventions et protocoles internationaux régissant ce domaine.

Il a enfin loué l'œuvre de l'Organisation Islamique pour l'Éducation, la Science et la Culture qui a contribué à la consolidation des liens entre les pays de l'ensemble islamique. Grâce aux publications et à la diffusion des œuvres islamiques qu'elle supervise, ainsi qu'à la création de bibliothèques dont la Mauritanie a été le premier bénéficiaire, l'Isesco a participé à l'édification d'un grand espace culturel qui a permis aux peuples musulmans de se connaître mutuellement, aux cultures de s'enrichir les unes des autres et aux chercheurs de propager la culture islamique et de la faire connaître à travers le monde.

Pour sa part, le Directeur Général de l'Isesco a exprimé ses vifs remerciements et sa profonde gratitude aux autorités mauritaniennes pour leur soutien à son organisation. Plaçant ensuite cette session dans son contexte, il ajoute que la réunion qui s'ouvre intervient dans une conjoncture critique, non pas tant à cause de la proximité de l'adoption d'une Convention internationale sur la diversité culturelle par l'UNESCO, que parce qu'en matière d'échange culturel, le fossé se creuse davantage entre les pays les plus nantis et les autres, du fait du contrôle des technologies de l'information et de la communication par les nations riches.

La mondialisation suscite des inquiétudes dans tous les milieux. Les peuples musulmans craignent d'y perdre la maîtrise de leur destin, à cause des attaques du mode de leur société et du recul des principes de la morale islamique, consécutif à la globalisation des modèles de l'Occident. Ces craintes trouvent aussi leur fondement dans la libéralisation à outrance qui transforme les produits culturels en simples marchandises.

Afin de prévenir les risques, liés à la mondialisation, la Umma Islamique doit se ressourcer en permanence dans son

Diversité culturelle et dialogue des Cultures et des Civilisations

Note relative au séminaire international de Nouakchott

Par Med El Mokhtar O. Sidina

Le Palais des congrès de Nouakchott a abrité, du 23 au 25 septembre 2004, un séminaire international sur la diversité culturelle et le dialogue des cultures, organisé par l'ISESCO, en collaboration avec le Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports de la République Islamique de Mauritanie.

Ont pris part à cet important forum des représentants de Mauritanie, du Maroc, de Tunisie, d'Algérie, de Libye, d'Egypte, de Syrie, du Yémen, du Soudan, de Malaisie, du Bangladesh, du Sénégal, du Niger, du Cameroun, du Bourkina Fasso et de Guinée ; ainsi que des organisations internationales comme l'Isesco, l'Unesco et l'Agence Internationale de la Francophonie.

Le colloque a été rehaussé par la présence du Directeur Général de l'Isesco, Dr ABDEL AZIZ BEN ETHMAN TOUEIJRI et l'éminent intellectuel et expert sénégalais, vice président de l'assemblée nationale du Sénégal, Pr IBA DER THIAM, qui a été chargé par l'Isesco d'élaborer l'avant projet de charte islamique sur la diversité culturelle et le dialogue des cultures.

Pourquoi un séminaire sur la diversité culturelle ?

L'Isesco constate que l'emprise incommensurable du phénomène de mondialisation sur presque tous les pays du monde a engendré une crise civilisationnelle sans précédent. Alors que les Nations Unies militent en faveur d'un dialogue tous azimuts entre civilisations, d'autres tendances poussent plutôt vers un choc civilisationnel.

Pour la civilisation musulmane, l'affrontement ne constitue pas une solution. l'Islam étant une religion de paix et des droits humains, il est utile de rappeler à tous, y compris l'espace islamique, que notre monde a un urgent besoin de patience, de paix, de tolérance, de compréhension réciproque, de respect mutuel, de solidarité agissante et de rapports civilisés, confiants et fraternels entre tous les êtres humains. Ce sont les principes que voilà dont l'Islam a fait son credo. Son enseignement s'est toujours attaché à rechercher l'harmonie, la convivialité, la justice, l'égalité et le respect, non seulement dans les rapports de l'homme avec son semblable, mais aussi de l'homme avec la nature et de l'homme avec le Divin.

Sur cette base, l'organisation islamique pour l'éducation, la science et la culture a élaboré un projet de charte internationale islamique sur la diversité culturelle qui vise à enrichir la Convention internationale en la matière, en cours d'élaboration par l'Unesco.

L'approche islamique de l'Isesco repose sur:

- le principe de non existence de hiérarchie entre les cultures et les civilisations ;
- le droit de tous à la culture;
- la nécessité d'instaurer un dialogue positif et permanent entre les cultures et les religions ;
- l'instauration d'un climat d'ouverture, constructif et positif comme mode de travail islamique sain.

Après la session de Nouakchott, l'Isesco présentera ce projet de charte aux pays membres en 2005 pour approbation.

Cérémonie d'ouverture officielle

Présidée par le Ministre de la culture, de la jeunesse et des sports, la cérémonie

politique nationale de la jeunesse devront s'inscrire dans une démarche globale et transversale. Sur cette base, il est proposé un cadre comprenant :

- un organe de décision : un Comité interministériel placé sous la présidence du Premier Ministre. Il regroupera les départements ministériels concernés par la problématique de la jeunesse ;
- un organe technique de coordination : un comité de pilotage de la politique nationale de la jeunesse qui sera dirigée par le Conseiller technique du Ministre chargé de la jeunesse. Il regroupera les représentants des ministres membres du Comité interministériel, des coordinations de jeunesse, des institutions de la société civile participant à l' encadrement des jeunes et des bailleurs de fonds intervenant dans le financement des activtés de misse en œuvre de la politique nationale de la jeunes .
- des organes d'exécution : des comités régionaux de suivi placés sous l'autorité du Wali. Ils seront composés des représentants des services concenés, des ONG locales, de élus locaux des association de jeunesse ;

4.2- Le schéma de financement :

La mise en œuvre de la politique nationale de la jeunesse implique une mobilisation accrue de ressources de la part de l'Etat, des collectivités décentralisées, des partenaires au développement et du secteur privé

- A ce titre, en plus du renforcement institutionnel du Ministre de la culture de la jeunesse et des sports, l'Etat prendra les mesures suivantes :
  - la reconnaissance au secteur de la jeunesse d' un statut de domaine stratégique tranversal de lutte contre la pauvreté, sa prise en compte dans Le CSLP et l' ébaboration d' un cadre de dépenses à moyen terme (CDMT) sectoriel conforme aux orientation de la politique nationale de la jeunesse
  - la dotation significative du Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports de ressources provenant du budget consolidé d'investissement, pendant la période de 2004 à 2010
  - l'inscription de crédit des contreparties convenues pour les programme et projet financés par l'aide publique au développement (APD)
  - les collectivités décentralisées seront incitées à inscrire dans le budget des ressources pour le financement des activités au niveau régional et local
  - les partenaires bi et multilatéraux seront saisis pour identification de leur centre d'intérêt et détermination de leur engagement soit à l'occasion des cycles de programmation triennale des différents départements qui démarrent en 2004 ou à l'occasion des commissions mixtes ou groupes consultatifs.

4.3- les meilleures conditions de mise en oeuvre

La mise en œuvre de la politique nationale de la jeunesse sera une occasion de dialogue permanent entre les différents acteurs intervenant dans le secteur afin d'obtenir une appropriation de la politique et la traduction effective des priorités dans les inscription budgétaires et les pratiques institutionnelles.

A cette fin, une campagne de mobilisation sociale sera conduite par le Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports pour enraciner une priorité jeune dans les comportements individuels et les pratiques communautaires et institutionnelles.

3ème axe stratégique : promotion de l'emploi des jeunes et leur insertion socio- économique

Le gouvernement, prenant en compte les limites et les exigences des dispositifs financiers classiques ainsi que sa volonté de faire des question de l' emploi des jeunes une priorité définie par les jeunes lors des concertations menées sur leurs besoins et aspirations , mettra en place un dispositif comprenant :

- une agence nationale pour l'emploi et la formation des jeunes
- un Fond national de promotion de la jeunesse destiné au financement de projets novateurs élaborés par les jeunes et favorisant leur accès à des emplois productifs
- des sessions de formation à l' entreprneuriat dispensées aux jeunes.

4ème axe stratégique : promotion des activités culturelles, socio – éducatives et de loisirs

Le quatrième axe stratégique sera le lieu d'établir et de consolider les synergies entre les secteurs de la culture, de la jeunesse et des sports, la jeunesse constituant le groupe cible le plus important et le point de convergence de activités culturelles et sportives. Cette convergence de activités sera recherchée à travers les activités suivantes :

- organisation tous les deux ans, d'un festival national dénommé "Semaine nationale de la culture, de la jeunesse et des sports ", dans une wilaya;
- organisation de festivals culturels, d'expositions, de concours de forums, de conférences et d'activités de loisirs
- remise de prix aux jeunes ou association de jeunes qui se sont le plus distingués dans le domaine de la culture des activités socio- éducatives de la citoyenneté de la culture de la paix et la démocratie.

5ème axe stratégique : plaidoyer et protection des jeunes et des adolescents

L'abolition des frontières est source d'accès à un flux impressionnant d'information et en même temps une menace sur les comportements et habitudes qui pourraient être contraires à nos valeur de culture et de civilisation a ce sujet, il import de mettre notre jeunesse à l'abri de comptements déviants et de sensibiliser nos partenaires en leur faveur dans ce cadre il est envisagé les activités suivantes :

- création de centres d' information des jeunes (MST/SIDA , drogue tabagisme , culture de la paix , lutte contre la violence) dans les principaux centre urbains
- organisation d'actions types IEC dans le domaine ci- dessus en direction des jeunes
- élaboration d'un programme d'éducation des jeunes et des adolescents et adolescentes afin d'accroître leurs chances d'intégration sociale en milieu urbain
- sensibilisation de partenaires impliqués dans la protection et la promotion des jeunes en vue d'une plus grande mobilisation de ressources à leur intention.

4) CADRE DE MISE E ŒUVRE :

4.1 Le dispositif de pilotage :

La politique nationale de la jeunesse trouve son ancrage institutionnel au ministère chargé de la jeunesse.

Cependant les problèmes de la jeunesse ne sont pas que du seul ressort du Département chargé de la jeunesse. Ils concernent les actions menées par les différents ministères, les associations de jeunes, les communautés à la base et les autres acteurs du développement socio-économique.

C'est pourquoi les mécanismes de coordination, de suivi et d'exécution de la

1er axe stratégique : révision du cadre juridique régissant le secteur

Le cadre juridique n'étant plus adapté aux évolutions du secteur et aux nouveaux objectifs qui lui sont assignés. Il y a nécessité d'apporter des solutions nouvelles d'organisation, d'encadrement et d'équipement qui conditionnent le développement de notre jeunesse dans le pays. Une refonte des textes existants s'impose et un nouveau cadre dans lequel l'organisation et le fonctionnement des activités de jeunesse s'intégreront, devra être défini dans cette perspective. Les actions suivantes seront entreprises :

- Réactualisation du décret n° 96/19/PM du 11 mars 1996, portant création du Conseil national de la jeunesse et des sports en vue d'ériger les deux commissions " jeunesse et sports" en deux conseils distincts, l'un chargé de la jeunesse, l'autre des sports.

Le nouveau Conseil de la jeunesse permettra :

- une plus large repésentativité des association des jeunes au sein du Conseil
- la création de Conseils régionaux et départementaux, représentations régionales et départementales du Conseil national de la jeunesse

- Réactualisation du décret n° 90 009/PCMSN/PG du 18 janvier 1990 portant fonctionnement des maisons de jeunes. Le nouveau statut de ces établissements prendra en compte la dimension " culture" dans les activités à mener et les questions liées à la décentralisation
- Adoption de nouvelles mesures visant à accélérer les procédures de reconnainsses des associations de jeunes
- Elaboration d'un décret portant statut – type des association de jeunes
- Elaboration d'un texte réglementaire portant statut et fonctionnement des services déconcentrés de la jeunesse.

2ème axe stratégique : renforcement des capacités des structures administrative et associatives

La faiblesse des moyens mis à la disposition du secteur commande un renforcement substantiel de ses capicités organisationnelles, logistiques et humaines. A ce sujet, il importe de :

- renforcer le capicités d'intervention de la Direction de la jeunesse, d'élaboration et de suivi de l'exécution des programmes de développement du secteur.
- réhabiliter ou doter chaque capitale de Wilaya des infrastructures de jeunesse (stade fonctionnel, maison des jeunes et centre d'accueil), les autres Moughataas de Maisons jeunes, renforcer leurs caaicités d'intervention et y développer les cyber – jeunes, l'apprentissage des langues étrangères et la lecture publique.
- un théâtre national et un conservatoire des arts et de la musique seront créés afin de favoriser le développement des compétences des jeunes dans ces domaines
- construire et équiper le 13 services régionaux de jeunesse sur la base de plans – types déjà élaborés.
- encourager les communes et le secteur privé à investir dans la construction de parcs d'attraction et de stades municipaux dans les centres urbains
- organiser un forum sur la formation des cadres du secteur sur le thème : « Quelle mission et quels profils pour 2003- 2010 ? ».
- élaborer une politique de formation des cadres et de relance du Centre national de formation des cadres de la jeunesse et des sports .

La première est la volonté politique exprimée par l'appel du Président de la République en 1993 et réaffirmé par ses engagements électoraux.
La seconde est la lutte résolue contre la pauvreté, objet de programmes ciblés à l'endroit des jeunes.
La troisième est l'adoption d'une déclaration d'orientation sur la Bonne Gouvernance qui favorise l'émergence de la société civile et partant le mouvement associatif.
La qautrième est le pari des nouvelles technologies de l'information et de la communication et l'attention accordée dans ce cadre aux « Cyber- jeunes « .
La cinquième enfin, est celle du contexte de l'Initiative de la réduction de la dette extérieure qui permet de mobilier un volume additionnel notable de ressources budgétaires.
Cette volonté politique trouve sa traduction dans la ratification des déclaration et conventions internationales relatives à la jeunesse, l'adhésion de la Mauritanie aux Organisation arabes, africaines et aux structures mondiales en charge des activités de la jeunesse et des sports et sa participation aux manifestations de jeunesse et aux activités sportives qui se déroulent sur le continent et à travers le monde.
Le pays a rendu obligatoire l'enseignement fondamental de 6 à 14 ans. Il vient de se doter d'un programme important pour la promotion du livre et de la lecture.Il dispose en outre d'une jeunesse déterminée à s'impliquer dans les actions de développement et qui en a fait la preuve à chaque fois q'u elle a été responsabilisée

2) OBJECTIFS DE DEVELOPPEMENT DU SECTEUR :

A long terme, la présente stratégie vise à promouvoir l'épanouissement d'une jeunesse ancrée dans les valeurs nationales et résolument tournée vers la conquête du futur.

La stratégie devra contribuer à :

- créer les conditions favorables à la participation des jeunes au processus de développement économique et social ;
- promouvoir les activités culturelles, sportives, socio – éducatives ainsi que l'esprit d'entreprise, la santé reproductive et l'insertion des jeunes ;
- développer les mécanismes de protection des jeunes et des adolescents et de prévention de la délinquance juvénile ;
- promouvoir chez les jeunes, la culture de la paix et de la démocratie.

Sa mise en œuvre reposera sur les principes de base suivants :

- la mise en cohérence avec les priorités nationales de développement (CSLP, ODM) ;
- la valorisation des synergies avec les politiques de développement des secteurs de la culture et des sports dont le Département a la charge
- l'implication des acteurs concernés(société civile, collectivités locales, administration, secteur privé).

3) STRATEGIE DE DEVELOPPEMENT DU SECTEUR :

La stratégie de développement du secteur s'articule autour de 5 axes qui favorisent l'épanouissement de la jeunesse et sa contribution aux efforts de développement économique et social :

1. la révision du cadre juridique régissant le secteur;
2. le renforcement des capacités des structures administratives et associatives;
3. la promotion de l'emploi des jeunes et leur insertion socio – économique;
4. la promotion des activités culturelles, socio- éducatives, sportives et de loisirs
5. le plaidoyer et la protection des jeunes et des adolescents.

défectueux). Les tribunes du stade ne sont toujours pas dotés de siéges fixes et ce, malgré la requête de financement préparée à cet effet.

- *Les structures associatives:*

Au total, 216 associations de jeunes avaient été recensées par le Ministère de la jeunesse en 2001 et dans les 13 capitales régionales. Bien que créées pour la plupart (73%) à la faveur de l'appel du 20 août 1993 du Président de la république, 88% d'entre elles ne sont toujours pas reconnues officiellement. Les objectifs visés à travers leurs activités sont d'ordre économique sanitaire, éducatif, social, culturel environnemental, etc. qui peuvent valablement constituer les grands axes de la politique économique et sociale d'un gouvernement ou d'un conseil municipal. Leurs dirigeants manquent de professionnalisme.

Des association nationales ci – après apportent leur contribution au développement de la vie associative, il s'agit de :

- L' Association des Scouts et Guides de Mauritanie (l' une des plus dynamiques avec des ramification dans toutes les régions);
- L' Association mauritanienne pour la promotion du théâtre amateur ;
- la Commission nationale des colonie de vacances ;
- L'Association mauritanienne des auberges de jeunesse.

Le Conseil national de la jeunesse et de sports, quasiment inopérant depuis sa création, devrait être revu pour permettre une plus grande participation des jeunes aux débats sur les plans et programmes de développement, particulièrement ceux qui les concernent. Ce conseil consultatif sera représenté aux niveaux régional et département.

- *Les infrastructures de base*

Notre pays compte actuellement 32 *Centres de jeunes* construits ou réhabilités de 1993 à 2003, avec le concours de la République populaire de Chine, de la Coopération française, du Fonds saoudien, du Royaume du Maroc, de la République de Corée, de l'Agence canadienne de développement international, de la Banque mondiale, de l'Etat et des communes:

- 19 maisons des jeunes
- 10 stades
- 02 foyers
- 01 siège des scouts.

Comme on peut le constater, le déficit en infrastructures est encore très important, particulièrement dans les moughataas de l'intérieur où le service public de la jeunesse n'est pas encore représenté.

Les inspections régionales n'ont toujours pas de locaux propres et sont logées le plus souvent dans les maisons de jeunes, gênant ainsi l'administration de ces établissements.

L'absence de salle couverte destinée à abriter les manifestations culturelles et sportives de grande envergure et décriée depuis plus de 10 ans freine le développement de ces activités.

- *Les ressources financières*

L'effort financier de l'Etat durant ces dix dernières années en direction du secteur de la jeunesse, bien qu'encourageant, a été plutôt insuffisant:

- le budget alloué au fonctionnement des inspections régionales et des maisons de jeunes reste encore faible
- les dépenses d'investissement financées sur ressources budgétaires internes, affectées au Ministère chargé de la jeunesse et destinées à la construction d'infrastructures de jeunesse, n'ont pas excédé les 45 000 000 UM durant ces dix dernières années
- les Directions de la jeunesse et de l'éducation populaire, des inspections régionales et des maisons de jeunes ne disposent pas de budget- programme.

1.2- Atouts et avantages en faveur du secteur de la jeunesse

Le contexte mauritanien est favorable à la promotion des jeunes pour au moins cinq raisons.

système scolaire qui sont des candidats à la formation professionnelle et à l' emploi.

Les jeunes sont nombreux face à un marché de l'emploi limité caractérisé par le faible développement du salariat et le caractère temporaire des effectifs. Les jeunes chômeurs âgés de moins 30 ans en 2000, constituent 75% des effectifs de la population en chômage. Ces dernières années les jeunes diplômés issus de l'enseignement supérieur sont venus grossir le rang des chômeurs.
Les mutations consécutives à la sédentarisation et à l'urbanisation ont entraîné l'affaiblissement de la structure familiale. L'enquête jeune menée en 1994 avait déja fait ressotir que 50% des enquêtés vivaient dans un cadre normal.
L'instabilité familiale et le taux élevé de divorces perturbent l'équilibre psychologique des jeunes.
Pour l'heure, la situation de la jeunesse est caractérisée par des indicateurs préoccupants, notamment le chômage, le déficit de créneaux de formation professionnelle, l'insuffisance d'infrastructures socio–éducatives, le déficit de d'information et communication et leur faible implication dans le processus d'identification, d'élaboration, de mise en œuvre etd'évaluation des actions les concernant.

1. 1 .2 les contraintes

Malgré les efforts consentis par les pouvoirs publics en faveur de la jeunesse, le secteur demeure confronté à des contraintes de nature institutionnelle et logistique qui limitent l'action des structures d'encadrement de la jeunesse ainsi qu'il apparaît dans la situation des structure administratives chargées de l'encadrement de la jeunesse, celle des structures associatives et des infrastructure de base ainsi que des moyens financiers mis à la disposition du secteur.

- *les structures publiques chargées de l'encadrement de la jeunesse :*

La direction de la jeunesse et de l' éducation populaire(DJEP) n'est composée que de 2 services: l' un chargé de la jeunesse, l' autre de l' éducation populaire. La structuration actuelle de la DJEP ne permet pas la prise en compte réelle des problèmes liés au développement de la vie des associations en milieux jeunes, au renforcement des capacités des associations de jeunes, à la réalisation d' études ciblées et pointues sur la jeunesse au contrôle et au suivi des services déconcentrés, à la réalisation de programmes qui tiennent compte des nouveaux besoins des jeunes .
Les Inspections Régionales de la jeunesse et des sports (13) dirigées chacune par un Inspecteur régional nommé parmi les cadres des catégories « A » (2 Inspecteurs, 1Professeur D' EPS), « A » (4 Inspecteurs adjoints, 2 Professeurs adjoints D'EPS) « B » (3 Commissaires à la jeunesses, 1 Instituteur), sont dans un état de précarité qui les empêche de mener à bien leur mission de pôles de développement du secteur (insuffisance en cadres, budget dérisoire, mobilier de bureau quasi-inexistant, pas de véhicules de transport, pas de budget programme ; etc.).
Les Maison de jeunes qui devraient être des établissement de support pour les associations de jeunes gravitant autour d'elles sont dans un état de dénuement total et ne bénéficient pour leurs activités et pour leur fonctionnement que d'un budget très limité.
Le Centre national de formation des cadres de la jeunesses et des sports **(CNFJS)** où la formation initiale est arrêtée depuis 1991 pour des raisons de restrictions budgétaires a pu former 48 commissaires à la jeunesse formés entre 1978 et 1991.
L'Office du Complexe olympique où se déroulent les manifestation culturelles et sportives de grande envergure, connaît depuis plusieurs années déjà une dégradation de son centre d'accueil (mobilier vétuste, système de plomberie

STRATEGIE NATIONALE DE LA JEUNESSE 2004-2010

Introduction

La présente stratégie définissant la politique nationale de la jeunesse s'inspire de l'appel historique du 20 Août 1993, lancé par le président de la République en faveur de la promotion des activités de jeunesse et des sports, dans notre pays.

Elle est concrétisation de ses engagements électoraux et un moyen de créer les conditions de la participation, de la formation, de l'emploi et de l'insertion des jeunes garçons et filles de notre pays dans le développement de la nation.

La politique nationale de la jeunesse traduit le souci d' anticiper l' avenir de la nation en valorisant le potentiel de changement et d' espérance dont ce groupe est porteur à l' heure de la mondialisation , où apparaissent de nouvelles opportunités dues au développement vertigineux des technologies de l' information et de la communication; à l'essor du mouvement associatif résultant de l' instauration de la démocratie pluraliste et le pari de la bonne gouvernance qui invité au partenariat , l' Etat , la société civile et Secteur privé.

Elle s'insère dans nos priorités de développement définies par le Cadre stratégique de lutte contre la pauvreté (CSLP) et nos stratégies sectorielles. Elle est l'expression de notre adhésion aux objectifs du millénaire (ODM) et prend en compte le caractère transversal du secteur de la jeunesse

Ce document présente les éléments de cette politique élaborée par le Ministère de la culture de la jeunesse et des sports dont l'objectif principal est de créer les conditions propices à l'émergence d'un espace de culture et de loisirs dans lequel la jeunesse puisera les ressources nécessaires à son développement sain loin de la déviance et des extrémismes auxquels une jeunesse « ***abandonnée*** » et victime d'agressions médiatiques et idéologiques néfastes peut facilement se laisser aller.

Sur la base d'un diagnostic du secteur de la jeunesse (i) il fixe les objectifs de son développement (ii), propose les axes d'intervention une stratégie qui s'appuie sur les atouts dont dispose le pays et prend en considération les valeur propres à notre société (iii) et , définit le cadre de mise en œuvre (iv) .

1 - DIAGNOSTIC DU SECTEUR

1-1 contraintes de développement du secteur

Ces contraintes procèdent d'une inadéquation de l'offre à l'augmentation grandissante des besoins et aspiration des jeunes.

1 1 1 - besoins des jeunes :

Les jeunes constituent une frange important de la population mauritanienne où **70,20%** ont moins de **30 ans**. Ils constituent la tranche d'âge comprise entre 12 et 30 ans.Environ **51,06 %** de la population vit dans les 13 capitales régionales.Parmi celles-ci, les 10 à 30 ans représentent 40,80% .

Cette population en majorité jeune se trouve dans les centres urbains en quête d'emploi ou pour des études ou bien pour des raisons liées au mariage, concernant les filles.

Malgré les performances de notre enseignement fondamental qui atteint en 2002 -2003 des taux bruts de scolarisation de plus de 90%, le niveau de déperdition affectait encore en 2001 , 50% des inscrits en 1^{ere} année qui atteignent la 6eme année et parmi ceux qui accèdent au secondaire 17% fréquentent, l'enseignement supérieur. Il en résulte un niveau élevé de sortants du

service au siège de cette Organisation qui compte 56 pays membres. Les entretiens ont permis de faire un tour d'horizon de la coopération fructueuse.

Plan d''action de l'ALECSO

La 17ème conférence générale de l'Organisation arabe pour l'éducation, la culture et la science, réunie à Tunis du 17 au au 19 décembre 2004, a adopté un plan d'action pour la période 2005-2010, destiné à relever les défis auxquels la Nation Arabe est confrontée dans les domaines de l'éducation, la culture, la science, la communication et l'information.

M. Mongi Bousnina(Tunisie) a été reconduit pour un mandat de 4 ans au poste de Directeur général de l'Organisation. Celle – ci a par ailleurs adopté son budget pour l'exercice 2005 – 2006.

La Mauritanie a été représentée à cette conférence par une délégation présidée par le Ministre de la culture, de la jeunesse et des sports et comprenant le Secrétaire général de la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture.

Formation des gestionnaires des maisons du livre

Une session de formation destinée à près de 300 gestionnaires des maisons du livre a eu lieu à Nouckchott du 22 au 26 novembre 2004, dans le cadre du Projet "Lecture pour tous" financé par l'UNESCO.

Supervisée conjointement par le Ministère de l'intérieur des postes et télécommunication, et la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture, la sesssion a pour objectif de renforcer les capacités professionnelles des participants représentant 53 maisons du livre à travers le pays.

Deux séminaires d'initiation aux NTIC

Sous l'égide du Secrétariat d'Etat aux nouvelles technologies, la Faculté des sciences et techniques en collaboration avec l'Institut francophone des nouvelles technologies de l'information et de la formation (INTIF) et la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture a abrité du 21 au 23 et du 27 au 29 décembre 2004 deux (2) séminaires destinés aux professionnels de l'information.

Le 1er séminaire, intitulé " Initiation au GNU/ Linux ", a eu pour objet la familiarisation des bénéficiaires à un logiciel libre largement utilisé par les grands réseaux et systèmes dans le monde entier, tandis que le deuxième a porté sur la conception et la gestion des sites WEB dynamique.

Quarante(40) participants des secteurs public et privé(ministères, banques, opérateurs) ont bénéficié de ces formations, fruit de la coopération avec l'Agence intergouvernementale de la Francophonie dont l'INTIF est l'une des directions.

Organisé conjoitement par la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture, l'UNESCO et l'Association mauritanienne des femmes scientifiques, il a eu pour objet d'encourager les jeunes filles à fréquenter les filières scientifiques et techniques et de les informer sur le rôle de l'UNESCO. Les participantes se sont engagées, dans une motion lue par leur porte - parole, à poursuivre leurs études pour contribuer à l'édification nationale.
La formation a été sanctionnée par la remise de diplômes et de prix en espèce et en ouvrages sientifiques lors d'une soirée culturelle et artistique organisée par la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture.
Les cérémonies d'ouverture et de clôture ont été rehaussées par la présence des Secrétaires généraux des Ministères chargés de l'éducation et la culture, les Directeurs de cabinet des Secrétariats d'Etat à la condition féminine et des nouvelles technologies, le Secrétaire général de la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture ainsi que plusieurs responsables d'ONG.

Formation de formateurs des jeunes filles

Un atelier de formation de formateurs de jeunes filles organisé conjointement par la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture et le Bureau régional de l'UNESCO de Beyrouth s'est déroulé du 25 au 30 septembre dernier.
Il a profité à trente (30) participants dont 15 experts mauritaniens et un nombre égal de leurs homologues marocains et a porté sur la problématique du "Genre", les questions liées au développement et le renforcement des ressouces humaines pour que l'ensemble des composantes de la société puissent jouer pleinement leur rôle.
Au cours de l'atelier, les participants ont procédé à des séances pratiques et à des jeux de rôle pour les familiariser à l'exercice du métier de formateur dans le domaine du genre.
Trois experts de l'UNESCO ont assuré cette formation dont les cérémonies d'ouverture et de clôture marquent l'intérêt que le Gouvenement mauritanien et ses partenaires au développement (PNUD, UNESCO, UNICEF) accordent au secteur de l'éducation en général et à la scolarisation des jeunes filles en particulier.

Visite du Secrétaire général au siège de l'AIF

M. Dieh Ould Cheikh Saad Bouh, Secrétaire général de la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture a participé du 26 septembre au 2 octobre 2004, au siège de l'Agence Intergouvernementale de la Francophonie (AIF), à un séminaire de formation destiné aux nouveaux correspondadants (Secrétaires généraux ayant pris leur foncion récemment) de l'Agence.
Cette rencontre a eu pour objet de faire connaître cette Organisation à ses correspondants nationaux, de renforcer la coopération et de débattre des différents projets et programmes.
La visite du Secrétaire général a été l'occasion de rencontrer les responsables de l'AIF à tous les niveaux et les fonctionnaires mauritaniens en

Visite du SG aux Bureaux de l'ISESCO et de l'UNESCO de Rabat

Dans le cadre des réunions de prise de contact entre le Secétaires généraux des Commissions nationales des pays membres de l'ISESCO, Monsieur Dieh Ould Cheikh Saad Bouh, Secrétaire général de la Commission nationale l'UNESCO a effectué, du 23 au 30 mai 2004, une visite au siège de l'Organisation islamique dans la capitale marocaine.

Le Secrétaire général s'est notamment informé des méthodes de travail de l'Organisation islamique et de la préparation de ses programmes. Il a aussi visité le nouveau siège en construction de l'ISESCO.

Il a également visité le Bureau régional de l'UNESCO à Rabat et eu des entretiens avec les principaux responsables et chargés de programmes.

Sanaa: Consultation des Secrétaires généraux avec le DG de l'UNESCO

M. Dieh Ould Cheikh Saad Bouh, Secrétaire général de la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture a assisté à Sanaa (Yemen) du 28 juin au 1er juillet 2004 à la Consultaion des Secrétaires généraux des Commissions nationales des pays arabes avec le Directeur général de l'UNESCO sur le programme et le budget de l'Organisation pour le biennum 2006/2007.

Les Secrétaires généraux ont exprimé le souhait que le savoir et la science soient diffusés dans toutes les langues et pas seulement en Anglais.Ils ont recommandé que la mise en oeuvre du progamme "Education Pour Tous" ne se fasse pas au détriment de la qualité de l'éducation et que les choix de chaque pays en matière de révision de ses progammes éducatifs soient respectés.

En marge de la réunion de Sanaa, le Secrétaire général de la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture a rencontré plusieurs de ses homologues arabes ainsi que les responsables des bureaux régionaux de l'UNESCO du Caire, de Rabat et de Beyrouth. Les discussions ont porté sur le renforcement de la coopération dans les domaines de la science, de l'éducation et de la communication.

Atelier sur l'uniformisation des données du secteur de l'éducation

Un atelier sur l'uniformisation des données sur l'éducation et leur rôle dans l'appui à la prise de décision s'est déroulé du 26 au 29 juillet dernier à Nouakchott.

Organisé conjointement par le Bureau de l'UNESCO de Beyrouth et la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture, l'atelier vise à améliorer les performances du système éducatif mauritanien en mettant à la disposition des instances de prise de décision un outil approprié pour la collecte, la gestion et l'utilisation des données relatives au secteur de l'éducation.

Camp scientifique pour les jeunes filles du secondaire

Un Camp scientifique des jeunes filles du secondaire, le premier du genre, a été organisé à Nouakchott du 15 au 26 août 2004 au profit d'une trentaine de jeunes filles venant de Nouakchott et de l'intérieur du pays.

Le Président de la République décerne les Prix Chinguitt pour les études islamiques, la science et la littérature

Le président de la République, Monsieur Maouiya Ould Sid'Ahmed Taya a supervisé le 28 décembre dernier au Centre des conférences internationales de Nouakchott la cérémonie de remise du Prix Chinguitt pour l'année 2004.

Son Excellence a remis le Prix Chinguitt pour les études islamiques à M. Cheikh Abdallah Ould El Mahfoudh Ould Boyé pour son oeuvre "Dialogue à distance au sujet des droits de l'homme en Islam".

Cette oeuvre constitue une innovation en la matière dans la bibliothèque islamique et apportera une contribution éminente au dialogue des civilisations et à une meilleure compréhension du point de vue islamique.

Le président de la République a également remis le Prix Chinguitt pour les sciences et techniques conjointement aux Docteurs Ahmed Ould El Ghaouth et Sidi Ould Hmeity pour leurs oeuvres respectives:

- "Nouvelles biotechnologies post-récoltes"
- "Démonstrations assistées par ordinateur".

Ces deux oeuvres représentent un effort scientifique remarquable et apportent des innovations certaines dans le domaine scientifique tant sur le plan des applications pratiques que sur celui des avancées théoriques.

Le Président de la République a enfin remis le Prix Chinguitt pour les lettres et les arts au Docteur Mohamed Lemine Ould Moulaye Brahim pour son oeuvre" Le roman mauritanien et l'aspect poétique du roman du désert".

Cette oeuvre représente une contribution importante dans le mouvement de la critique littéraire arabe et dans la découverte de l'apport mauritanien dans ce domaine nouveau que constitue le roman.

Prenant la parole à cette occasion, M. Mohamed Abdallah ould Babana, Ministre de la culutre, de la jeunesse et des sports a indiqué qu'en supervisant personnellement cette cérémonie de remise du Prix Chinguitt, le Président de la République confirme l'intérêt qu'il n'a cessé d'accorder à la propagation du savoir dans notre pays.

Les lauréats du Prix Chinguitt ont à leur tour évoqué les thèmes qu'ils ont développé et le rôle que joue cette distinction dans l'encouragement du savoir, des scientifiques et des hommes de culture.

La cérémonie s'est déroulée en présence du Premier Ministre, des présidents du Sénat et de l'Assemblée nationale, du Ministre Secrétaire général de la Présidence de la République, du Ministre Conseiller à la Présidence de la République, des membres du Gouvernement, des membre du Conseil du Prix Chinguitt, des membres du Corps diplomatique et d'un grand nombre d'hommes de culture, de science et d'opérateurs économiques.

Le Prix Chinguitt a été institué par une loi et vise à récompenser les mauritaniens et les étrangers pour leur contribution aux recherches en matière d'études islamiques, scientifques et littéraires.

Chaque prix se compose d'un attestation et d'une enveloppe financière de 5 millions d'Ouguiyas.

Les Prix Chinguitt sont décernés sur une base annuelle par un Conseil du même nom comprenant, outre son président, neuf (9) membres nommés par décret pour une période de quatre ans.

Pour que les candidatures soient acceptées, les recherches doivent apporter une contribution sustantielle aux domaines primés(études islamiques, scientifiques et littéraires), n'avoir pas fait l'objet de publication, ni être présentées pour obtenir un diplôme universitaire ou un autre prix.

Nous reviendrons en détail sur le Prix Chinguitt dans nos prochaines éditions.

AL MAWKIB ATHAQAFI

Tél: + 222 525 48 03

Fax: + 222 525 28 02

B.P: 5115

Nouakchott – République Islamique de Mauritanie

E-mail: cnmesc@mail.mauritania.mr

- ✓ *Les opinions publiées dans la revue n'engagent que leur auteur,*
- ✓ *La revue reçoit tout article en Arabe ou en Français n'ayant pas fait l'objet d'une publication dans d'autres revues,*
- ✓ *Toute contribution autorisée par le Comité de lecture sera retribuée une fois qu'elle est publiée,*
- ✓ *Les articles envoyés à la revue aux fins de publication demeurent sa propriété.*

Editorial

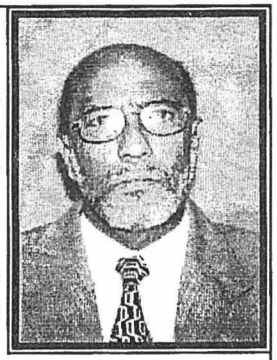

"*Indépendance*" n'est pas un vain mot. Le terme renvoie à des acceptions différentes. Il peut signifier autarcie, autonomie ou maîtrise et souveraineté sur ses propres capacités, son propre destin individuel ou collectif.

Il est cependant une exigence préalable à toute indépendance, tout acte de liberté: puiser sa force en soi-même, être capable d'éclairer son propre chemin, ce qui suppose, inévitablement, un certain savoir, un certain savoir - faire, une certaine maîtrise de la connaissance. Car il est évident que la force aujourd'hui, ne saurait résider dans la solidité physique ou matérielle, mais plutôt dans la capacité de comprendre, d'innover, de créer. Ce qui encore une fois, suppose l'acquisition d'un savoir, savoir qui devrait être mis à la portée de tous afin d'impulser le développement spirituel et économique des populations. L'individu ne saurait en effet faire éclore son génie propre s'il ne participe pas à un mouvement général vers la connaissance, vers le progrès.

La vision prônée par le Président de la République Monsieur Maaouiya Ould Sid'Ahmed Taya souligne que l'indépendance des individus et du peuple ne saurait se réaliser s'il n'y a pas juste appréhension des enjeux du siècle, si l'analphabétisme et l'ignorance ne sont pas jugulés. Ainsi des mécanismes pratiques ont été enclenchés pour concrétiser cette option: création d'un Ministère chargé de la lutte contre l'analphabétisme, d'un Secrétariat d'Etat à la condition féminine, du Prix Chinguitt, Grande campagne de lutte contre l'analphabétisme, Initiative de promotion du livre et de la lecture...

Tous ces combats exigent une mobilisation de toutes les énergies, car elles sont toutes essentielles si l'on veut dompter et pour toujours les fléaux de l'ignorance, de la pauvreté, de l'insécurité et des idées passéistes.

La bataille menée engage notre avenir. Nous devons impérativement la gagner si nous voulons préserver notre indépendance nationale, si nous ne voulons pas ployer sous le joug de l'autre. Car l'enjeu c'est, enfin de compte, notre propre existence. Rien de moins!

Dieh Ould Cheikh Saad Bouh

Sommaire

Editorial 5

Le président de la République décerne le Prix Chinguitt 2004 7

Activités de la Commission nationale pour l'éducation, la science et la culture ..... 8 - 10

Stratégie nationale de la jeunesse 2004-2010 11-17

Séminaire de Nouakchott sur la diversité culturelle et le dialogue des civilisations 18-23

Caractères biométriques de Pagellus Bellottii des côtes mauritaniennes 24-33

Aménagement de la vallée: approche historique 34-38

Les difficultés financières à la création d'entreprise 39-45

Evolution du concept du développement durable 46-51

La politique touristique en Mauritanie 52-53

ALWAW KHADAF

Les geuures prenant naissance dans l'esprit des hommes, c'est dans l'esprit des hommes que doivent s'élever les défenses de la paix

Revue culturelle, éditée par la Commission Nationale Mauritanienne pour l'Education, la Science et la Culture

Tél: + 222 525 48 03 - B.P: 5115 - Nouakchott - Mauritanie - N°s 36-37 - 2005

Directeur de Publication / Rédacteur en Chef

Dieh O. Cheikh Saad Bouh

Comité de Rédaction

M^ed Horma Khadad
M^ed El Moctar O. Sidina
Mohmed O. Mekhalla
M'Bareck O. Beyrouk
M^ed El Moctar O. Moustapha

Secrétaires de Rédaction

Ahmed Jiddou O. Mohamed
Marième Mint Bekrine

Saisie et maquette:

Commission Nationale Mauritanienne pour l'Education, la Science et la Culture

Tirage:

Imprimerie El Menar

Nos 36-37 / Prix 200UM

AL MAWKIB ATHAQAFI

2005

Les geurres prenant naissance dans l'esprit des hommes,
c'est dans l'esprit des hommes que doivent s'élever les défenses de la paix

Revue culturelle, éditée par la Commission Nationale Mauritanienne pour l'Education, la Science et la Culture

Le Président de la République décerne le Prix Chinguitt 2004

Stratégie Nationale de la Jeunesse 2004-2010

- *Nouakchott abrite un séminaire international sur la diversité culturelle et le dialogue des civilisations*
- *Caractères biométriques de Pagellus Bellottii*
- *Evolution du concept du développement durable*

Directeur de publication: Dieh O. Cheikh Saad Bouh

Nos 36-37 / Prix 200UM
2005

AL MAWKIB ATHAQAFI

Les geurres prenant naissance dans l'esprit des hommes,
c'est dans l'esprit des hommes que doivent s'élever les défenses de la paix

Revue culturelle, éditée par la Commission Nationale Mauritanienne pour l'Education, la Science et la Culture

Le Président de la République décerne le Prix Chinguitt 2004

Stratégie Nationale de la Jeunesse 2004-2010

- *Nouakchott abrite un séminaire international sur la diversité culturelle et le dialogue des civilisations*
- *Caractères biométriques de Pagellus Bellottii*
- *Evolution du concept du développement durable*

Directeur de publication: Dieh O. Cheikh Saad Bouh